إِعْلَامُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

بِأَنَّ إِنْفَاقَ الزَّكَاةِ سِيَاسَةٌ

(التَّوْظِيفُ السِّيَاسِيِّ لِلزَّكَاةِ)

شرح وتعليق

بَهَاءِ الدِّينِ الزُّهَرِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

الفجوة بين العالم العربي والإسلامي وبين العالم الغربي في مجال البحث العلمي بمختلف فروعه، تعتبر من المعضلات الأساسية في البناء الحضاري، فالغرب متفوق كما ونوعا بشكل كامل على العالم العربي والإسلامي في مجال المراكز البحثية، وإسهاماتها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات، وفي سبيل نشر الوعي السياسي في المجتمع الإسلامي يقوم مركز الإمام الغزالي للبحوث والدراسات بنشر أهم الكتب والرسائل التي تفتقدها المكتبة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار أن ما يرد في تلك الرسائل والأبحاث، هو رأي واعتقاد مؤلفها وليس بالضرورة رأي أو توجه مركز الإمام الغزالي للبحوث والدراسات.

وتعتبر الدراسة التي بين أيدينا من الدراسات الهامة في موضوعها، والتي تتناول الزكاة كفريضة شرعية من وجهة نظر السياسة الشرعية، وكيف أن أموال الزكاة جمعًا، وتوزيعًا هي حق أصيل للإمام أو من ينوب عنه، وتتناول الدراسة كذلك أوجه إنفاق الزكاة التي تخدم أو تدعم سياسات الدولة الإسلامية داخليًا وخارجيًا.

وبذلك يكون بين أيدينا دراسة نوعية متميزة من حيث المزج بين الفقه الشرعي وفقه السياسة الشرعية، وربطهما بأصول علم السياسة المعاصرة، مستخدمة لغة أو صياغة جديدة ما بين الصياغة الفقهية والتأصيل السياسي.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الرسالة نافعة لقيادات وأفراد الحركة الإسلامية.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فلا شك أن المال هو أصل القوة، وأن قوام الدول كما قال الإمام الجويني[1] هو المال والرجال.

وقد أساء الإسلاميون التصرف في أموالهم أيما إساءة، فالحركات الإسلامية لم تنتبه لبنائها السياسي، وما يرتبه لها من حقوق وواجبات ومسئوليات شرعية.

وأيضاً لم تنتبه لأدوات القوة وكيفية صناعتها وبنائها.

ولم تنتبه إلى أي من هذه الأدوات الواقع تحت يدها، في إمكانها تحصيله بسهولة، ثم توجيهه في بناء وإيجاد سائر الأدوات، مع كون هذه الحركات هي في الأصل حاملة لواء العلم والشريعة، وهي في نظر المسلمين الممثل الشرعي لها.

(١) هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور، النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين. كان عالمًا أصوليًا نظارًا محققًا بليغًا، كنيته أبو المعالي، ولقبه ضياء الدين، أقام بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف، وأمَّ في الحرمين الشريفين وبذلك لقب إمام الحرمين. ولد الإمام الجويني في عام ٤١٩ هـ، وتوفي عام ٤٧٨ هـ.

ولذلك أصبحت الحركات الإسلامية تعيش تناقضًا مريرًا بين فكر وعلم، بين الأعداء والخصوم، مع غياب التحديد والتصنيف الدقيق لهم على أرض الواقع، وبين عمل حقيقي واقعي يقومون به، وهو في واقع الحال يضعف الحركة الإسلامية نفسها، ويحرمها من القوة، ويعطي هذه القوة لخصومها وأعداء الإسلام.

ولذلك كان واجباً على كل من علم شيئا عن هذا الخلط بين العلم والدعوة، وبين الفعل والواقع، أن يسعى لتصحيح هذا التناقض وهذه الأغلوطات.

فبرغم أن طريقة إنفاق المال تم توجيهها شرعا بما يخدم مصالح المسلمين العامة، وتحصيل القوة بكل ما تعنيه الكلمة لدولة الإسلام، إلا أن جمعها وإنفاقها مستقر في واقع المسلمين بطريقة تخالف: أولاً- الشرع. وثانياً- المصالح العامة للمسلمين. وثالثا- تحصيل القوة الشرعية.

مما أوقع الحركات الإسلامية في مشكلة دعم أعداء الإسلام عن طريق هذا المال، وخدمة مصالحهم، في حين أن هذا المال هو ملك خالص للحركات الإسلامية، كما سنرى في هذا البحث.

فكان هذا البحث في عنصر المال الإسلامي، ومن يملك، ومن يتصرف فيه، جمعا وإنفاقا، وفي أي شيء ينفقه. ولأن أموال الزكاة من أهم عناصر المال الشرعي، جاء البحث منصبا على دراستها، وذلك من خلال عدة مداخل:

أولاً: المدخل المصلحي وإثباته.

ثانياً: مدخل المسئولية، وبيان من اليوم المسئول عن الزكاة ومن أحق بها، جمعاً وتوزيعاً.

وثالثاً: القواعد والضوابط، التي تبين لنا بوضوح طرق توزيعها وإنفاقها الشرعية.

وقد جاءت نتيجة البحث، بديهية لدى أهل العلم، مع غيابها عن واقعنا: أن المفروض اتباعه شرعاً في ذلك، نجده يسير في الواقع بخلاف ذلك، وأنه يختلف في جميع عناصره عما يحدث فيه.

وإننا إذ نقدم هذا البحث إلى جميع الحركات الإسلامية، ندعو الله أن تستفيد منه الحركات الإسلامية وقادتها بالأخص، وأن يقوموا بواجبهم العملي لدعم هذه النقلة في فهم علم زكاة المال، وأن يسيروا على الدرب في إعادة الفهم والاهتمام بأصناف الأموال الإسلامية «المالية العامة للدولة»، وأن يعلموا أن أموال الدول الإسلامية كلها هي حق لهم وليست حقًّا للحكام الحاليين.

وأيضاً نهيب بكل من يملك مالًا تجب فيه الزكاة أن يقرأ هذه الرسالة ويتفهمها، وإن لم يستطع، فينبغي أن يراجع فيها أهل العلم وطلابه، فشتان بين التصرف الذي يؤدي إلى ضعف وتضييع المسلمين ظناً أنه عبادة، والتصرف الصحيح الذي يدعم ويقوي المسلمين. ويزداد الأمر سوءاً، إذا كان الخطأ - والمسلمون ضعفاء، وفي حالة صراعٍ مريرٍ وقاسٍ، لحماية دينهم وأعراضهم.

إن إهمال فقه الأموال والسياسة الشرعية المالية لا يجوز شرعاً، وخاصة في حالة الضعف التي يعيشها المسلمون وحالة الصراع. وليعلم قادة الحركات الإسلامية أن عليهم واجبات الآن، أصعب من تلك التي واجهتهم في بداية العمل الإسلامي.

فالقادة الإسلاميون هم الآن السبب في استقرار الفهم والسلوك الخاطئ في جمع وإنفاق الزكاة، وينبغي عليهم اليوم تصحيح هذا الفهم وهذا السلوك. وهذا إن شاء الله تعالى سينقل الحركات الإسلامية نقلات نوعية.

ويجب على كل مسلم -وجوبًا شرعيًّا، أي يأثم بإهماله أو التقصير في العمل بخلافه- يستطيع

فهم وقراءة ما في هذه الرسالة أن يعمل بها، ويدعو كل من يراه مخطئا في إنفاق زكاته، إلى أن يقرأها أو يسأل عمن يقرأها ويرشده إلى ما فيها.

ويجب على الدعاة المستقلين والمصلحين أن يدعوا إلى تصحيح هذه المفاهيم والمعتقدات المترسخة في قلب المسلمين، كي ننجح في إدارة الصراع المالي مع أعدائنا، ونستطيع أن نستقوي بهذا المال، ولا ننس أن أعداءنا انتبهوا لهذا الأمر من أول وهلة في الصراع والحرب على الإسلام.

فكيف خرجت إلى واقعنا هذه الجمعيات الخيرية التي يديرها إما منافقون أو علمانيون أو حتى مسلمون ولكنهم يجهلون فرض دينهم في الأموال، لا هدف لهم في الحقيقة من وراء إنشائها، إلا حرمان الحركات الإسلامية من هذه الأموال.

والمتابع للدعاية التي يمارسها هؤلاء يدرك ذلك، فعلى مقدار نصف صفحة مؤخرا في جريدة مشهورة، في رمضان من العام ١٤٣٣هـ، خرجت إحدى هذه الجمعيات تخاطب دافعي الزكاة بأن يدفعوها إليهم حتى لا تصل إلى يد الإرهاب، وهكذا، ولا يعنون بالإرهاب إلا الحركات الإسلامية.

ونجد أن خطاب هؤلاء المنافقين مناسبًا إسلامياً، كي ينطلي الأمر على سذج المسلمين، كأن يتكلم عن مداواة المرضى، أو بناء مستشفى أو إخراج غارمين من السجون، ونحو ذلك، بل إن الإعلام العلماني قد أفسح مجالاً لشرح هذه الأمور للمجتمع، حتى تستطيع هذه الجمعيات وهذا الإعلام المحارب للإسلام أن يحرم الإسلاميين «الإرهابيين» من أموالهم.

فالله الله في أموالكم أيها القادة المخلصون والإسلاميون المجاهدون، دافعوا عن البقية الباقية من هذه الأموال، وهي أموال الزكاة، التي يحرمكم منها تفريطكم في العلم الشرعي، أولا، وأعداؤكم، ثانيًا.

ولو لم تكونوا -أي قادة الحركات الإسلامية والجماعات كلها- قد أصابكم من الأذى الكثير في سبيل الله تعالى، سواء في أبدانكم أو في أموالكم أو في حرياتكم، أو الاضطهاد السياسي، وتشويه السمعة، وتحملتم كل ذلك في صبر واحتساب، لكان من اليسير اتهامكم بنصرة أعدائكم بترك أموال المسلمين تصل إليهم بهذا اليسر وهذه السهولة.

وبعد، فإني أرجو أن يتقبل الله صالح أعمالنا وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وأن يهدينا إلى الصواب، ويجعلنا جنوداً مدافعين عن دينه، بالفهم والعلم والرأي الصواب، وبالمال، والأبدان.

فالرأي قوة، والفهم سهم من سهام الحرب ضد الأعداء.

والشكر موصول لجميع من ساهم في هذه الرسالة سواء بالرأي أو المشورة أو المناقشة،

وهم كثير، حيث إن هذه الرسالة قد تم كتابتها منذ أكثر من عشر سنوات، وظلت حبيسة الأدراج لا يعلم بها إلا قلة، حتى أذن الله في إخراجها، ليحصد صاحبها ثوابها إن شاء الله تعالى، بفضله ومنه وكرمه.

كتبه

بهاء الدين الزهري

الإسكندرية ١٥ صفر ١٤٣٤هـ

الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٨م

تمهيد

إن المتأمل في فقه الزكاة وأقوال الفقهاء يجد أنها عبادة مالية، ولها شقان:

الأول: تعبدي محض، وهو التكليف الموجه للأفراد.

والثاني: تعبدي يغلب عليه الرؤية المصلحية الشرعية[١]، وهو جانب الجمع والتوزيع المنوط بالإمام[٢].

ولا يخفى -عند التأمل- أن السياسات المالية الخاصة بالزكاة لا يمكن أن تفهم بصورة مستقلة خارج نطاق السياسة الشرعية المالية العامة لبيت مال المسلمين.

وهذا هو الذي تفطن له العلماء الأوائل فأخرجوا كتبا مستقلة تتكلم عن الأموال في

---

(١) فالزكاة هي الأصل المالي -بعد الصدقات العامة - الذي لا يغيب لسبب ما في أي حال من الأحوال، بخلاف سائر الأموال، كالخراج والجزية والفيء وغيره. ومن هنا نتبين أهميتها في النسق البنائي للدولة. فهي في الحقيقة وسيلة الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي للدولة، بل هي وسيلة تحصيل أدوات القوة، بجميع أنواعها. وما كان شأنه كذلك فلا ينبغي أبدا أن يوكل إلى الأفراد، ذوو المصالح الخاصة، ولكن إلى الدولة والإمام، واعتبار المصالح العامة. وانظر القرضاوي، فقه الزكاة «١/ ٧، ٨، ٣٠»، «٢/ ٧٤٧».

(٢) وهذا الجانب هو الأصل في السياسة المالية، فلابد من ثلاثة أشياء رئيسة: موارد أو إيرادات، ونفقات، وإدارة الدولة لها لتحقيق الأهداف المرجوة، والإمام هو المنوط به ذلك. وانظر القرضاوي، فقه الزكاة «١/ ٧، ٨، ٣٠»، «٢/ ٧٤٧».
وكونه منوط بالإمام، ظاهر؛ لأنه هو الذي يقوم بإدارة شئون الدولة، ويبدو هذا جليا في تصرفات أهل العلم، فيما يذكرونه من وظائف الإمام، كما أنه بالاطلاع على المصالح الشرعية المرجوة من التشريع المالي العام، والزكوي الخاص يُعلم أنها لا توكل إلى الأفراد، وهو ظاهر من التعبير القرآني {والعاملين عليها} وكذلك {خذ من أموالهم}.
انظر المجموع «٦/ ١٤٠»، والقرضاوي، فقه الزكاة «٢/ ٥٧٩، ٥٨٠». وسيأتي المزيد من نصوص أهل العلم، وتقرير ذلك باستفاضة في هذا البحث.

الإسلام[١]، وهم يعنون بذلك المصطلح الحديث عن ماهية السياسة المالية العامة الإسلامية، وقد أدخلوا في هذه المؤلفات الزكاة كجزء من أجزاء هذه السياسات، فنحن لكي نستطيع أن نفهم الفهم الصحيح لكيفية جمع وتوزيع الزكاة، لابد وأن نضع هذا الأمر في إطاره العام الصحيح أولا، ثم نضعه في إطاره الخاص، ثم ننظر إلى الفقه التفصيلي محكوما بهذه الأطر. وبناء على ذلك فسيكون منهجنا في فهم فقه مصارف الزكاة يتكون من مقدمتين، المقدمة الأولى، وهي خاصة بالسياسات الشرعية العامة الحاكمة للأموال في الإسلام، والمقدمة الثانية، وهي خاصة بالسياسة الشرعية العامة الحاكمة للتصرف في الزكاة خاصة، مع ربط السياستين بعضهما ببعض. وتمثل هاتان المقدمتان الفصل الأول.

ثم الفصل الثاني: ملامح تاريخية لتطور البحث العلمي والفقهي في أحكام الزكاة.

ثم نأتي لبيت القصيد وهو الفقه التفصيلي المتعلق بكل مصرف على حدة. ونعرض له في الفصل الثالث.

وفي الفصل الرابع: العوامل السياسية المؤثرة في فقه الزكاة. وفيه: مقدمة، ومبحثان:

---

(١) وبالتتبع نجد أن مناهج العلماء في التصنيف في الأموال على أنواع:
إفرادها بالتصنيف استقلالا، ككتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ومثله لتلميذه حميد بن زنجويه، وللخلال من جوابات أحمد وغير ذلك.
التصنيف بتسمية بعض أنواعها، ككتب الخراج، لأبي يوسف القاضي، ويحيى بن آدم، وقدامة بن جعفر.
الحديث عنها ضمن كتب الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، ككتب الماوردي وأبي يعلى والجويني وابن تيمية وغيرهم، والكتب في هذا الباب كثيرة.
إيرادها مفرقة في كتب فروع الفقه المختلفة بحسب نوعها، فمنها في كتاب العبادات كالزكاة، وفي أبواب الجهاد والجزية وغير ذلك.
أيضا يمكن الاستهداء بكتب التاريخ التي يذكر فيها سياسات الملوك والدول، كتاريخ ابن خلدون.
وهذا يحتاج إلى بسط وبيان لمناهج العلماء في التصنيف في الأموال السلطانية عامة والزكاة خاصة.

الأول: رؤية تاريخية لأحوال الدولة الإسلامية، وتطور الفقه المصلحي للزكاة.

والثاني: وهو رؤية تطبيقية عملية واقعية للجماعات الإسلامية.

ثم خاتمة وتتمة.

ثم خمسة ملاحق:

الأول: فتوى حاكم المطيري، حُكمُ الدِّين في سداد القروض عن المدينين.

الثاني: فتوى ودراسة د. حاكم المطيري في مشروعية دفع الزكاة للإصلاح السياسي.

الثالث: منهج قياس قوة الدول للدكتور جمال زهران.

الرابع: مقال «العمل الإسلامي بين الصِّيغ التنظيمية والمبادرات العفوية» للدكتور أحمد الريسوني.

الخامس: إدارة الفوضى في كتاب الغياثي جزء من بحث «الثورة في فكر علماء الأمة- الإمام الجويني أنموذجًا» موقع البيان.

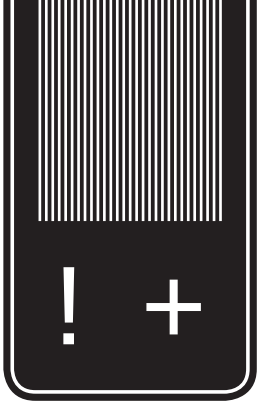

المبحث الأول

السياسة المالية العامة في الدولة المسلمة

المالية العامة في الدولة المسلمة[1] تعتمد بشكل أساسي على مؤسسة بيت مال المسلمين، أو ما تعارف على تسميته «بيت المال» وهو بمثابة الخزانة العامة للدولة، وله موارد أساسية وأخرى ثانوية، تبعا لحجم كل مورد من هذه الموارد، ومصارف الدولة ونفقاتها تكون من بيت المال، وهي بدورها تكون مصارف أساسية أو ثانوية بحسب أهميتها، وهذا ما سوف نستعرضه بإيجاز، فنقول والله المستعان:

أولًا: موارد بيت المال:

❁ الموارد الأساسية لبيت مال المسلمين تكون من:

١- حصيلة الزكاة أو الصدقة.

٢- حصيلة الجهاد، وما يستتبعه من موارد ناتجة عن أعمال الجهاد، مثل: الخراج والفيء والجزية. وما ينتج من موارد نتيجة حركة الجهاد واتساع رقعة البلاد الإسلامية، ودخول أراضي

(١) السياسة المالية العامة في الدولة الإسلامية هي جزء من الوظيفة السياسية أو النظام السياسي للدولة الإسلامية. انظر: الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة «ص: ٢٠» للدكتور شوقي عبده الساهي.

جديدة تحت حكم الإسلام، وما تحويه من خيرات وموارد، كالنفط والمعادن والأنهار والبحار وغير ذلك.

٣- ويلتحق بذلك العشور.

ونلحظ أن هذه الموارد دورية[١].

❁ أما الموارد الثانوية فهي قليلة وإن كانت أغلبها ترجع لثمرات الجهاد كذلك، فمثلا قوة الدولة اقتصاديا، الناتجة عن حالة الأمن والعدل والاستقرار الاجتماعي والسياسي، هي نتيجة أو ثمرة للقيام بالجهاد.

ثانيًا: المصارف العامة في الدولة المسلمة:

❁ الجهاد والمجاهدون في المقدمة، أسر المجاهدين، إعداد الجيوش.

❁ المصارف المتعلقة بالمجتمع المدني: الجبهة الداخلية ومجموع أفراد الأمة[٢].

---

(١) د. مدكور، معالم الدولة الإسلامية، عن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، ص: ٢٢٤.

(٢) تفصيلها في كتب السياسة الشرعية، مثل بدائع السلك وتحفة الترك وكذلك الغياث، وللغزالي في الإحياء كلام قوي ينقلونه، في ترتيب المصارف، وهي أول ما تصرف على المجاهدين ثم الفقهاء والعلماء وطلاب العلم، قال في بدائع السلك: في وجوه مصارفه الكلية، وهي جملة: أحدها- المرتزقة من الجند، لما سبق أن لا جند إلا بمال، فحقهم فيه لا بد منه، إذ هو قواهم.
الثاني: العلماء والفقهاء. قال الإمام الغزالي: لأنهم حراس الدين بالدليل والبرهان، كما أن الجيش حراسه السيف والسنان.
قال في الأحياء: ويدخل معهم المؤدبون وطلبة العلم المتعلق بمصالح الدين، لأنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب.
الثالث: محاويج الخلق الذين قصرت بهم الضرورة عن اكتساب قدر الكفاية.
الرابع: سائر المصالح العامة كأرزاق الولاة والقضاة والعمال والحساب وسد الثغور وبناء القناطر والمساجد والمدارس وسائر المصالح وما في معنى ذلك. انتهى.

والمصارف العامة للدولة المسلمة تتوقف أولوياتها وأهميتها على حال الدولة: حالات الرخاء - حالات الأزمات والكروب - حالات الصراع الخارجي.

ويكون ترتيب أولويات المصارف عند تزاحمها بحسب ترتيب المقاصد العامة الشرعية، **مع ملاحظة أن وسيلة من وسائل حفظ الدين أو الدولة، كالجهاد مثلًا، مقدمة شرعًا على حفظ النفس والمال، والذي يعتبر مقصدًا شرعيًا أصليًا وليس وسيلة لتحقيق مقصد.**

قلتُ: هذه الأولويات عندما كانت الدولة قائمة والعلم قائم، والجهاد هو حامي العلم والدولة، أمَّا اليوم وبعد سقوط الدولة وضياع العلم والجهاد، فالعلم الضروري الذي هو قائد الجهاد، وقائد تأسيس الدولة، قد انتقل إلى الأولوية الأولى في الإنفاق في عصرنا الحالي. أهـ.

المبحث الثاني

نظرات في السياسات الشرعية المالية لمصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

إن المتأمل في آية مصارف الزكاة يجد بها عدة أمور وهي:

١- أن ما يقرب من ٢٥٪ من المصارف تصرف على الفقراء، و٧٥٪ للأغنياء، وهذا يعني أن الزكاة هي لخدمة المصالح السياسية للدولة المسلمة وليس هدفها الرئيس مواساة الفقراء كما هو شائع بين المسلمين، وأيضا بين جمهور العلماء المعاصرين[2].

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) قال ابن قدامة في العمدة: وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل. وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات البين، قلتُ: وهو الغارم للمصالح العامة للمسلمين.
قلت: والأخذ مع الحاجة لا ينافي الغنى في الأصل وذلك في حالة ابن السبيل، فقد يكون غنيا في بلده ولكن انقطع به السبيل في محل السفر، فيأخذ على قدر الحاجة أي ما تندفع به؛ لذا فأخذه ليس مستقرا، فإن فضل معه شيء بعد قفوله استرجع منه. وكذلك الأربعة الآخرون، قد يدور الاحتمال في غناهم وجودا وعدما.
وعلى كلٍ لا يأخذ مع الغنى إلا خمسة، وتلك عبارته في المعنى (٩/ ٣٣٢): وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة؛ العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجه؛ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل. ١ هـ.
فنصيب الأغنياء يقرب من النصف أو يزيد قليلا، ولا يزيد بحال عن الثلثين، لأن الفقير والمسكين

٢- أن هناك مصرف ثابت للعاملين عليها، وهذا معناه أن الأصل في الزكاة إخراجها عن طريق الإمام أو من يحل محله، وأن الزكاة يصعب تأديتها لدورها الذي أناطه الله بها إلا من خلال المنظومة التي وضعها الله لها في الجمع والتوزيع والتى هي من مسئولية الإمام، ووجود مصارف للعاملين عليها، وتوزيعها على مصارف فيها جزء للفقراء وغالبها للأغنياء، فهذه منظومة متكاملة لرسم سياسة مالية للزكاة لتأدية مصالح، يفوت جلها إذا لم تتم بهذه الطريقة. **وبناء على ذلك فالحفاظ على منظومة إخراج الزكاة، من أولويات الواجبات، باعتبارها من الوسائل المتعلقة بحفظ الدين، وهي مصلحة عامة قطعية، فهي أعلى مرتبة من المصالح الشرعية الأخرى التي يجب حفظها وتتعلق بالأفراد وليس مجموع الأمة، ومعنى ذلك أنه لا يمكن العدول عن هذه المنظومة إلا في حالات الضرورة.**

وابن السبيل لا يأخذون بحال إلا وهم محتاجون.

وليس النظر في كونهم أغنياء من عدمه، ولكن النظر في مراعاة مصالح أفراد المسلمين بما لا تختل معهم حياتهم، وبما يؤثر في عمومه على مجموع الأمة، وبما يعود في آخر الأمر على النظر في مصلحة حفظ الدين.

وهناك وجه آخر من النظر بحسب التعبير القرآني باللام للأربعة الأول وفي للأربعة الأخر، فالأربعة الأول: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفيهم اثنان يأخذون على وجه التملك مع الغنى، فهنا اثنان من ثمانية يعني جزما ٢٥٪. بينما الأربعة الأخر: الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، لا يأخذون على وجه التملك.

الغرض من وراء ذلك بيان أن المقصد من الزكاة ليس فقط كونها للفقراء أو المحتاجين، ولكن استقامة وإصلاح أحوال الناس في دنياهم، بحيث لا يفسد عليهم دينهم، ومن ثم يستقيم أمر الدنيا فالدين، فكأن تشريع الزكاة يعود ظاهرا على مصلحة الناس في دنياهم، وظاهرا وباطنا على مصلحة الدين، وهذا مما لابد وأن ينتبه إليه، والله أعلم، وكلام الطبري الآتي يدل على ذلك.

ويحتاج هذا الأمر إلى تفصيل في بيان مقاصد الشريعة مع آخذي الزكاة أو مع مصارف الزكاة فيتضح الأمر جليا.

وليتنبه أيضا أن قولنا: مراعاة مصلحة الناس، مرتبط بما يعود على مصلحة الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار، والنماء والقوة لها، وإلا فذلك هو المقصود الأعظم، والله أعلم.

٣- أن المصارف يمكننا تقسيمها إلى مصارف لصيانة الجبهات الداخلية والحفاظ عليها، ومصارف أخرى لإدارة الصراع الخارجي[١].

(١) قال الطبري في التفسير «١٤/ ٣١٦»: والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: «لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم»، وقد أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعطى منهم في الحال التي وصفت. اهـ.

وقد قسم الدهلوي في حجة الله البالغة «٢/ ٦٩» المصارف إلى ثلاثة أنواع، وهي وإن كانت كثيرة جدا بحسب الحاجات إلا أنها ترجع إلى هذه الثلاثة في الجملة:

المحتاجون: وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم.

والحفظة: وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

والثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم. وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها. اهـ.

وهو منتزع من تقسيم الجويني، في غياث الأمم «ص: ١٨١ : ١٨٣» حيث قال: القول الضابط في كل المصارف، فأقول من يرعاه الأمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف، صنف منهم- محتاجون، والإمام يبغي سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين، قال الله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ - الآية. وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة، كما يفصله الفقهاء. فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثاني- أقوام يبغي الإمام عليهم كفايتهم، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين؛ ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهام الإسلام. وهؤلاء صنفان:

أحدهما- المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم، ويسد حاجتهم، ويستغنوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيأوا لما رشحوا له، ويكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا فيخفوا على البدار، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا، ويتشاغلوا بقضاء ارب وتمهيد سبب.

وقال: والصنف الثاني- الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم

والواضح أن حجم المصارف التي هي لحماية الجبهة الداخلية والمحافظة عليها أكبر حجمًا من المصارف التي لإدارة الصراع[١].

بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بها لابسوه، لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الأمام أن يكفيهم مؤنتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد اذهان، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما سواه. اهـ.

وقد سبق في كلام الغزالي وابن الأزرق مزيد تفصيل.

(١) لأنه لا صراع إلا بوجود بناء قوي مستقر، والمصارف تجاه الجبهة الداخلية تعود آخرا على معونة الإسلام وتقويته، فكأن المصارف جملة تعود إلى ذلك. فالمصارف إما أن تكون صريحة في بناء الداخل، أو صريحة في الخارج، وكلاهما يرجع إلى مقصد واحد، فالفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والغارمون: مصارف لتقوية الجبهة الداخلية. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله: إدارة صراع بالأصل، وابن السبيل: ربما يلحظ فيه الناحيتين بالتساوي.

ويؤكد هذا النظر، التعبير القرآني للأربعة الأول باللام، والأخر بفي. فاللام للتملك، وكأنها تعود أولا على الفرد، وإن كانت مصلحتها بعد للمجموع، كما أن الدفع فيها راجع إلى التحري وضوابط، وكذا النظر من الإمام، وهذه أشخاص مصارف، يأخذون ويتملكون.

وأما الفاء فهي وعاء زكاة يستحقه من يقع عليه اسم هذا المصرف، ولا يحتاج إلى نظر لأفراده على وجه الخصوص، ومصلحته تعود أولا على المجموع، والضوابط في الدفع والتحري هنا أقل كثيرا من الأُوَل. وهذه جهات مصارف أو مصالح، وأشخاصها لا يتملكون إلا بقدرٍ مراعى. ويؤكده تكرار الفاء قبل مصرف: في سبيل الله، لزيادة التأكيد على هذه المصلحة العامة الجماعية.

قال الزمخشري في الكشاف «٢/ ٢٨٣»: فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «في» للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً.

وقال أيضا: وتكرير «في» في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين. اهـ.

وعقب عليه ابن المنير في الانتصاف على الكشاف (٢/ ٢٨٣). وثم سر آخر، هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم. ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم

وإن كان في حالة تزاحم الأولويات فالأولوية لإدارة الصراع[١]، وهذا يدلل على أن أصل قوة المسلمين في الحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع المسلم، والعلاقة الصحيحة بين الحاكم والمحكومين في الدولة المسلمة، وأن أصل القوة الإسلامية هو المشروعية الكاملة للحاكم المسلم والتي تساعد الزكاة في تنميتها وترسيخها[٢]، وهذا فيه إشارة إلى أهمية تقوية المسلمين والمجتمع المسلم وأهمية العلاقات التعاونية والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم، وليس العلاقات الصراعية كما في علاقات الأفراد في المجتمعات الغربية.

لا لهم. وأما سبيل اللهّ فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل اللهّ، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً، وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب واللهّ أعلم. اهـ. وأصله عند الرازي، وابن قدامة

وهذا كله مما يؤكد أن المصلحة العامة من تشريع الزكاة هي المقصود الأهم.

وقد قال الألوسي في التفسير «١٠/ ١٢٣»: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ أي الذين عليهم دين، والدفع إليهم، كما في الظهيرية، أولى من الدفع إلى الفقير. اهـ.

(١) أي: بالرغم أن رعاية الجبهة الداخلية أشد، وقد سبق في كلام الطبري والجويني والغزالي وابن الأزرق والدهلوي وغيرهم، أن أولوية المصارف الكلية للجهاد، فقد ذكروا أن استقرار المجتمع والدولة، داخليا وخارجيا، يقوم على سد خلة المحتاجين، وتقوية الإسلام ومعونته، والقسم الأول يكفوا بجزء من مصارف الزكاة، وجزء آخر في خمس الفيء والغنيمة، والبقية تنفق وتصرف في القسم الثاني. وإن تصور بقاء مال من أموال الزكاة فهو مردود على المصالح، وأعلاها الجهاد والجند والمرتزقة وبالجملة أدوات وآلات القوة للإسلام والمسلمين.

ذلك أن المعنى الذي يأخذ به الصنف الأول من المحتاجين، تمهيد أمور الدنيا لأفراد الأمة لكي يستطيعوا النهوض بأمور الدين، فالحاجة والفقر والفاقة، موانع للقيام بأمور الدين، ودواع للاستهتار فيه. بخلاف أموال المصالح والقوة والمعونة للإسلام، فمهما فاضت فمردودة عليهم وفيهم. وانظر الجويني، غياث الأمم، «ص: ٢٤٨-٢٤٩».

(٢) المقصود أنه ما دامت للزكاة هذه الوظيفة العظمى في بناء قوة الدولة وفي حفظ كيانها ووجودها، فيرجع ذلك إلى القائم على أمرها، وهو الإمام أو الحاكم، وإلا فأهل الحل والعقد عند عدمه، كما سيأتي.

فما لم يقم الإمام برعاية الزكاة وفق المصالح والمقاصد الشرعية، فلا شرعية له، فالإمام يستمد شرعيته بذلك، بل ويملك قلوب الجماهير برعاية مصالحهم، وتحقيق مقصود الشرع فيهم. وإن لم يكن إمام، فلا تفوت هذه المصالح والمقاصد، ويقوم أهل العلم مقام الإمام في القيام بهذا الواجب.

إن فكرة شراء الولاءات للحاكم المسلم[١]، وللمجتمع المسلم هي فكرة شرعية[٢]، وهذا ظاهر بقوة ليس في مصرف المؤلفة قلوبهم[٣] فقط، ولكن في مصرف الغارمين وابن السبيل.

فالمؤلفة قلوبهم خاص بالزعماء المسلمين في الجملة، وما في معناهم، وكذلك من المشركين من له نصيب في ذلك، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]. وأما الغارمين، فمنهم من هو في

(١) مع ملاحظة أن الولاء للحاكم المسلم لا لنفسه، وإنما من جهة كونه راعيا للأمة المسلمة قائما بأمرها، فالولاء إنما تعود مصلحته على الدولة والمجتمع، فهي مصلحة عامة، لا خاصة بالحاكم نفسه، وشتان بين تعبير: شراء الولاءات، وبين تعبير المؤلفة قلوبهم. وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى.

(٢) بل إن تنظيم الإمام للزكاة من أهم واجباته وأولوياته، وتفريط الإمام في هذا الواجب، يفقده شرعيته، لأن وظيفة الإمام الكبرى وهي حفظ الدين بأقصى الوسع على المسلمين، داخل الدولة وخارجها، لا يتم إلا بإعداد الرجال والعدد والعتاد، ولا يتم ذلك إلا بالمال، وحفظ المجتمع ورعايته والعمل على استقراره وتلبية احتياجاته، وتوفير الأمن والأمان، وغير ذلك، لا يتم إلا بالمال، كما فصل الجويني في الغياث «ص: ٢٠٣: ٢٠٥، ٢٤٠ وما بعدها».
ومن أجل هذا الملحظ نجد الأحناف يرتبون جباية الإمام للأموال على القيام بحماية البلاد والعباد والأموال. ويقولون: الجباية بالحماية. انظر: بدائع الصنائع «٢/ ٣٦»، وفتح القدير «٢/ ٢٠٦-٢٠٧»، والبحر الرائق «٢/ ٣٨٩»، وحاشية ابن عابدين «٣/ ٢١٥، ٢٤٣».

(٣) انظر فقه الزكاة «٢/ ٦٠٧، ٦٠٩ وما بعدها».

(٤) إذن فهو ليس خاص بالزعماء المسلمين ضعاف القلوب فقط، ولكن هو على قسمين أساسيين: مسلمين وكفار، وبينهما أنواع، وهي منثورة في كتب أهل العلم من المفكرين والفقهاء، وقد فصلها وجمعها صاحب تفسير المنار «١٠/ ٥٧٤: ٥٧٦» فقال: وذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون. والكفار ضربان، والمسلمون أربعة، فمجموع الفريقين ستة، وهذا بيانهم بالتفصيل والاختصار: «الأول» قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.
«الثاني» زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.
«الثالث» قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من

مصلحة نفسه، أو في مصلحة غيره[١]، وابن السبيل، كذلك، إن كان من أهل العلم والطلب،

المسلمين إذا هاجمهم العدو، وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة، وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها. وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار؛ ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه ؛ لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها ! ! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟.

«الرابع» قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة.

«الخامس» من الكفار من يرجى إيمانه بتأليفه واستمالته، كصفوان بن أمية الذي وهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين. وهو القائل يومئذ: لأن يرثني رجل من قريش أحب إلي من أن يرثني رجل من هوازن. وقد أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبلا كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: والله لقد أعطاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي. وأخرج الترمذي من طريق معروف بن خربوذ قال: كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشرة بطون. وقال ابن سعد: كان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء، وقد حسن إسلامه.

«السادس» من الكفار من يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، قال ابن عباس: إن قوما كانوا يأتون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن. وإن منعهم ذموا وعابوا. وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، الذين تقدم في قسمة غنائم هوازن من تفسير هذه السورة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل. اهـ.

(١) «الغارمون» هم الذين استدانوا في غير معصية الله، في غير فساد ولا تبذير، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض، ومن ثم يلزمهم غرمه. وهم قسمين:

- قسم ادّانوا في مصالح أنفسهم في غير معصية، فإنهم يعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، فلا يعطون إلا مع الفقر، فإن كان عندهم وفاء فلا يعطون. وهذا المراد بالفقر، عدم وجود فائض عن الكفاية للوفاء والسداد، فهذا يؤدى عنه وإن كانت له عروض تقيم رمقه وتكفي عياله.

- وقسم ادّانوا في المصالح العامة، كالمعروف وإصلاح ذات البين، كالرجل يتحمل بحمالة في ديارات

فمصلحته في نفسه ومجتمعه، فهذين فيهما المعنى الملحوظ في المؤلفة، من تقوية وتثبيت مشروعية الحاكم [١]، وإشاعة الأمان والتعاون بين أفراد المجتمع.

وهذا يستدعي تماسك المجتمع واعتزازه بثقافته والتفافه حول حاكمه[٢]، مما يكون حائط مقاومة لعمليات التغيير الثقافي، ولعمليات اختراق المجتمع من الأعداء، فهذا نوع من التحصين للمجتمع الذي رسالته الأصلية نشر الإسلام[٣].

أو إصلاح بين القبائل ونحو هذا، فإنهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم، وإن كانوا أغنياء.

تنبيهات: الأولى- أثر مجاهد الذي يحتجون به، قال: «الغارمون»، من احترق بيته، أو يصيبه السيل فيذهب متاعه، ويدَّانُ على عياله، فهذا من الغارمين.

صريح في اعتبار الجوائح والكوارث والنوازل تصيب أهل العمل والمال، فتضر بمصالحهم، وتذهب بأموالهم، وتلقي بهم في دوامة الاستدانة، لأنفسهم وأهليهم.

الثانية- قولهم: في المصالح العامة، يشمل ما ذكروا مما كان معروفا في وقتهم، ويدخل فيه في عصرنا المؤسسات الاقتصادية والمجتمعية التي تقوم بوظائف ومهام وخدمات تعود على نفع المجتمع ومصالحه.

الثالثة- إن كانت رعاية الشرع للقسم الأول، مع كونه في المصالح الخاصة، فلأن تكون رعايته للثاني أشد، لكونه في المصالح الخاصة والعامة، بل ربما يتمحض للمصالح العامة، فهذا أولى بالعطاء.

وهذا ظاهر في المؤسسات الاقتصادية التي يؤدي سقوطها وتعرضها للكوارث، إلى الإضرار العام بالدولة.

وكذلك المؤسسات الاجتماعية، تؤدي إلى زعزعة الاستقرار بالمجتمع، وفقدان الحاكم لشرعيته.

(١) فإن القيام بهذه المصارف جميعا هو من جملة وظائف الحاكم، وقيام الحاكم بوظائفه عامة هو تثبيت لشرعيته، ومقصد المصارف معونة الإسلام وتقويته، وإنما يستمد الإمام شرعيته بالقيام بالوظائف التي تؤدي إلى تحقيق ذلك، كما سبق.

(٢) وهذا من جملة المقاصد الاجتماعية لتشريع الزكاة. ولمزيد بيان تراجع فتوى حاكم المطيري، حُكمُ الدِّين في سداد القروض عن المدينين، وقد أوردناها في نهاية البحث: ملحق ١.

(٣) ولعل هذا الملحظ هو الذي دعا بعض أهل العلم من جعل سهم «في الرقاب» مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، ذكر ذلك الشيخ رشيد رضا في تفسيره «١٠/ ٥٩٨»، وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال متحدثا عن انقراض رق الأفراد:

٤- إن الأصل في توجيه مصارف الزكاة هو الرؤية المصلحية التي يراها الإمام، وعلى ذلك فإن القول بتقسيم الزكاة على المصارف الثمانية، أو القول بجواز توزيعها على مصرف أو مصرفين، هو منوط بتصرف الإمام وفق هذه الرؤية المصلحية الكلية، ومراعاة الأولويات، وفي ظل الضوابط الشرعية للسياسة المالية العامة للدولة الإسلامية وأيضا السياسة المالية للزكاة[1].

الذي عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان، ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية. ذلكم هو رق الشعوب في أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموتون، ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح. اهـ. الفتاوى «ص: ١٠٢». وإن كان هذا توسعا في مصرف الرقاب، إلا أن ما ذكروه لإن امتنع فيه، فله بحبوحة في مصرف سبيل الله، والله أعلم.

والغرض استخدام قوة المال، زكاة وغيرها، في حرب الأفكار والتغريب، وصراع استعمار العقول، وهو الذي تعاني منه الدول الإسلامية الآن، فقد ذهب الغرب بجنده وعساكره، وترك خلفه أناسا يحملون فكره وعقيدته، يصطلي بنارها المسلمون.

(١) قال الطبري في التفسير «١١/ ٥٣١»: واختلف أهل العلم في كيفية قسم الصدقات التي ذكرها الله في هذه الآية، وهل يجب لكل صنف من الأصناف الثمانية فيها حق، أو ذلك إلى رب المال؟ ومن يتولى قسمها، في أن له أن يعطي جميعَ ذلك من شاء من الأصناف الثمانية.

فقال عامة أهل العلم: للمتولي قسمُها ووضعُها في أيِّ الأصناف الثمانية شاء. وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية، إعلامًا منه خلقَه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى.

ثم ذكر الآثار عمن قال بذلك، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران. وهذا الذي حكاه، مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

ويتضح من ذلك ما ذكرنا من أن مذهب عامة أهل العلم مراعاة الرؤية المصلحية في المصارف، ومراعاة الأولويات. وإن كان ذلك يظهر جليا في مصرفي الغارمين والمؤلفة، وكذا ابن السبيل من وجه، لذا لا نكثر في النقل فيهم لوضوحه وظهوره، ولكن في غير ذلك من تصرفاتهم:

أما مذهب الحنفية: مراعاة الحاجة. شرح فتح القدير «٢/ ٢٦٩»، وحاشية ابن عابدين «٣/ ٢٩١».

بل يتضح من تصرفاتهم، مراعاة المعنى الكلي للزكاة، فالحاجة هنا ليست شخصية محضة، بل شخصية وعامة. فالرؤية المصلحية عندهم غالبة، فمن ذلك:

الغنى لا يمنع من أخذ الزكاة عند الحاجة، فيأخذها العامل وابن السبيل. وبالتالي قالوا: طالب العلم

يجوز له أخذ الزكاة، ولو غنيا، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن كسبه، والحاجة داعية إلى ما لابد منه. والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى عنها، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه، أنفق ما عنده ومكث محتاجا، فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله، وكذلك الغازي. فهذا توجيه للأخذ مع الغنى، فهو وإن أخذ ومع عدم الاكتساب فمصيره للفقر والحاجة. بدائع الصنائع «٢/ ٤٦»، وحاشية ابن عابدين «٣/ ٢٨٥-٢٨٦».

قالوا: الدفع إلى من عليه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، أولى من الدفع إلى الفقير. والبحر الرائق «٢/ ٤٢٢، ٤٢٣»، وحاشية ابن عابدين «٣/ ٢٨٩».

مسألة نقل الزكاة: إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، واستثنى الحنفية معنيين: الأول- مراعاة الأقرب والأحوج، لما في القرابة من زيادة صلة، ولأن المقصود سد خلة المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى؛ وعليه استثنوا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده. المعنى الثاني- منفعة المسلمين ومصلحتهم، فاستثنوا أيضا أن ينقلها إلى أصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، وقالوا: التصدق على العالم الفقير أفضل. البحر الرائق «٢/ ٤٣٦»، وحاشية ابن عابدين «٣/ ٣٠٤».

ومذهب المالكية: قول مالك: إن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى. فيتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى.

فيندب عندهم، إيثار المضطر، أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها، دون عموم الأصناف الثمانية.

بل قال الخرشي: وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف: يعني أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة إماما أو مالكا، إيثار المضطر على غيره من البلدان، والأصناف على بعضها، وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه، وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها، خلافا للشافعية، ولا يندب أيضا، فيجوز دفع جميعها للصنف واحد مع إمكان تعميمهم، ولو لصنف العامل، إذا أتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه، ولشخص واحد من صنف، عند مالك وأبي حنيفة. اهـ.

ومما يؤكد أن الرؤية المصلحية هي المعتبرة، أن من استحب منهم العمل كمذهب الشافعي، كان من تعليله: لما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ومعه التاج والإكليل «٣/ ٢٣٥-٢٣٧»، والشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي «١/ ٤٩٨»، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٣١-١٣٢».

والضابط عندهم، كأبي حنيفة، الحاجة والمنفعة، ويتضح من تصرفاتهم في الترتيب في الصرف، أن المقدم ذوو الحاجة عند وجود الأصناف، ولكن مع الحاجة تعتبر المنفعة العامة، لذا تجدهم لا يقدمون الفقراء والمساكين في حالات، حيث يكون غيرهم، والصرف إليهم أنفع. ومن جملة أقوالهم:

قول العدوي: وينبغي للشخص أن يختار لصدقته أهل الفضل والصلاح، فإن سد خلتهم أولى من سد

خلة غيرهم. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٤»

قول الخرشي: وتعطى لذي هوى خفيف كمفضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سائر الصحابة. قال العدوي: أي: بدعة خفيفة لا تقتضي الكفر. وقال: وهل الإعطاء لذي الهوى الخفيف خلاف الأولى، أو مكروه؟ وهو الظاهر. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٤، ١٢٥»

فتوى مهمة في إعطاء بني هاشم من الصدقة: قال العدوي:

«تنبيه»: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم قاله ح في الخصائص، وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين؛ لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة كذا في عب.

«أقول»: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر، وتجوز صدقة التطوع لآله مع الكراهة على المعتمد، ثم بعد كتبي هذا رأيت نصا في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر فيه ما جرى به العمل عندهم مما يوافق ما قلته وأنه يقدم على المشهور، ونصه هذا أيضا مما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التصدق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقة الصالحين وغيرهم إلى أن ذكر عن ابن غازي في بعض أجوبته ما نصه: الراجح يحل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذي القربى، فأما الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقات، وأما الغني فلا تحل له صدقة التطوع بوجه ولا تحل له أيضا صدقة الفريضة إلا أن يكون فيه صفة من بقايا صفة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، ثم لا فرق بين القارئ والأمي في كل ما ذكرناه. اهـ. بلفظه فلله الحمد. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٥-١٢٦»

فإن كان هذا في أهل الفضل والصلاح من بني هاشم، فكيف بغيرهم ممن لم يرد فيهم نهي ولا منع، فقد وجب الصرف إليهم على الفور، لهذه العلة المذكورة.

قال الخرشي: وأما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الراعي والساقي والقاضي والعالم والمفتي؛ لأنهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه أعطوا. اهـ. قال العدوي معقبا: «قوله: والقاضي والعالم إلخ» أي: قاضي المسلمين وعالمهم ومفتيهم وليس المراد القاضي في الزكاة والعالم فيها؛ لأنه لا حاجة لذلك بعد قول المصنف في شروط الساعي عدل عالم، «قوله: ولذا إذا لم يعطوا منه» ظاهره ولو أغنياء وهو ما نص عليه ابن رشد واللخمي فقد أجاب سيدي محمد الصالح بن سليم الأوجلي حين سئل عن إعطاء الزكاة للعالم الغني والقاضي والمدرس ومن في معناهم ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه: الحمد لله يجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد واللخمي وقد عدهم الله سبحانه وتعالى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: المجاهد لإعلاء كلمة الله، وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا كما ذكرناه في عموم النفع، وفي هذا المعنى

العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قاله محمد الصالح بن سليم الأوجلي وقال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء ذكره الشيخ محمد الفاسي في حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمد: هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال.

وفي أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهي رواية ابن وهب عن مالك. اهـ. أي: فقيد بالفقراء ورجحه بعض شيوخنا فانظره. اهـ. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٧»

قال الخرشي: وبدئ بالعامل قبل كل الأصناف؛ لأنه المحصل حتى لو حصلت له مشقة وجاء بيسير لا يساوي مقدار أجرته أخذ جميعه، ثم الفقراء والمساكين، وفي عبارة: وبدئ به أي: حتى على العتق؛ لأن سد الخلة أفضل، وتقدم المؤلفة إن وجدوا؛ لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، كما يبدأ بالغزو إذا خشي على الناس، ويقدم ابن السبيل إذا لحقه الضرر على الفقير؛ لأنه في وطنه. اهـ. قوله: تقدم المؤلفة إن وجدوا أي: على الفقراء بدليل التعليل وقوله: كما يبدأ بالغزو إلخ الظاهر حينئذ يبدأ حتى على العامل. اهـ. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٨»

والإعطاء للمؤلفة من الكفار، مشروط بالاحتياج إليهم، قال الخرشي: قال أبو محمد لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم اهـ. وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر، أو إلى إعانتهم لنا. فعلى الثاني لا يعطون إلا إن احتيج لإعانتهم في الخدمة وعلى الأول يعطون إن علم من حال المعطى التألف للإسلام بالإعطاء، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطا. قال العدوي: «ثم أقول» وبعد ذلك كله فالظاهر أن المراد بالحاجة إلى الإسلام ليس من حيث الإنقاذ، بل من حيث كثرة سواد المسلمين، وأما لو نظر للإنقاذ فهو أمر دائم لا يعقل جعله شرطا. اهـ. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٨- ١٢٩»

ومذهب الحنابلة: المستحب صرفها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم؛ لكل صنف ثمنها إن وجد، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه. ويبدأ بالأقرب، والأحوج، فيراعي الأولى. المغني «٤/ ١٢٧»، والإنصاف «٣/ ٢٩١»، وشرح منتهى الإرادات «٢/ ٣٢٥».

وكذلك نلحظ عند الحنابلة مراعاة الحاجة والمنفعة والمصلحة.

قال البهوتي: «وإن تفرغ قادر على التكسب» تفرغا كليا «للعلم» الشرعي «لا» إن تفرغ «للعبادة وتعذر الجمع» بين التكسب والاشتغال بالعلم «أعطي» من زكاة لحاجته، وإن لم يكن العلم لازما له يتعدى نفعه، بخلاف العبادة، ويجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها. ذكره الشيخ تقي الدين. شرح منتهى الإرادات «٢/ ٣٠٩»

وقال: «ويجزئ من عليه زكاة أن يفدي بها أسيرا مسلما» نصا؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزاز للدين، قال أبو المعالي: ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره. شرح منتهى الإرادات «٢/ ٣١٤-٣١٥»

وقال: «وللإمام قضاء دين عن» غارم «حي» من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع «والأولى له» أي: الإمام دفع زكاة إلى سيد مكاتب. شرح منتهى الإرادات «٢/ ٣١٧-٣١٨»

وكذلك النظر في مذاهب العلماء في كم يعطى الفقير من الصدقة، يتضح لنا هذا المعنى المصلحي:

فقد ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا، ولا يزاد عليه، إنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة. وسواء كان ما يكفيه يساوي نصابا أو نُصُبا. وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

وذهب أبو عبيد إلى أن حد الكفاف يكون بالأوقية (وهي تعدل أربعين درهما، أي ما يقرب من مائة جرام من الفضة بالحساب)، ولكن ليس كون الذي يجوز الأوقية، يكون قد جاوز الكفاف، فلا يحل له السؤال، ولكن يشترط أن يكون ذلك وراء ما له من المسكن والأثاث واللباس والخادم، بما يناسبه في حاجته في جميع ذلك. الأموال (ص ٦٦٢-٦٦٣).

وعليه فقد يعطى أحدهم إذا كان يجوز الأوقية، ولكن ليس لديه ما يحتاجه ويناسبه من سبل الحياة الكريمة من المسكن أو الأثاث أو اللباس، أو ما يدخل في حيز الحاجة، فيكون من ذلك ما يحتاجه للعمل، أو للعلم، له أو لأولاده. وهذا كما سبق في النقل عن المذاهب.

وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، لحديث قبيصة مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش".

قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته، قلَّت قيمتها أو كثرت، بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال بعضهم: يشتريها له الإمام، ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها. ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر: لا يجوز تمام المائتين أو أكثر.

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين.

وعليه: فمن كان فقيرا أو مستحقا للزكاة، وله من الولد خمسة، فلا يعطى فقط ألف جنيه، إن كانت المائتي تعدل ألفا، بل يعطى ستة آلاف جنيه. فانظر كم يعطون المستحقين اليوم؟، وتعجب!!.

وتحت عنوان: باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، وكم أكثر ما يطيب له منها؟

ذكر أبو عبيد مذاهب أهل العلم، وقال: فأما مالك بن أنس فلم يكن عنده في هذا حد معلوم، وكان

٥- عندما نص الشرع على مصارف الزكاة الثمانية وسماها باسمها، معنى ذلك أن هذه المصارف

يقول: أرى على المعطي في ذلك الاجتهاد، وحسن النظر. قال أبو عبيد: وقد تدبرنا الأحاديث العالية، فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت، إنما حدت السنة ما كان ملكا متقدما للمعطي من الأوقية، وغيرها قبل العطية، وأما إذا كان يوم يعطاها فقيرا موضعا للصدقة، فإنا لم نجد في الآثار دليلا على ذلك، بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك. الأموال (ص ٦٦٧-٦٦٨).

وذكر من الآثار ما يدل على ذلك، منها عن عمر وابن عباس وغيرهما، ثم قال: وقول أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع. فكل هذه الآثار دليلا على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كَلَب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنا. وإني لخائف على من صد مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها. اهـ. الأموال (ص ٦٧٣-٦٧٤). فانظر هذا الكلام المتين تحقيقا للمصلحة التي ترجى من وراء الزكاة، وبه فاقتد.

وتأكيدا لهذا المعنى المصلحي في الصرف، نذكر قول البجيرمي الشافعي: قال ابن عجيل اليمني: ثلاثة مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد، ودفعها إلى صنف واحد. اهـ. حاشية البجيرمي على الخطيب «٣/ ٧٨»

قال الشيخ رشيد رضا: إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة، يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات، وفي بيت المال.

وقال تأكيدا لمعنى مراعاة المصلحة: وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاما، لتقديم الأهم فالأهم، إذا لم تكف الصدقات الجميع؛ ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجية تختلف. اهـ. تفسير المنار «١٠/ ٥٩٣، ٥٩٤».

وانظر كيف أوكل الأمر لأهل الحل والعقد، عند فساد الأمراء والولاة، أو غيابهم، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة، كما سيأتي عنه النقل الصريح في ذلك.

هي من الثوابت الحياتية في الأمة المسلمة، وإن اختلفت صورها وأشكالها في عصر أو زمان، أو حتى اقتضت الظروف إهمال مصرف أو أكثر منها، كما أبطل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مصرف المؤلفة قلوبهم بعد أن قويت دولة الإسلام، فإنما يكون ذلك وضع مؤقت غير دائم[1]، فمثلا

(١) لذلك كان مذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، أن هذا المصرف باق لم يسقط.
وفي قول عند المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.
قال ابن قدامة، موجها قول أحمد: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة.
وذهب الحنفية إلى سقوط سهم المؤلفة.
والغرض هنا الكلام عن تعليل الفريقين، فالقائلون بالنسخ أو بسقوط السهم، تعللوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى.
وأما القائلون بعدم النسخ فتعللوا بأن حقهم باقٍ، وقد أُعطي من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفر تطيبا لقلبه، وتقريرا له على الإسلام، وتعطي الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم؛ لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم أولئك موجود في هؤلاء.
والعجيب قول القائلين بالنسخ: والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى.
فيقال: فإن عاد هذا المعنى، هل يعود الحكم أم لا؟ الجواب قطعا يعود الحكم، وهو ما تعلل به الفريق الآخر.
أيضا قد ارتبط التعليل عندهم بقولهم: والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء.
فيقال: فمتى لو عاد الحال كذلك، أي عاد الإسلام وأهله إلى ضعف وقلة عدة وعتاد، وكثر وقوي الشرك وأهله، فهل يعود الحكم أم لا؟ وهو حالنا اليوم.
ويتأكد ذلك أيضا بما استدل به القائلون بالنسخ، ولكنه يؤكد ما ذكرناه، فقالوا: ونظيره ما كان عاهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرا لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام، وضعفهم فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد إلى أهل العهود عهودهم، وأن يحارب

في حالات الصراع الخارجي يكون مصرف في سبيل الله هو الأولى عن المصارف الأخرى، كما أن مصارف الفقراء والمساكين والغارمين تكون هي الأولى في حالات المجاعات أو الركود الاقتصادي، **لذلك فإن المصلحة العامة للأمة أوالدولة المسلمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التطبيق الصحيح لأولويات مصارف الزكاة التي يراها الإمام**[1].

المشركين جميعا بقوله ﷻ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

فهذا دليل للقائلين بعدم النسخ، ووجهه اتفاقهم على جواز المعاهدة مع أهل الكفر عند الاحتياج والمصلحة، متى كان المسلمون في ضعف. فهو دليل على أن الحكم إذا تعلق بمعنى خاص، فإنه يدور معه وجودا وعدما.

لذلك عدل من انتبه منهم لهذا التعليل، فقالوا بالنسخ لإجماع الصحابة، ولا يخفى ما في ذلك، لعوده إلى التعليل.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي «١/ ٤٩٥»، المجموع «٦/ ١٧٩»، ومغني المحتاج «٣/ ١٤٤»، المغني «٩/ ٣١٦»، بدائع الصنائع «٢/ ٤٥»، فتح القدير «٢/ ٢٦٤-٢٦٥»، حاشية ابن عابدين «٣/ ٢٨٧».

(١) انظر الحاشية السابقة لمراجعة أقوال أهل العلم، لاسيما المالكية، في مراعاة الأولويات وفق الرؤية المصلحية في المصارف، ومراعاة المصلحة العامة للمسلمين.

قال ابن تيمية:

لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه، قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة الترس، وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله.

وقال: وقلت أيضا: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد. ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال. الاختيارات العلمية «الفتاوى الكبرى- ٥/ ٥٣٧-٥٣٨».

وقال صاحب الروضة الندية:

بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضا آخر نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله. مثلا: إذا جمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين. «١/ ٢٠٨-٢٠٩».

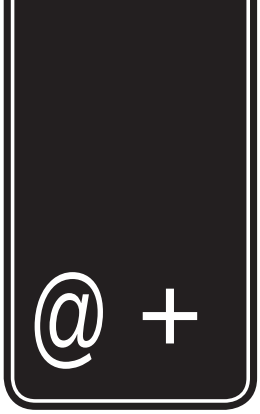

ملامح تاريخية
لتطور البحث العلمي والفقهي في أحكام الزكاة

لقد بحث العلماء فقه الزكاة في فرعين من العلوم الشرعية وهما **فرع الأموال وولايات الإمام** وهو فرع من **فروع «السياسة الشرعية»**، **والفرع الثاني الفقه** حيث تم بحث فقه الزكاة أيضاً في كتب الفروع في جزء العبادات.

الفرع الأول: السياسة الشرعية.

وهو معنيّ بالمصالح الكلية للمسلمين وكيفية استخدام المال في تحقيق هذه المصالح

الفرع الثاني: فروع الفقه.

وهو معنيّ بكيفية قيام الفرد المسلم بإنجاز عبادة إخراج الزكاة وتعريفه لمصارفها وما يجوز وما لا يجوز من التصرف فيها.

اعتبارات ومآلات هذا التقسيم:

كانت الدوافع لبحث الزكاة في فرعين من فروع العلوم الشرعية عدة اعتبارات، وكان لهذا التصرف مآلات، نذكر من ذلك:

أولًا: أن خطاب التكليف الأصلي في وجوب الزكاة هو في أموال المسلمين الذين تتوفر فيهم شروط وضوابط التكليف ولذلك كان لابد من ذكر فقه الزكاة وكيفية وجوبها

وأدائها وماذا يفعل المسلم فيها، وحرمة الامتناع عنها وحرمة عدم أدائها.

ثانيًا: الدافع وراء ذكرها في السياسة الشرعية وكتب الأموال: أن خطاب جمعها ثم إعادة تصريفها إلى مصارفها المنصوص عليها، هو من واجبات الإمام، بل إن كيفية حسابها وتحصيلها هي من أعمال الإمام، ووالیه العامل على جمعها، وليس من أعمال أصحاب الأموال.

ثالثاً: ظهر دافع جديد للتوسع في فقه الزكاة في كتب الفروع وهو أنه لما كثر المال في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مستوى دخل الدولة وعلى مستوى عامة المسلمين, وكثرت الأموال الباطنة، ووجد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حرجا في الاطلاع على أسرار وخصوصيات المسلمين(١)، مع استغناء الدولة، ففوض عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصحاب الأموال في إخراج زكاة أموالهم الباطنة (٢) بأنفسهم(٣).

---

(١) فيه إشارة لمدى اهتمام الإسلام بالحريات الخاصة بالأفراد، التي منها حرِّية وسرِّية الثروات.

(٢) مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

(٣) قال السرخسي: ثم دين الزكاة من الأموال الباطنة بمنزلته عن الأموال الظاهرة، فإن المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتين من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى فوض عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأداء إلى أرباب الأموال، لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء، فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالأداء فنفذ توكيله؛ لأنه كان عن نظر صحيح. اهـ. المبسوط «٢/ ١٦٩-١٧٠»
وقال الكاساني: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى قال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاربتهم عليه. وظهر العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا. وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة

فنتج عن ذلك أن كان لابد من توسع الفقهاء في كتاب فقه الزكاة في كتب الفروع، نتيجة لاستحداث مسئولية شرعية جديدة على الفرد المسلم، وهي إخراج جزء من زكاته بنفسه، وبالتالي ظهرت مسائل وإشكاليات جديدة في فقه الزكاة، منها على سبيل المثال: «هل يُحسب الدين الحالّ من الزكاة» فهذه المسألة كانت لا يمكن أن تظهر لولم يتم تفويض أصحاب الأموال من قبل الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إخراج جزء من زكاتهم.

رابعاً: وقد تطور أمر مخاطبة الأفراد وتحميلهم مسئولية إخراج زكاتهم بأنفسهم بعد ذلك عندما ظهر الفساد المالي في بعض حكام المسلمين رحمهم الله في دولة بني أمية وظهرت مسئوليات جديدة على أفراد المسلمين ومنها جواز أو استحباب التهرب من دفعها للخليفة لأنه لا يصرفها في مظانّها أو يجور في طريقة صرفها[1].

بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم، وعليه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصب العشار وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعا. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال: أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما المال الباطن الذي يكون في المصر فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال، فوض الأداء إلى أربابها. اهـ. بدائع الصنائع «٢/ ٣٥»

وقال صاحب العناية: وهذا لأن ظاهر قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة } يثبت للإمام حق الأخذ من كل مال، وكذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتان بعده كانوا يأخذون إلى أن فوض عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها لمصلحة هي أن النقد مطمع كل طامع، فكره أن يفتش السعاة على التجار مستور أموالهم، ففوض الأداء إليهم وحق الأخذ للساعي لغرض الثبوت في ذلك أيضا. العناية على الهداية بهامش فتح القدير «٢/ ١٧١-١٧٢»

(١) تبين مما سبق أن الإمام منذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى عهد عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان هو الذي يتولى جمع

خامساً: وقد استقر الأمر بعد ذلك وأصبح هناك بحثان في فقه الزكاة:

أموال الزكاة، وبعث السعاة في جميع الأنحاء، ولكن مع اتساع الدولة، وكثرة المال الخاص والعام، تعارضت مصلحتان: مصلحة خاصة- متعلقة بالحفاظ على حرية الأفراد ورفع الحرج عنهم وعدم الإضرار بمصالحهم، ومصلحة عامة- متعلقة بواجب الإمام في القيام بهذا الدور، في جمع الأموال واستخدامها في مصارفها الشرعية حفاظا على الأفراد والمجتمع والإسلام.

ومع عظم المصلحة العامة في النظر، إلا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قدم المصلحة الخاصة، لاسيما مع كثرة الأموال وغناء الدولة، وكان هذا نظر صحيح جدا، كما قال السرخسي، وإذا كانت هذه هي وظيفة الإمام ابتداءً، وجمع أموال الزكاة باطنة وظاهرة، موكول إلى الإمام، فإنه لا ينخلع منها إلا بضرورة، كالحالة هذه، ومتى زالت، وكان الاحتياج، وتغيرت الرؤية، وتبدلت المصلحة، وجب العود إلى بادئ الأمر، دون الإخلال أو الإضرار بمصالح الأفراد الخاصة، لذا فإن فعل عثمان، كما قال السرخسي، هو أنه فوض الأداء إلى أربابها، فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالأداء فنفذ توكيله.

ثم مع هذا النظر من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع الخوف من تعدي السعاة وظلمهم، كان الظلم والفساد في الأمراء والولاة، فظهر النظر الجديد من الفقهاء في دفع الأموال للإمام، واختلفت الرؤية وتفاوتت.

نجملها فيما يلي:

مذهب الحنفية:

في حالة أئمة العدل:

أما المال الظاهر: ذهب الأحناف إلى أن للإمام ولاية أخذ الأموال الظاهرة، لأن الله تعالى جعل للعاملين عليها حقا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجه. وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها. وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده.

وقالوا: إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر، كان له أن يأخذ الزكاة في الجملة، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم. وعليه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فيجب دفع ذلك للإمام، وليس للمزكي إخراجها بنفسه.

وأما المال الباطن:

قالوا: لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك، إلا ما كان من توجيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العشار إلى الأطراف، وكان ذلك منه

عندنا والله أعلم عمن بعد داره وشق عليه أن يحمل صدقته إليه، وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه. وكان ذلك من عمر تخفيفا على المسلمين، إلا أن على الإمام مطالبة أرباب الأموال العين وأموال التجارة بأداء الزكاة إليهم سوى المواشي والأنعام وأن مطالبة ذلك إلى الأئمة إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشيء من ذلك فيقبله ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره.

وفي حالة أئمة الجور:

وهم السلاطين الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها، إذا أخذوا ذلك أجزأت عن المزكين، لأن ولاية الأخذ - أي: حق الأخذ - لهم فيسقط عنا بأخذهم، فلا يعاد إخراجها، وقال بعضهم: يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين؟ فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها. وهذا في الأموال الظاهرة، أما الباطنة، فالفتوى على عدم جواز دفعها إلى الإمام، وأنها لا تجزئ عن دافعها.

بدائع الصنائع «٢/ ٣٦»، فتح القدير «٢/ ٢٠٦ وبعدها»، والبحر الرائق «٢/ ٣٨٩ وبعدها»، حاشية ابن عابدين «٣/ ٢١٦».

مذهب المالكية:

في حالة أئمة العدل:

أما المال الظاهر: يجب دفعها إلى الإمام، كما هو مذهب الحنفية.

وأما المال الباطن: قالوا: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه.

وفي حالة أئمة الجور:

قال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز.

وهذا إن كان جائرا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. أما إن كان عادلا فيها وجائرا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة.

مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل «٣/ ٢٤٦ وبعدها»، والشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي «١/ ٥٠٢»

مذهب الشافعية في القديم:

مذهب الشافعي القديم موافق للحنفية والمالكية، في الجملة، بدفع الأموال الظاهرة والباطنة للإمام.

مذهب الشافعية في الجديد والحنابلة:

في حالة أئمة العدل:

ذهب الشافعية إلى أن زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن،

١- بحث موجه إلى حكام المسلمين وهو خاص بالسياسة الشرعية وكيفية تصريف أموال

وإن طلبها الإمام، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها قهرا، للإجماع، كما قاله في المجموع. وكذا الأموال الظاهرة، على القول الجديد للشافعي، قياسا على الباطن.

فالدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياسا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرا وباطنا.

ثم قال الحنابلة: يستحب تفرقتها بنفسه، وهو أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنعه الشح من إخراجها. وسواء كانت من المال الظاهر أو الباطن.

وفي حالة أئمة الجور:

ذهب الشافعية إلى أن الأفضل أن يفرقها بنفسه؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره.

وفي التحفة: قال الإسنوي: محل هذا الخلاف في الأموال الباطنة، أما الظاهرة فدفعها إلى الإمام أفضل قطعا، وقيل: على الخلاف المذكور.

وأما الحنابلة فعلى قولهم في أئمة العدل، في استحباب تفرقتها بنفسه، وزادوا: أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا.

وفي الإنصاف: يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق. على الصحيح من المذهب، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يحرم عليه دفعها، إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذن عنه، واختاره في الحاوي.

قلت: وهو الصواب، ويأتي في باب قتال أهل البغي: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج. اهـ.

المجموع «٦/ ١٣٧»، وتحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني «٣/ ٣٤٤»، نهاية المحتاج «٢/ ٢٩٧»، مغني المحتاج «١/ ٦٠٧».

المغني «٤/ ٩٢ وبعدها»، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير «٧/ ١٥٢ وبعدها»، وشرح منتهى الإرادات «٢/ ٢٩٥».

فائدة: قال الرملي في تحفة المحتاج في رده على دليل القول القديم: ويجاب بأن الوجوب بتقدير الأخذ

الزكاة لخدمة المصالح العامة للمسلمين والخليفة.

٢- بحث موجه لأفراد المسلمين في كتب فقه الفروع وهو يعني بالمشاكل والمسئوليات التي يتعرض لها المسلم في حال وجوب الزكاة في ماله، وإخراجها بنفسه.

بظاهره لعارض، هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه، لعدم استقرار الشريعة، وقد زال ذلك كله، هذا إن لم يطلب من الظاهر، وإلا وجب الدفع له اتفاقا، ولو جائرا، وإن علم أنه يصرفها في غير مصارفها. اهـ.

والجواب الذي ذكره الرملي لا يقوى في النظر أمام دليل القول لقديم، ثم هو تعليل بما يناسب زمان دون زمان، وحالة دون حالة، مفاده أن دفع الأموال للإمام أول الأمر؛ لكون العلم بأمور الإنفاق وفقه ذلك لم يكن متوفرا بعد للصحابة، ولكن لما انتشر العلم والفقه، وتوافر ذلك بين الصحابة والتابعين، اختلف الحكم، ووكل الأمر للأفراد.

ولا يخفى ضعف هذا التعليل، حتى مع افتراض صحته، فنقول قد عاد الآن الأمر على الزمان الأول، من قلة الفهم وعدم العلم، لاسيما بوجوه الإنفاق، ودراية المصالح، فكيف يوكل للأفراد ما يصعب عليهم فهمه واستيعابة، من هذه القضية العظيمة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ملخص المسألة:

للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه، على خلاف في بعض الأموال كما سبق. ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانا من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرا؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.

لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن، لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يصدق.

والمراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرا في غير ذلك، على ما صرح به المالكية وغيرهم.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقا.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على ما سبق.

وانظر لجميع ذلك، بخلاف ما سبق، ومزيد: الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٣٠٣: ٧٠٣).

سادساً: ونتيجة لعزل السياسة الشرعية عن الحياة العامة للمسلمين وعدم تدريسها في معاهد العلوم الشرعية وجامعات العلوم الشرعية في ديار المسلمين، فقد انصب جل اهتمام المسلمين في بحوث الزكاة على فقه الفروع، وتجنب العلماء الكلام عن بحوث السياسة الشرعية في الزكاة لعدم وجودها في الواقع، ولأنها تناهض السياسات المسيطرة في العالم الإسلامي.

سابعاً: جاءت التيارات الإسلامية ودعت للتعلم، وكان نتيجة لعدم تخصصها في العلوم الشرعية، وعدم وجود علماء لتوجيه التعلم، ثم والأهم عدم وجود ثقافة سياسية على مستوى الشعوب العربية [(١)]، كان نتاج ذلك أن انصب اهتمام الباحثين الإسلاميين في فقه الزكاة على كتب الفروع، ولم يهتم أحد بمعرفة فقه الزكاة على مستوى السياسة الشرعية[(٢)].

---

(١) الثقافة السياسية لغير النخبة في العالم الإسلامي تصنف على أنها ضحلة، تفتقر إلى الوعي السياسي وإدراك المصالح السياسية، بمعنى الأمية السياسية، والسلبية في فهم السياسة، وفي المشاركة في الواقع السياسي، من عدم المشاركة في الانتخابات وغيرها.

(٢) وكان الواجب على هذه الجماعات، حيث لا إمام شرعي يقوم بالوظيفة الشرعية المنوطة برقبته في الزكاة، أن تقوم بهذه المهام جمعا وصرفا.
يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:
وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله.
فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوى به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك.
وهنا مثال: الروافض يجمعون أموالا عظيمة، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخذول في الأزهر، فإن القمي من علماء الرافضة هناك منذ عشر سنوات، أولاً دعا إلى مسألة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله، ثم إنه فشل في المسعى، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ، فدفعوا أموالاً كثيرة. أفلا يكون أشخاص

ثامناً: نجد من يقرأ في السياسية الشرعية، وفي الخراج، والأموال، في كتب علماء المسلمين، ويقرأ ويدرس ويبحث في فقه الزكاة في كتب الفروع، ولا يستطيع أن يربط بين الفقهين.

نخلص من هذه المقدمة التاريخية في البحث العلمي في فقه الزكاة إلى ما يلي:

١- أن فقه الزكاة في أصله هو متعلق في كل وقائعه بالإمام وهو من واجبات الإمام التي أوجبها الله تعالى عليه، وأن الفرد المسلم يجب عليه في الزكاة أن يُعلِم الإمام أن عنده مال تجب فيه الزكاة[١].

والذي ينبغي التنبه له أن وجوب الدفع للإمام، لا من جهة كون ذلك حقا له، ولكن من جهة كونه هو الراعي القوَّام على مصالح الدولة، وتبقى الزكاة حق الدولة والمجتمع، وتحصيلها

يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك. وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً؛ فإن البلوي عمت، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون: ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع. والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء، يقول في عرضه، ويتتبع عوراته، ولو بعضها كذب، ويقول ويقول؛ وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاة ولا معاداة. اهـ. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ «٤/ ١٤٢- ١٤٣». وسيأتي مزيد لهذه المسألة.

(١) قال الشافعي: فرض الله ﷻ على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ولا عليهم... ولم نعلم أن رسول الله ﷺ أخرها عاما لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. اهـ. الأم «٣/ ٢٠٤»، ومختصر المزني «ص: ٢٠٩».
وقد سبق تفصيل الكلام في مسألة وجوب الدفع للإمام.

وتحقيق صرفها في مواضعها، هو تحقيق لمصالحها المرجوة، من معونة الإسلام وتقويته[١].

(١) وهذا إذا قام الإمام بهذا الواجب، وطلب من الناس دفع الزكاة إليه، وهذا يكاد يكون متفق عليه في الأموال الظاهرة، والخلاف واقع في الأموال الباطنة، ومن جهة المصلحة الشرعية العامة للدولة، فلا ينبغي أن يكون خلاف، وقد يقال باعتبار حال الدولة من القوة والضعف، مع اعتبار حال الإمام، والله أعلم.

والذي يرفع الخلاف الآن، أن هذا الخلاف كان سائغا وقت أن كان هؤلاء الأئمة يجورون في تحصيل الأموال وفي صرفها، ومع ذلك كانوا يقومون بأمور الشريعة وحفظ الدين والذب عن حوزة المسلمين، أما الآن فلا إمام ولا شريعة قائمة، والدين ضائع ومضيع، والحوزة مستباحة، والأموال منهوبة، وصارت بلاد المسلمين ومن فيها وعليها بواح لأهل الظلم والطغيان، يحكمون فينا وفق شريعة أهل الكفر والاستعمار والاستعباد، فإذا كان الحال كذلك، وكان الإمام إمام عدل، أو من يقوم مقامه من أهل العلم والحل والعقد، أو من جماعة المسلمين من يقوم بذلك، كالجماعات الإسلامية الكبرى، الموثوق بها وبأمرها، على ما أفتى به أهل العلم، كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – صاحب فتوى الحاكمية التي طارت في جميع البلدان والجماعات – وجب أن يدفع إليهم المال برمته، لأجل إنفاقه في وجوه المصالح التي قضى الله تعالى وأراد تحقيقها وتحصيلها، والتي تدور على سد خلة المسلمين، ومعونة الإسلام وتقويته. وسيأتي بحث هذه المسألة، ونقل كلام أهل العلم فيها.

وأما كونها حق الإمام أو الدولة والمجتمع، فهو ظاهر من تصرفات الفقهاء كما سبق، ومعرفة سبب اختلافهم في المسألة. ويتضح ذلك أيضا في فتاواهم، التي تنص على كون صاحب المال إذا أخرجها بنفسه، فهو وكيل في إخراجها، وكلام الأحناف والمالكية صريح في ذلك.

وفي المعيار المعرب «١/ ٣٧٣»، في مسألة: الإنسان وكيل في زكاة ماله فليجتهد.

في هذه العبارة عدة مسائل:

١- أن الوكالة تعني عدم الملكية، وأيضا عدم إطلاق التصرف في الشيء الذي أنت وكيل فيه، بل يجب التصرف كما يريد الأصيل، وليس للوكيل التصرف كما يريد.

٢- أن نسبة الزكاة للمال ليست علاقة الأصل والفرع أي أن مالك الذي تملكه جزأين فهي نسبة السببية أي أن مالك الذي توافرت فيه شروط عبادة الزكاة، هو السبب في إخراج قيمة الزكاة منه وتحول ملكيتها لبيت المال والتصرف فيها للإمام. لذلك قالوا: الفقراء شركاء أرباب المال. المعيار المعرب «١/ ٣٩٨-٣٩٩».

فالمال ما إن وجبت فيه الزكاة، لم يصر صاحبه مستقلا بملكيته. ويطرد هذا في كل من له حق في الزكاة، ومعلوم أن الأفراد لا يستقلون بمعرفة مصالح الإخراج، لا في العدد، ولا في الحاجة، ولا في وضع الدولة، وبالجملة لا قبل لهم بمعرفة الرؤية الكلية المصلحية، فإن ذلك مما يحتاج في معرفته إلى مؤسسات دولة، ورؤية أهل الرأي والخبرة والمعرفة.

٣- أن الامتناع عن تسليم أموال الزكاة يوجب عقاب شديد وأليم، وهو مضاعفة الغرامة المالية

وأن الإمام يبعث عماله لتقدير الزكاة وأخذها وجمعها في بيت المال، فهنا يوجد خطابان:

أ- خطاب تكليفي من الله تعالى للإمام أن يجمع الزكاة ويقوم بصرفها في مصادرها المصلحية الاجتهادية، والتي يكون الاجتهاد فيها من حق الإمام فقط.

ب- خطاب تكليفي للفرد المسلم بأن حق الإمام عليه أن يعلمه بأن ماله تجب فيه الزكاة وأن الفرد المسلم ليس من حقه التصرف في أموال الزكاة.

٢- أن هناك رقابة على الإمام من العلماء، وأن حقه في جمع الزكاة وتصريفها في مصارفها منوطة بتحقيق المصالح السياسية الشرعية المرجوة منها، وأن هذه المصالح السياسية الشرعية لها معايير يمكن من خلالها ضبط هذه المصالح.

٣- أن العلماء عندما رأوا عدم تحقق المصالح العامة للمسلمين بواسطة الإمام أجازوا

حتى تبلغ عشرين مرة بمقدار الزكاة، وهذا لأن الزكاة ملك المسلمين عامة، والتهرب منها يعني ضياع الحق العام.

وهذا يوضح مدى أهمية المصالح العامة والاعتناء بها في الإسلام، وما هو مدى الجرم الذي يرتكبه المسلم عندما يعتدي على مصالح المسلمين العامة. ويعضد ذلك العقوبة الشديدة وهي الحرابة بسبب أنها تهدد الأمن العام أيضا للمسلمين، في حين أن من يقوم بحرب لأجل المصالح العامة للمسلمين يُتسامح معه ويُعفى عنه ولو كان مخطئاً كالبغاة.

وتتبين من ذلك مدى أهمية فروض الكفايات لأنها تتعلق بالمصالح العامة للمسلمين، وبالتالي يتضح جرم إهمال فروض الكفايات أو التقصير فيها كما في عصرنا الحالي.

فيجب على المسلمين الانتباه إلى أن سوء التصرف في أموال الزكاة وعدم إنفاقها في مصالح المسلمين العامة بالأولويات الواقعية يُعتبر من التفريط الشديد في مصالح المسلمين، والتقصير الذي يترتب عليه إثم كبير، يتناسب مع حجم الجرم، كما في الامتناع عن الزكاة، فعدم انفاق الزكاة في مصالح المسلمين العامة، كما يرى الإمام أو أهل الحل والعقد، يشبه الامتناع عن دفع الزكاة، من وجهة حرمان المسلمين من المصالح العامة المترتبة على إنفاقها، ويختلف معها في امتناع المسلم عن عبادة، بينما في الحالة الثانية سوء التصرف والجهل أو التصرف بهوى. وسيأتي مزيد لهذه المسألة.

للأفراد التهرب من دفع الزكاة للإمام المسلم ومنهم من استحب ذلك ومنهم من أوجبه[١]، وكان ذلك من باب إنكار هذا المنكر على الإمام [٢] «**المقاطعة للإمام**» في هذا الباب.

❁ أن تمام العبادة في باب الزكاة هو أن يقوم الإمام بتحصيل أكبر مصلحة عامة للمسلمين من خلال صرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية جميعها أو بعضها بحسب المصالح العامة وأولوياتها في المجتمع المسلم.

❁❁❁❁❁

(١) سبق أنه في حالة أئمة الجور الذين يأخذون الصدقات ولا يضعونها موضعها،: عند الأحناف، في حالة المال الباطن، الفتوى على عدم جواز دفعها إلى الإمام، وأنها لا تجزئ عن دافعها، وتجزئ في المال الظاهر. وعند المالكية: إن طلبها الإمام الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. وعند الشافعية: الأفضل أن يفرق بنفسه؛ وهذا في الأموال الباطنة، أما الظاهرة فدفعها إلى الإمام أفضل قطعا. وعند الحنابلة: يجوز الدفع إلى الإمام الجائر، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليه. وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص ١٣٠): إن كان جائرا ف قسمتها، وجب كتمها منه، ولم يجز دفعها إليه. قال المرداوي: قلت: وهو الصواب. اهـ. وسيأتي مزيد من هذه المسألة في الفصل الآتي.

(٢) هذا مثال على دور أهل الحل والعقد في الإنكار على الإمام، ومثال على تقويم الإمام، وضعف شرعية الإمام في هذا المجال، وهو شبيه باستطلاعات الرأي التي تجري في أمريكا لبيان تأييد الشعب لآراء الرؤساء.

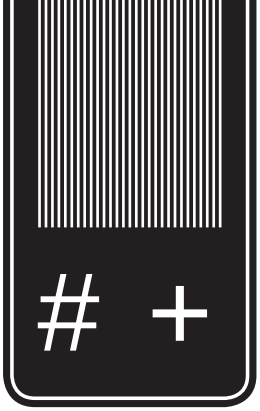

الزكاة والمصلحة العامة

مدخل لدراسة فقه مصارف الزكاة «مدخل مصلحي إيجابي»

لدراسة المدخل المصلحي في فقه الزكاة لابد أولاً من استصحاب بعض المفاهيم المتعلقة بالرؤية المصلحية في السياسة الشرعية وما تتضمنه من وجهات نظر اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما يجب الانتباه إلى دور الزكاة وتأثيرها على صعيد الأمة المسلمة داخليا «الجبهة الداخلية» وقوتها السياسية والعسكرية «الجبهة الخارجية»، وفيما يلي بعض النقاط المهمة لتحديد إطار المدخل المصلحي في فقه الزكاة:

١- إن فقه الزكاة يتبدل ويتغير مع الرؤية المصلحية[١].

٢- إن المصلحة الأصلية التي يجب تحصيلها هي مصلحة سياسية[٢].

٣- إن أموال الزكاة لها دور اجتماعي ودور اقتصادي ودور جهادي يهدف إلى تحقيق المصالح السياسية العليا للدولة الإسلامية.

٤- إن المصالح المستهدفة وترتيب أولوياتها خاضعة لتقدير الإمام أومن ينوب عنه من أهل الحل والعقد أو المجلس الأعلى للدولة الإسلامية بغض النظر عن الاسم.

---

(١) وهذا واضح في مصرف المؤلفة قلوبهم، وكذلك فيما نقلنا من كلام أهل العلم في ترتيب المصارف، ومن يبدأ به الإمام، حسب حاجة الدولة والمجتمع، وهذا مقصود قولنا: وفق الرؤية المصلحية.

(٢) لأنها تعود على الدولة والمجتمع بالاستقرار، نتيجة دعم المجتمع للنظام والالتفاف حوله، لأجل قيامه بمصالح المسلمين.

٥- إن هذه المصالح هي من باب صنع القرارات السياسية وهي خاضعة لضوابط السياسة الشرعية وكيفية اتخاذ القرار في الدولة المسلمة.

٦- إن هذه المصالح يمكن إدراكها وبحثها وتقييمها ووضع معايير لها وخاصة في زمن أصبحت الدراسات فيه متاحة في وقتنا المعاصر.

٧- هناك أمر هام وهو أن إدراك فقه الزكاة والمتغيرات التي تؤدي إلى توجيه فتاوى وأحكام الزكاة يتعلق بفقيه يتمتع بثقافات متعددة وأهمها العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الكلي وليس الجزئي، وتاريخ الأمم وعوامل ضعف وقوة الأمم، وأثر ذلك كله على قوة الدولة الإسلامية وولاء الأمة المسلمة لحكامها وتماسك المجتمع والنخبة وتعاونهم، **ويكون على وعي كامل بأن المال في يد الإمام قوة، وعلى وعي بكيفية استخدام هذه القوة.**

٨- إن الفقه وبخاصة في السياسة الشرعية ليس لإقرار الواقع أو لإيجاد حلول لمشاكل واقعية فقط بل هو يتمتع بجانب إيجابي وهو الجانب التغييري فيه.

إن السياسة الشرعية وفقهها لابد وأن تعمل على حل المشاكل الواقعية والضغط على الواقع لتغييره ودفعه في طريق العبودية لله تعالى ومحاولة تحويل الواقع إلى الواقع الإسلامي المنشود.

الرؤية المصلحية في فقه مصارف الزكاة

عندما حدد الشرع مصارف الزكاة الثمانية فلابد أن ذلك لحكمة بليغة، وأن تحديد مصارف الزكاة لابد وأن المراد منه تحقيق أهداف ومصالح للأمة المسلمة، وفيما يلي سوف نحاول الوقوف

على المصلحة العامة للأمة الإسلامية من وراء تغطية كل نوع من مصارف الزكاة، وكيف يؤدي كل مصرف منها في تعزيز وتدعيم الدولة الإسلامية [١].

فمن التحليل السياسي والفوائد المتحصلة من كون الزكاة وتوزيعها من حقوق الإمام:

أولاً: لا بد وأن نتخيل حجم الزكاة في بلاد المسلمين، ولعلنا نقول إن حجم الزكاة في بلد مثل مصر، يصل إلى أكثر من ثلاثة أمثال المعونة الأمريكية وهذا على أقل تقدير[٢].

(١) وقد سبق من ذلك الشيء الكثير. وهذه رؤية سياسية متمحضة.

(٢) المعونة الأمريكية لمصر تبلغ قيمتها ٢,١ مليار دولار أمريكي سنويا، منذ توقيع كامب ديفيد وحتى عام ١٩٩٨، وقد مر تقريبا ٣٤ عاما منذ أول معونة أمريكية رسمية لمصر، حصلت مصر خلال تلك الفترة على معونات اقتصادية بنحو ٢٧,٩١٦ مليار دولار. واستمرت قريبا من هذا المعدل، وقلّت كثيرا بنحو الثلث، بعد الأزمة المالية ٢٠٠٨ ثم ثورة يناير ٢٠٠١.
بينما حجم الزكاة في مصر وصل في عام ٢٠٠٧ إلى أكثر من ١٧ مليار جنيها، بناء على تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، وفقا لدراسة قدمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بينما تقدرها بعض الدراسات والأبحاث لمركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر وغيرها ما بين عشرة مليارات وسبع عشرة مليارًا جنيها.
بينما يقدرها آخرون بأكثر من ثلاثين مليار جنيها.
وإذا علمنا أن التقارير الرسمية لاسيما للجهاز المركزي للمحاسبات يشمل الثروة الزراعية والثروة الحيوانية بجانب شركات المال. فنؤكد أن الرقم المعلن أقل بكثير، وأن رقم الثلاثين ربما يكون مقبولا.
وأن هناك نحو ٢٨ ألف قناة شرعية مصرح لها بجمع وتوزيع أموال الزكاة، يتصدرها بنك ناصر الاجتماعي الذى يعد المؤسسة الأكبر التي تتلقى الزكاة، ووصل إجمالي ميزانية بنك ناصر الاجتماعي عن العام المالي ٢٠١١ / ٢٠١٢، ٦ مليارات و٢ , ٩٨٥ مليون جنيها، ويأتى بعد بنك ناصر، مستشفى ٥٧٣٥٧ والذي يتلقى سنويا زكاة تتراوح ما بين ٣ و٥ مليارات جنيها، ثم جمعية مصر الخير التي تتلقى ما بين ٦ و٨ مليارات جنيها، وجمعيات رسالة والأورمان وبنك الطعام حيث تتلقي سنويا من أموال الزكاة ما لا يقل عن ملياري جنيه.
ومجموع هؤلاء فقط من ١٨ إلى ٢٢ مليار جنيها، فماذا عن باقي القنوات، وماذا عن القنوات غير الشرعية، وماذا عن تصرفات الأفراد وما أكثرهم، لا يحصون، نصل إلى أن العدد ربما يصل عشرة أضعاف المعلن، أو على الأقل عشرة أضعاف المعونة الأمريكية.
هذا عن مصر، أما السعودية، ففي أغسطس ٢٠١٢ صرح صالح كامل رئيس مجلس إدارة الغرف الإسلامية للتجارة والصناعة، عن أن حجم الزكاة المقدر فعليا في المملكة يقترب من تريليون ريال بعد

ثانياً: أن المصالح المرتجاة من توزيع الزكاة عن طريق الإمام هي مصالح عامة وليست مصالح أفراد خاصة فقط، عائدة في حقيقتها على المصلحة العامة، اجتماعية واقتصادية وغيرها، أي أن عملية التوزيع تشمل جنس الفقراء والمساكين وجنس الغارمين وابن السبيل وهكذا[١].

أن تحدث عن تقديرات تصل إلى نحو ستة تريليونات ريال، مشيرا إلى قدرة مثل هذا المبلغ على حل كثير من المعضلات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

وقد ذكرت إحدى شبكات الأنباء الإنسانية، في تقرير لها يونيو ٢٠١٢، أن المسلمين ينفقون سنويا ما بين ٢٠٠ مليار وتريليون دولار على «الصدقات الإلزامية والطوعية» في كل أنحاء العالم، تمثل ١٥ ضعفا من المساهمات المقدمة للإغاثة الإنسانية العالمية عام ٢٠١١، في ظل تناقص مساعدات المانحين الغربيين التقليديين في أعقاب الركود الاقتصادي. وأكد التقرير أن مليارات الدولارات المنفقة سنويا في شكل زكاة وصدقات «ليست فعالة إلى حد كبير»، لأن أصحابها لا يهتمون بمتابعة تلك الأموال التي لا يدفعونها «إلا لكونها واجباً دينياً، أو إثبات أنهم طيبون»، مطالبا بأن يتم التعامل مع تلك الأموال بذكاء، وفاعلية، من خلال التحول في ثقافة الإنفاق، بدلا من العطاء التقليدي السخي إلى العطاء الاستراتيجي، وتوجيه المال نحو التنمية.

وإذا كان ذلك كذلك، فلنا أن نتخيل حجم القوة التي تقع بأيدي المسلمين، ولا يوجهونها في أماكنها المطلوبة من تقوية الإسلام ومعونة المسلمين، عدة وعتادا، وجيشا وسلاحا، وعلما وعلماء، في جميع التخصصات والمجالات.

ولو أدرك أهل الحل والعقد في غياب الإمام الشرعي، الذي لا يقوم برعاية أمر الزكاة في بلاد المسلمين، ونخص بالذكر هنا قادة الحركات الإسلامية المختلفة، لكان أمر الأمة وواقعها مختلفا كثيرا عما نحن فيه من استضعاف واستعمار واستحلال، من القوى الغربية لبلاد المسلمين.

(١) يقول الماوردي: مال الصدقات لا ينصرف إلا في ذوي الحاجات، إلا أنها ضربان: أحدهما- من يدفع إليه لحاجته إليها، وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتبون، وأحد صنفي الغارمين الذين ادَّانوا في مصالح أنفسهم، وبنو السبيل. والضرب الثاني- من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين ادَّانوا في صلاح ذات البين، والغزاة، فمن دفعت إليه لحاجته إليها لم يستحقها إلا مع الفقر، ولم يجز أن يدفع إليه مع الغنى. ومن دفعت إليه لحاجتنا إليه جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر. اهـ. الحاوي «٨/ ٤٨٦»

فمن يدفع إليه من الزكاة، لحاجته إليها، كالفقراء، والمساكين، إنما هي مصلحة عامة، وإن كانت في ظاهرها مصلحة خاصة لبعض الأفراد، فإن من المعلوم بالضرورة أن أمر الدولة والأمة والنظام العام لن يستقر أبدا إلا باستقرار أوضاع المحكومين الاجتماعية والاقتصادية، ولن يكون ثم ولاء لا لدولة

ثالثاً: إن المصالح المرجوة هي مصالح اجتماعية واقتصادية، تؤدي في النهاية إلى تنمية الولاء للحاكم العادل على مستوى العامة ومستوى النخبة، وتحقيق الاستقرار السياسي[١].

الفقراء والمساكين: فعندما يقوم الإمام أومن ينوب عنه بمواساة قطاع واسع من الفقراء «في بعض عهود العدل تمت مواساة جميع الفقراء حتى اختفى الفقر»، فإنه كلما قل الفقر زادت نسبة الاستقرار السياسي وهذا لأن معالجة الفقر تهدئ النفوس، وثانيا سيزداد ولاء الأمة للإمام وسيسود في المجتمع روح التسامح والمحبة بدلا من روح الصراع والتباغض بين الفقراء والأغنياء[٢].

الغارمون: وهناك عائد اجتماعي آخر نص عليه العلماء «قديما»، فبالنسبة للغارمين قد

ولا لنظام، لا يقوم برعاية مصالح المحكومين، فالجباية بالحماية، وليس هذا تعليلا بالحكمة، ولكنه تعليل للشرعية.
بل إن أمر الدين لا يستقيم أبدا مع الفقر والحاجة، وبالتالي سوف يختل مقصد حفظ الدين من وجوه، لفساد دنيا الناس، وهذا نص عليه أهل العلم في مواضع كثيرة.

(١) كما سبق في التعليقة السابقة، وهذا المعنى ملحوظ من الحكمة في تشريع الزكاة، يقول الرازي في تفسيره «١٦/ ١٠٤» في بيان الحكمة في أخذ القليل من أموال الأغنياء، وصرفها إلى المحتاجين من الناس، أن الحكمة في إيجاب الزكاة أمور، بعضها مصالح عائدة إلى معطى الزكاة، وبعضها عائدة إلى آخذ الزكاة، وذكر في القسم الأول منها اثنى عشر وجها، منها: أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها» فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر، أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] وبقوله عليه الصلاة والسلام: « حصنوا أموالكم بالزكاة ». اهـ.

(٢) ذكر الرازي في تفسيره «١٦/ ١٠٣: ١٠٥» وجوها متعددة للحكمة من تشريع الزكاة مؤداها ما ذكرنا من حصول الاستقرار المجتمعي والسياسي، فلتراجع، منها: أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الإلف بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم، وكل ذلك من المهمات. اهـ. وانظر كلام الشيخ رشيد رضا في المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للزكاة في تفسير المنار «١١/ ٢٦ وبعدها».

يكونون أحد شخصين، الفرد الذي استدان نتيجة لاحتياج شديد ولم يستطع الوفاء بدينه لأن دخله لا يكفي لسداد الدين، أو يكون الغارم هو شخص أصلح بين فريقين متنازعين وتحمّل في سبيل ذلك أعباء مالية «**حمالة**» ويحتاج إلى مساعدة، فهذا الرجل هو في الأصل غني، وثانيا- هو من كبار القوم وله نفوذ شعبي، فعندما يقوم الإمام بمساعدة الاثنين - **من استدان ومن تحمل حمالة** - فمردود ذلك بالنسبة لمن استدان ولم يستطع الوفاء بدينه يتضح كمثال على ما يتمتع به المجتمع المسلم من أمان اجتماعي لأفراده، أما بالنسبة لمن تحمل حمالة فإن مساعدة الإمام له لابد وأنها ستضمن ولاءه وتعاونه هو وأتباعه مع الإمام، وهذا مما يزيد من شرعية الإمام وتألف قلوب الصفوة في المجتمع وتعاونها في سبيل الله ولصالح الإسلام والمسلمين، وهذا على خلاف الصراع بين الصفوة في الدول الأخرى.

ومن الناحية الاقتصادية فإن من الغارمين في هذا العصر جميع من تعثر في تجارته مثل المتعثرين في سداد البنوك نتيجة لأخطاء خارجية أو حتى داخلية في العمل ولكنها ليست من باب الأخطاء الشرعية، وإقالة عثرات هؤلاء وهم الأغنياء ورجال الأعمال، سيؤدي في النهاية إلى مزيد من التنمية الاقتصادية، ومزيد من التعاون مع الإمام والولاء له، وأيضا مصالح عامة كثيرة تنجز عن طريق هؤلاء، منها وجود فرص العمل ومحو البطالة، وازدهار الاقتصاد، وعلى العكس من ذلك فإن محاسبة هؤلاء بصورة خاطئة سيؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من بلاد المسلمين، وهذا هو المُشاهد[1].

---

(١) وقد سبق أن مصرف الغارمين من المصارف التي تحقق مصلحة عامة للدولة الإسلامية، وهي من المصارف الأربعة الأخيرة المقدمة في الأهمية، ومراعاتها من خدمة المصالح العامة، كما قال الماوردي.
ثم النظر فيما ذكره المتقدمون عن الغارمين الذين ادّانوا في مصالح أنفسهم، حيث ذكروا أمثلة كثيرة، منها: جوائح أصابته، أو نفقات لزمته، أو معاملات أضرت. «الحاوي- ٨/ ٥٠٨».
وإذا ما قارنا بين المعاملات التجارية في العصور المتقدمة، وأنواع الشركات ثمَّ، بل وحجمها، وحجم الخدمات التي تقدمها، لا في مصلحة الأفراد فقط، وحجم العمالة، وغير ذلك، فإذا ما قارنا ذلك

وأما ابن السبيل، فلنا أن نتخيل مدى الأمان الذي سيشعر به المسلم إن كان انقطع به السبيل، فلو أن رجلا مسلما من مصر انقطعت به السبل وهو في إندونيسيا مثلا، ثم يذهب هذا الرجل إلى إدارة الدولة في إندونيسيا ويطالب بحقه كابن سبيل في توفير المؤن والمبيت وتذكرة الرجوع لمصر بل وتكلفة المواصلات الداخلية في مصر والتي هي موطنه حتى يصل إلى بيته، هذا الأمر عندما يكون معلوما عملا وعلما داخل المجتمع المسلم، فأي أمان وأي امتنان سيشعر به هذا الفرد وهذا المجتمع تجاه دينهم وتجاه إمامهم وحاكمهم، وتجاه بعضهم البعض.

وهكذا تمتد عملية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية من خلال الإمام بواسطة أموال الزكاة في مصارف الزكاة ما عدا مصرف العاملين عليها، فإن لهم نصيب مقابل عملهم ولو كانوا أغنياء.

وأيضاً فإن أخذ الأموال وإعادة صرفها في المجتمع هي في نظر الاقتصاديين نوع من إعادة توزيع الثروات وهو ما ينعش الاقتصاد الداخلي[(١)].

وأما ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو مصرف القوة والجهاد والغزو، والجهاد والغزو من القوة، وقد جعل العلماء مدار القوة على: الجيش والأجناد. والعلم والعلماء[(٢)].

بعصرنا الحالي، التحق هذا القسم يقينا بالقسم الثاني، وهم الذين ادَّانوا في المصالح العامة، نظرا للبون الشاسع بين التجارة آنذاك والتجارة والاقتصاد الآن، وكذلك بين الشركات آنذاك والآن.
وبالتالي فهذا القسم أولى بالدفع من غيره، للمصالح الجمَّة العامة العائدة على الدولة والمجتمع؛ وهذا يؤكد صحة نظر العلماء الذين قدموا مصلحة الغارم على مصلحة الفقير، كما سبق.

(١) وهذا أيضا ذكروه في الحكمة من تشريع الزكاة.
قال الرازي في التفسير «١٦/ ١٠٥-١٠٦»: أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية.

(٢) انظر كلام الجويني والغزالي والماوردي والدهلوي وغيرهم فيما سبق ص: ٥، ٩.

فالقوة قوتان: عسكرية وعلمية. والأولى تتعلق بإقامة الدين وحمايته، عسكريا.

والثانية بإقامته وحمايته علميا وعقديا.

ولا قوة إلا بمال[١] وميزان ذلك السياسة، أو: الحكمة والرأي[٢].

فجماع هذا المصرف ثلاثة أمور:

الجهاد، والعلم، والسياسة[٣].

---

(١) انظر كلام الجويني مثلا فيما سبق ص: ١١. مع كون ذلك مما لا يحتاج إلى دليل. وكلام العلماء فيه متواتر.

(٢) لذا يذكرون في شروط الإمامة: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. قاله الماوردي. وعبر عنه الجويني: توقد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب.
الأحكام السلطانية «ص: ٥»، غياث الأمم «ص: ٨٩».
ويقول الجويني: وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان. «ص: ٨٣»
ويقول: والرأي يجب أن يكون على مقتضى الشرع، فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معول عليه. «ص: ٨٥».
وكذلك هو مشترط في أهل الحل والعقد، قال الماوردي: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف. وقال الجويني: الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، فهذا المبلغ كاف في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب. وقال: فالفاضل، الفطن، المطلع على مراتب الأئمة، البصير بالإيالات والسياسات، ومن يصلح لها، متصف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام.
الأحكام السلطانية «ص: ٤»، غياث الأمم «ص: ٦٤، ٦٥».

(٣) وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، قال ابن تيمية: ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فالكتاب به يقوم العلم والدين. والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالكية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين. ولهذا

وهذه عناصر القوة، التي رد إليها أهل العلم المعنى الذي لأجله شرعت الزكاة: سد خلة المسلمين، وهو قوام الإسلام، وسد خلة الإسلام، أي ما كان في معونته وتقويته. بل إن العلم والرأي يرد إلى الجهاد. فالعلم من أبواب الجهاد، وكذلك الرأي والسياسة[١].

كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد. والميزان للوزراء والكتَّاب، وأهل الديوان. والحديد للأمراء والأجناد. اهـ. مجموع الفتاوى «٣٥/ ٣٦»، وانظر بقية كلامه فإنه نفيس.

وقال الألوسي: وهذا إشارة إلى احتياج الكتاب والميزان إلى القائم بالسيف، ليحصل القيام بالقسط، فإن الظلم من شيم النفوس. اهـ. التفسير «٢٧/ ١٨٨»

(١) قال ابن الكمال الحنفي في تعريفه للجهاد: بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك. اهـ. قال ابن عابدين: «قوله: أو معاونة إلخ» أي: وإن لم يخرج معهم، بدليل العطف ط «قوله أو تكثير سواد» السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم مصباح «قوله أو غير ذلك» كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب. ط. اهـ. ابن عابدين على الدرر المختار «٦/ ١٩٦ - ١٩٧»

فأنت ترى أنه جعل الجهاد إما أن يكون بمباشرة، وهو ما يقوم به الغزاة والحرب، وجهاد يكون غير مباشرة، وهو ما يكون بالمدد المالي والرأي العسكري والسياسي، أو الرأي الذي يعين في الحرب والقتال. وهذا يحسم كلامنا، بأن مصرف في سبيل الله متعلق بالجهاد، وهو يكون بالحرب والغزو والقتال، ويكون بالعلم، ويكون بالرأي والسياسة. فلا ينفع جهاد من غير علم ورأي، كما لا ينفع علم ورأي بلا جهاد. فكل ذلك يجب على المسلمين الإنفاق عليه وفي سبيله ومن أجله، لتحصيل القوة في القتال والعلم والرأي والسياسة.

وقال البهوتي تعقيبا على قول ابن تيمية: (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وإنه نوع من الجهاد): من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند، وإقامة الأدلة، فهو كالجهاد بالرأي. اهـ. كشاف القناع (١/ ٣٩٠).

وفيه أيضا نقلا عن ابن تيمية، قال: (قال الشيخ: الأمر بالجهاد) أعني: الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه. (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه (والحجة) أي: إقامتها على المبطل (والبيان) أي: بيان الحق وإزالة الشبهة (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أي: القتال بنفسه (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور. قلت: ومنه هجو الكفار، كما كان حسان رضي الله تعالى عنه يهجو أعداء النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. كشاف القناع (٢/ ٣٦٤-٣٦٥). وانظر: الفروع (١٠/ ٢٢٦)، والإنصاف (١٠/ ١٢).

فالجهاد عليه، يكون بالنفس والمال والقلب واللسان، ومنه الرأي والتدبير والدعوة والعلم والحجة والبيان. وكلام أهل العلم في ذلك يطول.

أما الجهاد فمحل اتفاق بين أهل العلم[١]. والذي يبقى في النظر تحرير معنى الجهاد ارتباطًا

(١) في الجملة، فحاصل أقوالهم في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنه:
الغزاة في سبيل الله تعالى: المتطوعون للجهاد، ولا نصيب في الديوان، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من خيل ومركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.
ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر، وضعف المالكية القول بخلاف ذلك.
واشترط الحنفية الفقر، فقالوا: وفي سبيل الله منقطع الغزاة، وهذا عند أبي حنيفة، وهو اختيار منه لقول أبي يوسف. أي: فقراء الغزاة، الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد.
وقد ضعَّف الجمهور اشتراط الفقر في الغزاة. قال ابن قدامة: ولنا، قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لغارم». وذكر بقيتهم. ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه، فأشبه العامل والمؤلف، فأما أهل سائر السهمان، فإنما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته إليها، دون من يأخذ لحاجتنا إليه.
وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة،وأما إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.
المرابط: قال المالكية والحنابلة: ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط. والتلبس عندهم يحصل بالشروع فيه، أو السفر له حيث احتيج له.
وقال اللخمي من المالكية: ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم، واختلف إذا كان غنيا بالموضع الذي هو به فقيل يعطى لحديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز» الحديث.
ولأن أخذه في معنى المعارضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضربا من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس.
وقيل: لا يعطى إلا أن يكون فقيرا، وعلى هذا القول يكون كابن السبيل. اهـ. أي أنه يعطى على القولين، إما لسبب سبيل الله، أو لسبب ابن السبيل.
مصالح الحرب: ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية.
وقالوا بإعطاء الجاسوس، مسلما كان أو كافرا؛ لأنه ساع في مصالح المسلمين. وهو الذي يتجسس لنا على العدو، ويطلع على عوراته ويعلم حالهم، ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة.
قال ابن عبد الحكم: يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح ويشتري منها القسي والمساحي

بالزكاة، وخاصة بمصرف في سبيل الله. وهو ما صرح به الطبري، أنه ما كان في معونة الإسلام

والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو، مسلمين كانوا أو نصارى، ويبنى منها حصن للمسلمين، وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.اهـ.

وهذا ظاهر في اعتبارهم مصلحة الحرب جملة، وإعطاء الغزاة من جملة ذلك، وهو ظاهر كلام الشافعي، وسيأتي، وصريح كلام الطبري، أن ذلك في الجهاد والغزو، وسيأتي تحرير المراد بذلك، وما يدخل فيه، وما لا. وفرقٌ بين الغزاة والغزو، وإن كان الظن أنهم لا يُفرِقون كثيرا، فلا خلاف في الجملة، ولكن التعبير بالغزو أشمل.

قال الشيخ رشيد رضا: وما قاله مالك وابن عبد الحكم من أصحابه من التعبير بالغزو بدل الغزاة، ومن الصرف في السلاح والكراع..إلخ، هو الحق الظاهر من كون هذا السهم في المصلحة العامة لا لأشخاص الغزاة. اهـ. تفسير المنار «١٠/ ٥٨١».

فائدة: في قول المالكية بالصرف إلى الجاسوس. يمكن استخراج دليل لذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فمن لطيف ما ورد في تفسير الآية، قول بعضهم أن الآية فيمن ينفر في سبيل الله، حيث يجاهدون العدو، ويتفقهون من أمر الجهاد والغزو، بما يُريهم الله من الظهور على المشركين والنصرة، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم يحذروهم، والتحذير في هذه الحالة يتضمن أشياء: تحذيرهم من العدو بتعريفهم إياه وقوته وأدواته وطرقه، حتى يكونوا على بصيرة بعدوهم الذي يحاربهم ويحاربونه.

فهذا العلم أيضا فرض على الكفاية، أن تكون الأمة على بصيرة بعدوها، وإذا لم يكن جهاد، لم تمتنع طرق المعرفة، فيجب أن تنتدب الأمة فيها من يسد هذا الباب، حتى يكون لديهم من القوة النوعية المماثلة لقوة العدو، ولا يشترط التفوق عليه في جنس القوة، أو حتى المماثلة في العدة والعتاد، ولكن أن يكون لديها جنس القوة، وتسعى إليه بما تستطيعه.

طلبة العلم: عند الحنفية: وقيل: طلبه العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية. وفي حاشية ابن عابدين: واستبعده السروجي؛ بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم. قال في الشرنبلالية: واستبعاده بعيد؛ لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام، وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة، فالتفسير بطالب العلم وجيه، خصوصا وقد قال في البدائع: في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا. اهـ.

وقال المالكية، كما في حاشية الدسوقي: «تنبيه» لا تعطى الزكاة للعالم والمفتي والقاضي إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال، وإلا جاز لهم الأخذ بوصف الفقر، أما الغني فلا يجوز له الأخذ، وقال اللخمي وابن رشد: إذا منعوا حقهم من بيت المال، جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء،

وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته.

ومن الجهاد، آلته وسلاحه ومعداته. ومنه الجند والجيش. وهو ما يعرف اليوم بالقوات المسلحة، على اختلاف أجناسها.

ومن الجهاد تحصيل ما يوجد عند الكفار من سلاح لا يوجد عند المسلمين[1].

بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية، كذا ذكر شيخنا في حاشية خش، وقرر أن الراجح من القولين الأول. اهـ.
الحج.
جميع القرب. والخلاف فيهما ضعيف عند المتقدمين.
وفي حاشية الطحطاوي: والخلاف في التفسير، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. «ص: ٧٢٠» أي بشرط الفقر، كما هو مذهبهم، وقد مضى ما فيه.
والمقصود أن الدفع إلى جميع هؤلاء ليس فيه خلاف، ولكن الخلاف من أين يكون الدفع؟ من الزكاة، أن من بيت المال، أم من الزكاة حيث لا مال في بيت المال؟. وسيأتي تفصيل ذلك.
المراجع:
الحنفية: بدائع الصنائع «٢/ ٤٥-٤٦»، وشرح فتح القدير «٢/ ٢٦٨»، وحاشية ابن عابدين «٣/ ٢٨٩».
المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ومعه التاج والإكليل «٣/ ٢٣٣-٢٣٤»، والشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي «١/ ٤٩٧-٤٩٨»، شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٣٠- ١٣١».
الشافعية: تحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني «٧/ ١٥٧»، نهاية المحتاج «٥/ ١٢٣-١٢٤»، مغني المحتاج «٣/ ١٤٧».
الحنابلة: المغني «٩/ ٣٢٦-٣٢٧»، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير «٧/ ٢٤٧- ٢٤٨، ٢٥٨»، وشرح منتهى الإرادات «٢/ ٣١٧».

(١) قال السعدي في التفسير، بعد أن ذكر أنواع القوة الواجب تحصيلها: ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إن القوة الرَّمْيُ» ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته. فإذا كان شيء موجودا أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى

وأما العلم وهو قسيم الجهاد[١]، فالعلم والعلماء هو قيام دولة الإسلام، وإيجاد ذلك

إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ممن تعلمون أنهم أعداؤكم ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ ممن سيقاتلونكم بعد هذا الوقت الذي يخاطبهم الله به ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فلذلك أمرهم بالاستعداد لهم، ومن أعظم ما يعين على قتالهم بذلك النفقات المالية في جهاد الكفار.

ولهذا قال تعالى مرغبا في ذلك: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قليلا كان أو كثيرا ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أجره يوم القيامة مضاعفا أضعافا كثيرة، حتى إن النفقة في سبيل الله، تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: لا تنقصون من أجرها وثوابها شيئا. اهـ. «ص: ٣٣٦-٣٣٧».

وهل سقطت البلاد الإسلامية شرقا وغربا، إلا بسبب تفريطهم في الأخذ بأسباب القوة العسكرية، والصناعات الحديثة في السلاح، والتي ظهرت عند الغرب مع ثورته الصناعية، وانظر إلى الهزائم المتتالية لجيوش المسلمين برا وبحرا ثم جوا، نظرا لعدم مواكبتهم لعدوهم في أسباب القوة.

(١) قال ابن تيمية: وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات. الاختيارات العلمية «الفتاوى الكبرى- ٥/ ٣٤٢».

وأظنه منتزع من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فعلى قول في تفسير الآية، قد جعل الله تعالى المؤمنين طائفتين: طائفة للجهاد وأخرى للعلم. ومعلوم ألا جهاد إلا بعلم، كما سيأتي قريبا. قال السعدي: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ أي: جميعا لقتال عدوهم، فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك، وتفوت به كثير من المصالح الأخرى، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: من البلدان، والقبائل، والأفخاذ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى. ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. التفسير «ص: ٣٧١».

قال الشيخ ابن عثيمين: رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.. وذكر مسألة جواز أخذ الرهان في العلم وأن المشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: ويجوز أيضاً في طلب العلم؛ لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيماً للجهاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ والصحيح ما قاله شيخ الإسلام. اهـ. الشرح الممتع «٣/ ٤٣٢» وما ذكره عن ابن تيمية، في الاختيارات العلمية

واستمراره وتطويره، من أهم وظائف الإمام والدولة. وعدم وجود الإمام لا يعفي سائر المسلمين من وجوب إقامة هذه الوظيفة، فذلك من أعظم فروض الكفايات[1].

«الفتاوى الكبرى- ٥/ ٤١٥» قال: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقا للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم. اهـ.

(١) وقد سبق ذكر كلام الجويني في هذا الصنف فقال: أقوام يبغي الأمام عليهم كفايتهم، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين؛ ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهام الإسلام.
وهم كما قال: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوصل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بها لابسوه، لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الأمام أن يكفيهم مؤنتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما سواه. اهـ.
وقال النووي: وفروض الكفاية أقسام، منها ما يتعلق بأصل الدين، وهو إقامة الحجة العلمية، ومعناها أنه كما تجب إقامة الحجة القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين، ويظهر الحجج، ويدفع الشبهات، ويحل المشكلات. اهـ. روضة الطالبين «٧/ ٤١٨»
وقال ابن تيمية: وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية؛ لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالما بالكتاب: لفظه ومعناه عالما بالحكمة جميعها؛ بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك، وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد؛ فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه. اهـ. مجموع الفتاوى «١٥/ ٣٩٠»
فهذا واضح وضوح الشمس في كبد السماء، أنه يجب على الإمام، ومن يقوم مقامه من جماعة المسلمين، من سد هذا الفرض في الأمة، كما لا يخفى أن ذلك يدخل فيه تفريغ الطاقات والكوادر والنخب من أهل العلم في جميع المجالات والتخصصات.
قال صاحب الروضة الندية: ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة. «١/ ٢٠٧»
وقال الشيخ رشيد رضا: ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم، وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية.

ومن تمام الجهاد والعلم تحصيل ما يوجد عند الكفار من علم نافع في قوة المسلمين لا يوجد عندنا[١].

ولا يخفى أن مقصودنا بالعلم، كل ما تعلق بالقوة، وبصفة عامة ما يدخل في فروض الكفايات من العلوم[٢].

ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرهم مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر. اهـ. تفسير المنار «١٠/ ٢٨٧-٥٨٨»

(١) وربما تكون العلوم العسكرية أوضح مثال لذهن العوام، أما أهل العلم فيعلمون تجاوز هذا الأمر إلى علوم أخرى، تدخل في صميم أسباب القوة، مثال: العلوم الإدارية، والتكنولوجية، والاقتصادية، صناعية، وزراعية، وتجارية، والكيمائية، والنووية، وغير ذلك.
وإذا كان يجب على المسلمين في تحقيق فرض الكفاية، كفاية أنفسهم في جميع العلوم والصناعات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم وحياتهم، حتى صناعة الغزل والنسيج، بل والخياطة والحياكة، فكيف بعلوم وصناعات تتعلق بحفظ بيضة المسلمين، أي حفظ أصل وجودهم، وبقاء كيانهم؟. انظر روضة الطالبين «٧/ ٤١٨ : ٤٢٧»، ومجموع الفتاوى «٢٨/ ٧٨ وبعدها»
ومن أهم العلوم التي تتعلق بحياة الناس ومعاشهم: العلوم الطبية، وانظر قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم علمان: علم الدين وهو الفقه، وعلم الدنيا وهو الطب «، وقال: «لا تسكنن بلداً لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك».
وقال: «لا أعلم علما بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه». فماذا نقول الآن؟.
وقال حرملة: كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى»، آداب الشافعي لابن أبي حاتم «ص: ٢٤٤»، وسير أعلام النبلاء «١٠/ ٤١، ٥٧». وعلى مثل هذا فقس سائر العلوم.

(٢) واستكمالا في البحث نذكر طرفا أقوال الفقهاء في نصيب طلبة العلم وأهله من الزكاة:
الحنفية: قد سبق أنهم يجعلون ذلك من سبيل الله.
المالكية: سبق أيضا أن العالم والمفتي والقاضي لهم نصيبهم في بيت المال، ولا تعطى الزكاة لهم، إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال، فيجوز لهم الأخذ بوصف الفقر، وقال اللخمي وابن رشد: إذا منعوا حقهم من بيت المال، جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء، بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية.

الشافعية والحنابلة: من اشتغل بالعلم الشرعي، ويعلم منه القدرة عادة على تحصيله، والاشتغال بالكسب لأمور دنياه يمنعه من اشتغاله بالعلم، فهو كالفقير، فيشتغل بالعلم ويأخذ من الزكاة؛ لأن تحصيله فرض كفاية.

وكذلك يعطى، عند الجميع، من كتب العلم ما يلزمه، ولو كثرت كتبه، لمصلحة دينه ودنياه.

أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب.

وكذلك من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي، والكسب يمنعه، أن له الأخذ، لأن ذلك فرض كفاية.

ويظهر من تصرفاتهم أن ذلك شأن المشتغل بفروض الكفايات كافة، وإن كان ذلك ظاهرا. قال الشافعية: الاشتغال بطلب العلم، أو فروض الكفايات، والكسب يمنعه، يستحق من الزكاة، لأهمية القيام بها.

تحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني «٧/ ١٥٢»، نهاية المحتاج «٥/ ١١٩-١٢٠»، مغني المحتاج «٣/ ١٤١-١٤٢»، حاشية البجيرمي «٣/ ٨١»، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير «٧/ ٢٠٩-٢١٠»، وشرح منتهى الإرادات «٢/ ٣٠٩». وسبق ذكر مواضع الحنفية والمالكية.

تنبيه هام: ليس الخلاف في عدم إعطاء أهل العلم على تفاوت مراتبهم، من مال الزكاة، أغنياء أو فقراء، فيكون سؤالنا: هل يعطى أهل العلم من الزكاة أم لا؟ سؤال خطأ منقوص.

فليس ثم أدنى اختلاف في وجوب إعطاء أهل العلم ما يغنيهم، بل ذلك من أوجب الواجبات، وهو إيجاد وإنشاء ونشر العلم وأهله بكثرة كاثرة بما يحفظ على الأمة دينها وكيانها وقوتها.

لأن الإنفاق على العلم وأهله من جملة فروض الكفايات، الواجب على جماعة المسلمين القيام بها، والإنفاق عليها من المصارف المحددة شرعا، وإن لم يكن من الزكاة فمن بيت المال؛ لأن ما يجب على جماعة المسلمين يؤدى من بيت مالهم، كما قال السرخسي، لذلك لم يختلفوا أن نصيبهم واجب في بيت المال، والخلاف ينحصر في هل يعطوا من الزكاة ابتداءً؟ أم إذا لم يكن لهم نصيب في بيت المال؟

قال الخرشي: فقد أجاب سيدي محمد الصالح بن سليم الأوجلي حين سئل عن إعطاء الزكاة للعالم الغني والقاضي والمدرس ومن في معناهم ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه: الحمد لله يجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين، ولو كانوا أغنياء، لعموم نفعهم ولبقاء الدين، كما نص على جوازها ابن رشد واللخمي، وقد عدهم الله سبحانه وتعالى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: المجاهد لإعلاء كلمة الله، وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا، كما ذكرناه في عموم النفع، وفي هذا المعنى: العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه، فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قاله محمد الصالح بن سليم الأوجلي وقال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء، ذكره الشيخ محمد الفاسي في حاشيته على المختصر، قال شيخنا السيد محمد: هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال.

وأما السياسة فتحصيل السياسة يكون بإيجاد أهل الحكمة والرأي، ومحل ذلك في مراكز الرأي والفكر وصنع القرار[١].

ولا يختلف هذا عن مراكز الرأي والاستراتيجيات العسكرية. بل ربما تكون الحاجة لهذا أشد، فكم من الرأي ما يحقق الظفر والنصر بما يغني عن جر العساكر[٢].

وفي أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء، وهي رواية ابن وهب عن مالك. اهـ. أي: فقيد بالفقراء ورجحه بعض شيوخنا فانظره. اهـ. شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي «٢/ ١٢٧»

فالمقصود الشرعي المراد تحصيله، والمصلحة الشرعية الواجب تحقيقها، هي إيجاد العلماء على اختلاف مراتبهم وتخصصاتهم، وإغناؤهم، مطلقا. وراجع كلام الغزالي والجويني وابن تيمية وغيرهم.

(١) ومن المعلوم أن صناعة القرار في الدول الغربية المتقدمة، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، تبدأ من مراكز الرأي والفكر، أو مراكز الدراسات والبحوث، والتي تسمى خزانات الفكر «*think tanks*»، وهذه المراكز هي التي تصنع القرار في هذه الدول، وهي التي تضع محددات السياسة الأمريكية في التعامل مع دول العالم كافة. وقد لعبت هذه المراكز دورا أساسيا في إدارة الصراع مع العالم الإسلامي، بما تقدمه من تقارير وأبحاث ودراسات واستبيانات، وما إلى ذلك، في غاية الدقة والتخصص، إلى صانع القرار السياسي.

لذلك فإن مثل هذه المراكز الفكرية، وأصحاب الرأي فيها، أحق الناس بقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾، لأنهم في الحقيقة لا يصلون إلينا إلا من خلال أذنابهم وأتباعهم وأوليائهم من بني جلدتنا.

وتعد هذه المراكز من أهم العوامل التي يقاس بها تقدم الدول اليوم، بمقدار ما تنفقه الدولة على مجال البحث العلمي، في كافة صوره، وهذا أهم أبوابه ومجاله: الرأي السياسي. وهذه المراكز من أهم المؤشرات على مدى رقي الدولة، وتطورها، وفهمها، وتقييمها، وتقديرها للعلم، ودوره في رسم السياسات الصحيحة، والاستراتيجيات الرصينة، لكافة القضايا الداخلية والخارجية للدولة، فما أحوج الحركات الإسلامية، التي انخرطت اليوم فعليا من أجل بناء دول إسلامية حديثة، ما أحوجها لمثل هذه المراكز، التي تصنع القرار الرشيد، وتقدم نخبة من أصحاب الرأي والفكر السديد. انظر مقال: «إسلاميو مصر ومستودعات الأفكار.. رؤية تأسيسية» للكاتب والباحث مصطفى شفيق علام. «موقع المركز العربي للدراسات والأبحاث» فهو يعد بذرة للحديث عن هذا الموضوع.

«*http://www.arabicenter.net/ar/news php?action=view&id=1236*»

(٢) قال ابن قدامة: ومن كان ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله، لأن الرأي في الحرب، أبلغ من القتال، لأنه الأصل. وعنه يصدر القتال. قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هـو أول و هي المحل الثاني
فإذا همـا اجتمعـا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طـعن الفـتى أقرانـه بالرأي قبل تطاعن الفرسان.

الكافي (٥/ ٤٧٧-٤٧٨).

ولا خلاف بين أهل العلم في قتل أهل الرأي، ولو كانوا ممن مُنع من قتلهم، من الصبيان، أو الشيخ الفان والزَّمِن والأعمى.

قال السرخسي: وهذا إذا كان لا يقاتل برأيه، وأما إذا كان يقاتل برأيه، ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك، فإن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وكان ابن مائة وستين سنة وقد عمي، وكان ذا رأي في الحرب. المبسوط (١٠/ ١٣٧).

وقال الكاساني: ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعا، وإن كان امرأة أو صغيرا؛ لوجود القتال من حيث المعنى.

وذكر حديث قتل دريد وقال: والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا. بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

وذكر في الموضع (٧/ ١٠٢)، أنهم يؤخذون أسرى إن وقفوا عليهم بعد الحرب، معللا: فإن كان ذا رأي ومشورة، فلا يباح تركه في دار الحرب، لما فيه من المضرة بالمسلمين؛ لأنهم يستعينون على المسلمين برأيه. اهـ.

والأسرى المقاتلة للإمام فيهم الخيار اجتهادا ونظرا بين أربعة أشياء، يختار منها ما يراه صالحا: القتل. والاسترقاق. والفداء بمال أو رجال. والرابع: المن.

قال الماوردي: فإن كان ذا قوة يخاف شره، أو ذا رأي يخاف مكره، قتله. اهـ. الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٨).

وقال النووي: فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب قتل قطعاً، ثم الذي يفهم من كلام الأصحاب، أنه لا فرق بين أن يحضر ذو الرأي في صف القتال، أو لا يحضر في أنه يجوز قتله. اهـ. روضة الطالبين (٧/ ٤٤٤).

وقال الماوردي أيضا: أهل الرأي والتدبير ممن لم يقاتل من المشركين منهم دون القتال، فيجوز قتلهم أيضا شبانا كانوا أو شيوخا، قدروا على القتال أو لم يقدروا: لأن التدبير علم بالحرب، والقتال عمل، والعلم أصل للعمل، وقد أفصح المتنبي حيث قال:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي

ولأن التدبير أنكى وأضر، وهو من الشيخ أقوى وأصح، ثم ذكر أمر ابن الصمة، وقال: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يراه فلم ينه عنه: فدل على إباحة قتل ذوي الآراء وإن كانوا شيوخا. الحاوي الكبير (١٤/ ١٩٢).

وقال العدوي المالكي: التدبير هو النظر في عواقب الأمور. اهـ. حاشية العدوي (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩).

فانظر اعتبارهم للرأي والتدبير، وأن التدبير هو النظر في عواقب الأمور واعتبار المآلات، واعتبار ذلك علما من علوم الحرب، وأنه لا تكون حرب ولا قتال إلا برأي وتدبير، فإن كان القتال واجبا، فالرأي والتدبير أوجب، لتوقف ذلك عليه، حيث اعتبروه هو الأصل، وعنه يصدر القتال.

وكذلك قيد الحنابلة جواز قتلهم، بشروط ثلاثة، كونهم: لا يقاتلون، ولا يحرضون، ولا رأي لهم -يعني في الحرب والقتال والصراع-، أي لا يكون لهم تأثير في القتال بأي صورة، وإلا قُتلوا.

قال ابن قدامة: ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله؛ لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم، يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله. ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب. وقد جاء عن معاوية، أنه قال لمروان والأسود: أمددتما عليا بقيس بن سعد، وبرأيه ومكايدته، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لي من ذلك. اهـ. المغني (١٣/ ١٧٩).

قال البهوتي: ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وربما كان أبلغ من القتال، وكذا إن قاتل أحد منهم أو حرض عليه، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: مر على امرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي فسكت. اهـ. شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩).

قال ابن عثيمين: «لا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب وشيخ فانٍ وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يُحرضوا» هؤلاء سبعة أجناس لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة: الأول: أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ ولو كان شيخاً فانياً لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل. الثاني: إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال فإنهم يقتلن. الثالث: إذا حرَّضوا المقاتلين على القتال وصاروا يغرونهم بأن افعلوا كذا، اضربوا كذا إلى آخره، فإنهم يقتلون؛ لأن لهم تأثيراً في القتال. اهـ. الشرح الممتع (٤/ ٣٢٩).

وقال ابن قدامة: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدا؛ لما روى سعيد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة، فكشفت عن قبلها، فقال: ها دونكم فارموها. فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها. ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها؛ لأن ذلك من ضرورة رميها. وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم، أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل. وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم. اهـ. المغني (١٣/ ١٤١).

وانظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٣٨)، والبحر الرائق (٥/ ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٤)، وشرح الخرشي ومعه حاشية العدوي (٢/ ٤٣٨- ٤٣٩)، والشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٦-١٧٧)، وتحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني (٩/ ٢٤٠-٢٤١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٥).

وإن كان الرأي فرع العلم، ولكنه أخص منه، وربما يظن بالعلم عند إفراده: العلم الشرعي وحسب. والمقصود هنا سائر العلوم التي تعرف بالإنسانية: العسكرية والسياسية وعلوم الاقتصاد والاجتماع والقانون الإعلام، وكل ما يدخل في معنى معونة الإسلام وتقويته[١].

ولاشك أن ذلك مرتهن بقضية الصراع مع الغرب، بل بقضية وجود الإسلام، فالصراع منذ القدم صراع وجود، فلابد من تحصيل أدوات القوة بما يضمن التفوق للإسلام، حتى وإن كان عند الغرب ما هو أكثر وأقوى، فإنه يجب تحصيل جنس ذلك من القوة أيًّا كانت، ولا يشترط التساوي والتماثل.

لذلك نص أهل العلم على وجوب تحصيل القوة على الابتداء والاستدامة والاستمرار، ولا يتوقف ذلك على وجود صراع أو جهاد أو قتال، ولو متعين، أي أن تحصيل القوة وبقائها واستمرارها واجب بلا وجود ضرورة[٢]؛ بل تحصيل القوة هو نفسه ضرورة شرعية عامة وهي

(١) وهذا بدهي، فالعلوم منها ما هو فرض على العين الكفاية، ومنها ما هو فرض على الكفاية. وكلاهما ضروري لإقامة الدين ابتداءً وحفظه استمرارًا وانتهاءً، ولا قوام للدين إلا بالقيام بأمور الدنيا، وهذا معلوم بالاضطرار، فكيف إذا كانت هذه العلوم مسيسة بالجهاد والقتال، وحصول القوة للمسلمين.
وانظر: الموافقات «١/ ٢٨٤» في تقريره القيام بالفروض الكفائية، والحاجة إلى جميع العلوم والمهن والصناعات، وغيره، على جميع المستويات. وهو مبحث نادرٌ غايةٌ هام.
انظر تعليل الفقهاء لفضيلة الجهاد كونه على الكفاية، حالة استقرار العدو في دياره وبلاده، لا على العين، من اشتغال الكل به، بأن هذا يقطع مادة الجهاد أصلا، فمن يقوم بأمور الجهاد نفسه من سلاح وعتاد، ومن يقوم بأسبابه من العلم والرأي والسياسة، ومن يقوم بأمور المعاش التي تمد الجهاد وتمهد له، من التجارة والصناعة والزراعة وسائر الحرف، التي تقوم بها المصالح وتحصل بها التقوية. انظر: فتح القدير «٥/ ٤٢٤-٤٢٥»، تبيين الحقائق «٣/ ٢٤١».

(٢) وهذه تجري مجرى القاعدة: «الضرورة في السياسة الشرعية مآلية وليست حالية، وتحصيل القوة واجب على الاستمرار بلا اعتبار ضرورة حالية حيث أننا قلنا أن الضرورة في السياسة هي مآلية وأما الحالية فمعناها الانتحار». وهي مستفادة من كلام أهل العلم، من أنه إذا قصر بيت المال في قدرته على الإنفاق في مصالح الدولة العليا وإقامة فروض الكفايات بما يحفظ على المسلمين دولتهم ودينهم، فالواجب على جماعة المسلمين، خاصة الأغنياء وأهل الأموال، سد هذه الخلة، وإلا فيتوجه على الإمام فرض

ذلك عليهم، وهي مسألة التوظيف السابقة، ولكن ذلك ليس مقصور على تعين الجهاد وحضور العدو، فهناك ضرورة أخرى، وهي أن ذلك لابد من وجوده واستمراره، حفاظا على كيان الأمة، فلا يصح أبدا الإخلال بهذه المصالح وتلك الفروض، وهذا من أعظم النظر في السياسة الشرعية، أنها تعتبر مآل الأحوال، وليس النظر القاصر على واقع الحال الآن، فإن في ذلك تعريض الأمة للخطر الشديد، من ذلك ما ذكره أهل العلم في ضرورة تكثير جند أهل الإسلام، ورعايتهم، وسد خلتهم، لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وتحصيل شوكة الإسلام.

وهل سقطت البلاد الإسلامية في المشرق والمغرب تحت أيدي الدول الاستعمارية الغربية إلا نتيجة التفريط في الأخذ بأسباب القوة، ومظاهرها أجمع، ومواصلة الإعداد للجند والعتاد، والحفاظ على قوة أهل الإسلام، أمام الدول الغربية المترصدة.

وقد بحث الغزالي هذه المسألة بطولها وعرضها، وأطال فيها النفس جدا، واختصر كلامه جدا الشاطبي في الاعتصام، فقال: إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلا – أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يحجف بأحد ويحصل الغرض المقصود. قلتُ ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالقادة اليوم لا يعلمون ذلك وإذا علموه لا يستطيعون فرضه على المسلمين، فمن نلوم؟ الذي لا يعرف أم الذي لا يطيع فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها.

فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد.

وقال: ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال. وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين.

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم، فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس.

ضرورة لحفظ الدين على المستوى العام فهي أعلى أنواع الضرورات.

ومعلوم انتقال الغرب من صراعه العسكري ضد بلاد المسلمين إلى أنواع أخرى من الصراع الفكري العلمي التعليمي الإعلامي القانوني السياسي الاقتصادي، بما يصب في خانة التغريب والاستعمار، وخلخلة العقيدة وتشوية الهوية، وبالجملة مسخ المسلمين وسلخهم عن دينهم، ومن له أدنى حظ من النظر علم ما وصل إليه حال المسلمين من الاستضعاف والذلة والمهانة، وكيف وصل الحال إلى استباحة البلدان الإسلامية بما فيها من الأموال والأنفس والأعراض والأراضي، وما وصلت إليه مجتمعات المسلمين من البعد عن الشريعة والديانة، حتى وصل الأمر في بلد مثل مصر بعد ثورة يناير، وهذا الصراع المرير بين الإسلاميين والقوى السياسية المدنية المدعومة من الغرب من أجل إضافة بعض الإشارات في الدستور للشريعة الإسلامية، مع كون إضافتها ربما لا يسمن ولا يغني من جوع.

أليس هذا التغريب والتغييب أخطر أحوال حضور العدو داخل ديار المسلمين؟ حيث نص أهل العلم، والحالة هذه، على صرف الأموال كلها في باب الجهاد لصد العدو، وإن مات الجياع[1]، بل إن عملية التغريب إلى حضور العدو بفكره داخل ديار المسلمين وتحويل

فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف.

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتابه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في «أحكام القرآن له»، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع. اهـ.

ولا يغنيك هذا عن النظر في كلام الغزالي، فلن تجد له نظيرا.

شفاء الغليل للغزالي «ص ٢٣٤: ٢٤٣»، وينظر مختصرا عند الشاطبي في الاعتصام «٣/ ٢٥ وبعدها»

(١) قال ابن تيمية: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه، قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس، وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله. اهـ.

المسلمين من الإسلام إلى الولاء والمحبة للغرب عن طريق الشبهات العلمية، بل ويصبح المسلم معول هدم في الإسلام، ومندوب الغرب في ديار الإسلام فهذا أسوأ وأخطر حالا من دخول العدو داخل الديار، لأن المسلمين لن ينصروه بل سيحاربونه.

فكيف بالعدو وقد عاش معنا يؤاكلنا ونؤاكله، ويشاربنا ونشاربه، ويحكمنا ونتحاكم إليه، بغير شرع الله تعالى، ويحكم حياتنا كلها على غير شريعة الله تعالى، وبما يضاد مقاصد ومصالح الدولة الإسلامية؟

فكيف بعاقل والحالة هذه، يأبى إنفاق الأموال في إعداد العدة والعتاد وتجهيز الرجال، في جميع المجالات والتخصصات، التي تمس معنى القوة، ويمكن بها ومن خلالها مضارعة العدو ومصارعته وقهره في عقر ديارنا؟. ولله الأمر من قبل ومن بعد[1].

وقد ذكرنا ذلك في الحاشية السابقة ص: ١٨. حيث قلنا: إن المصلحة العامة للأمة أو الدولة المسلمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التطبيق الصحيح لأولويات مصارف الزكاة التي يراها الإمام. فانظرها، مع كلام صاحب الروضة الندية، وغيره مما سبق من كلام أهل العلم.

وكذا قول اللخمي من المالكية: ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو «قلتُ والحركات الإسلامية اليوم في نحر عدو الإسلام»، وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم، واختلف إذا كان غنيا بالموضع الذي هو به فقيل يعطى لحديث: {لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز} الحديث. ولأن أخذه في معنى المعارضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضربا من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس. وقيل: لا يعطى إلا أن يكون فقيرا، وعلى هذا القول يكون كابن السبيل. اهـ. أي أنه يعطى على القولين، إما لسبب سبيل الله، أو لسبب ابن السبيل.

فها نحن في نحر العدو في أرضنا وديارنا، فمن ذا الذي يمنع الغزاة من العطاء للقيام بالدفع عن الحوزة والبيضة؟.

(١) انظر فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم فيما سبق. حيث قال: وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله.

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة؛ لحماية حوزة الدين، فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا،

لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوى به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله، وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك. اهـ.

وإن تعنت متعنت فكابر متجاهلا كلام أهل العلم كافة، بوجوب دفع الأموال برمتها على اختلاف أنواعها، في صد الجهة التي يأتينا منها العدو حيث حضر، زاعما، أي هذا المتعنت، أن إنفاق أموال الزكاة في هذه الجهة لم يقله أحد من أهل العلم المتقدمين، فدونك كلام الشافعي في الحاشية الآتية، ثم كلام الجويني في نهاية المطلب «١١/ ٥٥٨»: ولو عدم الفيء في بيت المال، وجاء وقت عطاء المرتزقة، ففي الصرف إليهم من الصدقة وجهان: أحدهما – لا يجوز؛ لأن حقهم في الفيء لا يسَاهمون فيه، فينبغي أن يختص المطوعة بسهم الصدقة، وعليه تدلّ سيرةُ السلف من الأئمة والخلفاء الراشدين، فإنهم ما كانوا يمزجون الفيء بالمطوعة. والثاني – يجوز أن يصرف إليهم؛ لأنه مرصد للغزاة، وهم منهم وأولى من المطوعة. اهـ.

وأورد المسألة النووي في الروضة: فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان. أظهرهما: لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازي غنيا كان أو فقيرا. اهـ. روضة الطالبين «٢/ ١٨٣– ١٨٤». وعبارته في المجموع «٦/ ٢٠١» وهو مقدم على الروضة: فان احتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، ولا مال في بيت المال، فهل يجوز إعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالى؟ فيه قولان مشهوران في طريقة خراسان، أصحهما: لا يعطون، كما لا يصرف الفيء الى أهل الصدقات. والثاني: يعطون؛ لانهم غزاة. قال أصحابنا فعلى الأول: يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم. اهـ.

فهذا أوضح بيان على قوة الخلاف في المسألة بين العلماء، فالتعبير بالأصح يفيد ذلك، ثم كلام النووي في مسألة هي أسهل مما نحن فيه، فالعدو خارج ديار الإسلام، إنما هو في التناوش على الحدود، ولم يحضر العدو ولم يتعين الجهاد، وثَّم مرتزقة، وثَّم متطوعة، وثَّم إمام، وثَّم أغنياء في مجتمع قد عُجِنَ بالشريعة، والانقياد لها، والانفعال بها، بلا حاجةٍ إلى إمام أصلا، أما نحن فالحال كما وصفنا، فمن يرض بالخلاف بعد ذلك، أو يلتفت له، وقد استبيحت البيضةُ واصطلمت الحوزة؟.

وعلى قوله الأول، بوجوب الإعانة من الأغنياء، لم يستطرد النووي في احتمالات المسألة، واستطراد المسألة: فماذا لو امتنع الأغنياء؟ هل يجبرهم الإمام أم لا؟ فإن أجبرهم فذاك، وإن لم يجبرهم أو لم يكن إمام، وقد امتنعوا، فماذا؟

قال ابن حجر: لزم أغنياؤنا إعانتهم من غير الزكاة، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام، حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم، الأخذ منها، فيما يظهر. اهـ. تحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني «٧/ ١٥٩– ١٦٠».

وإن أجبرهم الإمام، فهي مسألة التوظيف على مال الأغنياء، التي سبق الإشارة إليها، قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك

ولأجل هذه المعاني، وغيرها مما ذكرنا - ومن أهمها ما نص عليه العلماء، من معونة الإسلام

رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا. اهـ. الجامع لأحكام القرآن «٣/ ٦٠»، أحكام القرآن لابن العربي «١/ ٨٨»، وانظرها كذلك في شفاء الغليل للغزالي «ص ٢٣٤» في بحث طويل اختصره الشاطبي في الاعتصام «٣/ ٢٥ وبعدها»، وأصل المسألة عند الجويني في غياث الأمم.

وفي الدرر المختار: «وكره الجعل» أي أخذ المال من الناس لأجل الغزاة «مع الفيء» أي مع وجود شيء في بيت المال... «وإلا لا» لدفع الضرر الأعلى بالأدنى. اهـ. قالوا في بيان ذلك: أي إن لم يوجد فلا كراهة؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، وإن دعت الضرورة فلا بأس أن يقوي المسلمون بعضهم بعضا؛ لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة؛ ولأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى، والمراد به هنا أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضا بالكراع، والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد. اهـ. البحر الرائق «٥/ ١٢٣»، وحاشية ابن عابدين «٦/ ٢٠٦- ٢٠٧»

فهذا تحرير المسألة، عند خلو بيت المال، واحتجنا إلى الصرف في مصالح الدولة الحيوية، التي بها قوامها، فمن أهل العلم من يقول: نأخذ مباشرة ما نحتاج إليه من الزكاة، على الخلاف بينهم فيما يؤخذ منها وما لا؟. ومنهم من يقول: لا، بل يجب الأخذ من الأغنياء. وفي هذه الحالة، إن لم يقم بذلك الأغنياء، قالوا: نأخذ إذن من الزكاة. لأن المقصد هو سد حاجات الأمة والدولة والمجتمع والمسلمين. فعاد القول الثاني إلى الأول. فمن أبى بعد ذلك الانصياع لقول أهل العلم، فدونك قول السيد رشيد رضا.

قال الشيخ السيد محمد رشيد رضا: إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه، كما يعترف له بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرهم الله، ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم الملية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم وبناتهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية أو دعاة الإلحاد، فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم الملية والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيدا أذلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين؟ أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك. وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية مالا لم يوجبه عليهم دينهم، وإنما أوجبته عليهم عقولهم وغيرتهم الملية والقومية، ولا يغارون منهم، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم. تركوا دينهم، فضاعت بإضاعتهم له دنياهم ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. اهـ. تفسير المنار «١٠/ ٥٩٧-٥٩٨»، وسيأتي باقي كلامه في الفصل التالي، فإنه عزيز.

وتقويته[١]، فهو معنى مقاصدي مصلحي شامل مانع جامع - جاء ارتباط هذا المصرف بشدة، بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٢].

---

(١) قال الشافعي: وسهم سبيل الله كما وصفت، يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيرا كان أو غنيا، ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين؛ لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام. اهـ. الأم «٣/ ١٨٥»، والحاوي للماوردي «٨/ ٥١٢».

فانظر تعديته لهذا المصرف، فيتجاوز في الإعطاء الغزاة، لأجل هذا المعنى، وهو: الدفاع عن جماعة أهل الإسلام، وحمايتهم من الأعداء. فهذا نص نفيس، ولم أر من تناول هذه العبارة بالشرح من الشافعية.

فمن وجد فليفدنا، ذلك أن الغزاة عندهم: أهل الديوان والمتطوعة، والحديث هنا عن المتطوعة، لأن أهل الديوان لا نصيب لهم في الزكاة، إنما يأخذون من بيت المال، فقوله يعطى منه غيرهم ممن يدفع عن جماعة أهل الإسلام، يخرج منه المتطوعة وأهل الديوان، فمن يكون بعدهم، سوى من يقوم بمعنى فعلهم من الدفع عن أهل الإسلام؟ والمعنى الذي من أجله يكون الدفع عن أهل الإسلام، يتعدى الغزو والقتال.

إلا أن يقال: إن هذه المسألة هي التي استنبط منها الجويني ومن تابعه، إعطاء المرتزقة أو الغزاة أهل الديوان من الزكاة عند الحاجة إليهم، عند خلو بيت المال. وهو محتمل. والله أعلم. فيكون قوله يعطى منه غيرهم ممن يدفع عن جماعة أهل الإسلام، غير المتطوعة، ممن له استحقاق في الجملة من بيت المال، فيعود الأمر إلى المرتزقة، ولكن حيث لا مال في بيت المال.

(٢) قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل ولا وجه لأن يقال: عني بـ «القوة»، معنى دون معنى من معاني «القوة»، وقد عمَّ الله الأمر بها. التفسير «١٤/ ٣٧»

قال ابن عطية: وهذا هو الصواب. اهـ. المحرر الوجيز «٢/ ٥٤٥». فما ورد في الأثر تفسيرا لها، إنما هو من مثال القوة. وهذا قول جمهور المفسرين. ومنه قول البقاعي: ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ أيّ قوة كانت. اهـ. نظم الدرر «٨/ ٣١٤». وقول الألوسي: من كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة. اهـ. روح المعاني «١٠/ ٢٤». وزاد الألوسي فائدة للمتواكلين، فقال: وإنما ذكر هذا؛ لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام، فنُبِهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان. اهـ.

فالقوة كل ما يتقوى به على حرب العدو، كائنا ما كان. حتى قال الرازي: والمراد بالقوة ههنا: ما يكون سبباً لحصول القوة. التفسير «١٥/ ١٩١» فجعل أسباب القوة من القوة. وقال: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة... وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفايات. اهـ.

وسياق الآية يدل على أن المقصود بالقوة هنا: التي تؤثر في الصراع مع العدو، وتؤدي إلى تحقيق النصر والتفوق عليه، وذلك يتضمن بالضرورة ثلاثة أشياء:

إنشاء القوة - استمرار القوة - تطوير القوة[١].

فإرهاب العدو وخزيه وتخذيله، وتحصيل القوة بما يحقق القدرة عليه والتفوق، قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، ويحصل بالقوة ذاتها أو بأسباب تحصيلها، أي بكل سبيل وبكل طريق وبأي وسيلة يتحقق ذلك فهو إضعاف للعدو وقوة للمسلمين. حتى أدخل السعدي، في هذه القوة: القوة العقلية والرأي والسياسة.

قال السعدي: ﴿وَأَعِدُّواْ﴾ لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم. ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير. التفسير «ص: ٣٣٦».

فانظر لهذا القول البديع: والرأْي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير. اهـ. وتأمله طويلا. وهو يوافق ما سبق من تعريف ابن الكمال الحنفي للجهَاد.

وقال ابن عاشور: ودخل في ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ كلّ ما يدخل تحت قدرة الناس اتّخاذه من العُدّة. والخطاب لجماعة المسلمين ووُلاَة الأمر منهم، لأنّ ما يراد من الجماعة إنّما يقوم بتنفيذه وُلاَة الأمور الذين هم وكلاء الأمّة على مصالحها. اهـ. تفسير التنوير والتحرير «١٠/ ٥٥»

فإذا لم يكن ولاة أمور، لم يسقط الفرض عن جماعة المسلمين.

وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لَيُدخِل بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدَّ به»، فذكر أولا- الصانع، إشارة إلى الصناعات الحربية، وكل ما يدخل في القوة من أنواع الصناعات. ثم ذكر ثانيا- الرامي، إشارة إلى الجيش وقوات الدفاع المسلحة. وثالثا- والممد به، إشارة إلى التموين والإمداد الذي تحتاج إليه الجيوش. وأشرك الثلاثة في الأجر والثواب. وكل ذلك من القوة. فالقوة حربية عسكرية علمية سياسية. وهو جماع ما ذكرنا عن أهل العلم.

وهذا يتضمن ما ذكرنا من إنشاء القوة، واستمرار القوة، وتطوير القوة. وله نظائر.

(١) لمراجعة موضوع قوة الدولة أنظر الملحق الثالث والمأخوذ من كتاب «منهج قياس قوة الدول واحتمالات تطور الصراع العربي - الإسرائيلي» للدكتور جمال زهران - مركز دراسات الوحدة العربية -الطبعة الأولى ٢٠٠٦- من ص٦٦ إلى ص ٨٣ - وأنظر أيضا الرابط التالي على شبكة الانترنت:

تنبيه: ليس شيء مما ذكرنا، من التوسع في هذا الباب، فكل ما ذكرناه ها هنا مسيس بمعنى الجهاد، ومسيس بتحقيق مصالح المسلمين، وبمصلحة الدولة العليا من حيث قوتها، على الوجه المتعارف عليه بين أهل هذا الفن، في تعريفهم للقوة ومعيارها، بما يحفظ لها بيضتها، وبالتعبير المعاصر: أمنها القومي على أصعدته: العقدي الديني، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والعسكري[١].

وبالجملة فملخص ما سبق أننا أمام عدة مكاسب متعددة:

١- زيادة الولاء للإمام «زيادة شرعية الإمام».

٢- الاستقرار السياسي.

٣- انخفاض نسبة الفقر، وبالتالي ارتفاع الحالة الصحية للأفراد، والقضاء على الأمراض الاجتماعية الناتجة عن الفقر، وكذلك زيادة نسبة التعليم.

٤- إقالة عثرات رجال الأعمال مما يؤدي إلى زيادة ولائهم وحماية الاقتصاد الإسلامي، وزيادة التنمية الاقتصادية وتقليل نسبة البطالة، بل وزيادة دخل الزكاة.

٥- زيادة ولاء الصفوة الشعبية والاجتماعية للإمام مما يقلل احتمالات الخيانة والاتصال

(١) قال الشيخ رشيد رضا: والتحقيق: أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة، دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية، وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر. اهـ. تفسير المنار «١٠/ ٥٨٥».

ولمزيد بيان راجع فقه الزكاة للقرضاوي «٢/ ٦٣٥: ٦٦٩»، وفتوى ودراسة د. حاكم المطيري في مشروعية دفع الزكاة للإصلاح السياسي، وقد أوردناها في نهاية البحث: ملحق ٢.

بأعداء الدولة الإسلامية كما هو مُشاهد الآن[١]، أو ثاليب الشعب على الحاكم، مما يؤدي إلى مزيد من الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

٦- انتشار الأمان الاجتماعي على مستوى الفرد المسلم والمجتمع المسلم بصورة كلية سيؤدي إلى اعتزاز المسلم بعاداته وتقاليده وثقافته الإسلامية، وسيؤدي إلى تماسك الأفراد في المجتمع مما يجعل من الصعوبة بمكان غزو هذا المجتمع ثقافيا أو التشكيك في عقيدته وثوابته.

إن مجتمعا تسوده هذه المشاعر والمكاسب ستكون جبهته الداخلية قوية ومتماسكة، وستكون عونًا للحاكم المسلم والجيوش المسلمة في دفاعها عن أرض الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية، وزيادة منعة وعزة دولة الإسلام والمسلمين.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه من المهم الإشارة إلى ضعف الخلاف الوارد في جواز دفع الزكاة برمتها أو أغلبها في مصرف واحد فقط، بل ذلك بحسب الرؤية المصلحية، التي تتعلق بقوة الدولة وحالتها من الضعف والقوة، كما سبق بيانه شافيًا[٢].

(١) قال الرازي في التفسير «١٦/ ١٠٦»: إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة، كالسرقة وغيرها، فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة، فوجب القول بوجوبها، «قلتُ: وهذا ما يسميه أهل السياسة في عصرنا بأن الدفع للفقراء يساهم في الاستقرار السياسي».

(٢) قال ابن عاشور في التفسير «١٦/ ١٠٦»: والذي عليه جمهور العلماء: أنّه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد وُلاَة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي، وحذيفةَ، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة.
وعن مالك أنّ ذلك ممّا أجمع عليه الصحابة، قال ابن عبد البر: ولا نعلم مخالفاً في ذلك من الصحابة، وعن حذيفة: إنّما ذكر الله هذه الأصناف لتُعرف وأيّ صنف أعطيْت منها أجزأك. قال الطبري: الصدقة لسدّ خلّة المسلمين أو لسدّ خلّة الإسلام، وذلك مفهوم من مآخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم.

٧- تحقيق المنعة العسكرية والعلمية للدولة، وتحصيل القوة: أدواتها وعناصرها ووسائلها، والحفاظ على استمراريتها. بما يصب في النهاية في مصلحة الأمن القومي لدولة الإسلام، على جميع مستوياته، وأهمها: حراسة العقيدة، وحفظ الدين على المسلمين، على وجه التحقيق الفعلي لا النظري.

قلت: وهذا الذي اختاره حذّاق النظّار من العلماء، مثل ابن العربي، وفخر الدين الرازي. اهـ.

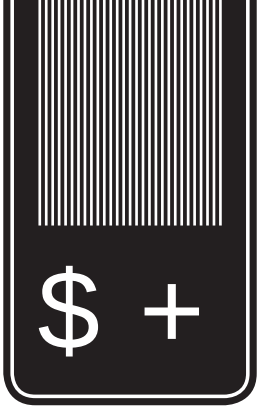

العوامل السياسية المؤثرة في فقه الزكاة

مقدمة:

فيما يلي عرض لأهم العوامل التي تؤثر في فقه الزكاة من حيث جمعها وإخراجها وكيفية صرفها:

١- الإمام وحالته، وغيابه أو وجوده.

٢- الحالة السياسية للدولة المسلمة أو المسلمين «الحالة الداخلية والحالة الخارجية».

٣- الوضع المالي للدولة المسلمة أو للمسلمين عموماً على مستوى العمل العام وليس على مستوى الأفراد.

❁ أولاً: الإمام وحالته وغيابه أو وجوده

١- إمام عادل.

٢- إمام شرعي يخالف في أموال الزكاة.

٣- لا إمام أو كما يقولون إمام واقع غير شرعي لا يقوم بواجبات الإمامة المسلمة بل يناهضها، وأيضا إمام يجب عزله ولا يمكن الصبر عليه وإن كان مسلماً.

❁ ثانيًا: الحالة السياسية للدولة المسلمة أو المسلمين

١- الدولة في حالة ضعف وذلة وقلة «ضعف داخلي وخارجي».

٢- الدولة في حالة عز ومنعة ورخاء وأمان داخلي.

٣- لا توجد دولة للمسلمين «أو ضعف وصراع من أجل عودة الإسلام».

ولاشك أن الوضع المالي للدولة يرتبط بحالتها قوة وضعفا.

وسنقوم في هذا الفصل باعتبار **المدخل المصلحي** في فقه الزكاة، وفقا للعوامل السياسية المذكورة آنفا، وربط هذا المدخل بالمحاور الرئيسة التي تتحكم وتدير هذه المصلحة وتحدد أولوياتها - وهي محور الإمام وصفاته والبدائل، لضعفه أو لعدم شرعيته، أو لعدم وجوده أصلا، ومحور العزة والمنعة والأمان أو الصراع والضعف، ومحور الاحتياج للأموال أو الوفرة فيها -.

الأهداف المرجوة من ذلك:

١- بيان أن الوضع الأمثل في فقه الزكاة يختلف بتغير أحوال الإمام ووضع الدولة المسلمة أو الأمة المسلمة، وغناها وفقرها.

٢- بيان أخطاء وقع فيها بعض الفقهاء وخاصة المعاصرين.

٣- بيان هذا الوضع الأمثل في عصرنا مع بيان أخطاء الواقع.

٤- تحقيق كيفية الوصول لهذا الوضع الأمثل.

وسوف نقوم ببحث المسائل العملية لفقه الزكاة، [فقه الفروع] كما تمليه علينا احتياجاتنا المعاصرة، من خلال مبحثين:

الأول- رؤية تاريخية لأحوال الدولة الإسلامية وتطور الفقه المصلحي للزكاة.

الثاني- رؤية تطبيقية عملية واقعية للجماعات الإسلامية في الواقع المعاصر.

المبحث الأول

رؤية تاريخية لأحوال الدولة الإسلامية وتطور الفقه المصلحي للزكاة

من خلال تتبع تاريخ المسلمين نجد أن الدولة المسلمة مرت بأحوال متعددة وفي كل حال ظهرت مسائل فقهية خاصة بكل مرحلة، ويمكن حصر أحوال الدولة المسلمة تاريخيا، وصولا لواقعنا المعاصر، كما يلي:

أولًا: عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحاكم والإمام «إمام عادل»، ولكن كانت الدولة ليست بالغنية، وكان مال الزكاة يمثل لها موردًا رئيسًا، حيث لا غنائم ولا فتوحات، مع حروب وغزوات مكلفة ماديا، وكان أول عهد بجمع الزكاة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عماله لجمع الزكاة، وكان ذلك بداية ترسيخ المسائل وفقه الزكاة العملي، ولذلك نجد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عندما بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، طلب منه أن يُعلم المسلمين أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، ونتيجة لاحتياج الدولة للمال فقد أخذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مال الزكاة من العباس لعام جديد، أي ظهر حكم إخراج الزكاة للدولة مقدما، وظهر حكم عقاب من يتهرب من الزكاة على مستوى الفرد وهو أخذ شطر ماله.

ثانيًا: عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وامتنعت القبائل عن أداء الزكاة، وهنا ظهر دور الإمام في فرض أداء الزكاة على المسلمين أهل المنعة فحاربهم على ذلك.

ثالثًا: عهد أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظهر فقه مصلحي جديد في الزكاة وهو عدم الدفع للمؤلفة قلوبهم؛ لعدم وجود مصلحة للإسلام في ذلك، أي أن عزة ونصرة الإسلام قد تمت، وقوته ومنعته أصبحت واضحة، وأن الإسلام ليس في حاجة لتأليف ضعاف النفوس؛ لأنه لم يعد بحاجة إلى قوتهم أو يخشى من كيدهم.

رابعاً: عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه كثر المال في بيت مال المسلمين، وزاد عن احتياج الدولة، مع الحرج في كشف أسرار المسلمين، ففوّض المسلمين في إخراج زكواتهم الباطنة، واكتفى بجمع الزكاة الظاهرة، وتبع ذلك، فيما بعد، أن حدث التوسع في فقه الفروع في كتاب الزكاة، حتى يتم رسم الطريق الشرعي الصحيح للأفراد لإخراج زكواتهم بأنفسهم.

من خلال هذا السرد التاريخي، المبسط، وبيان كيفية تفاعل الإمام والواقع المالي للدولة المسلمة مع فقه الزكاة، نجد أننا أمام عدة حالات:

❁ حالة الدولة من عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين.

في وضع إمام عادل، ولكن دولة تحتاج إلى أموال، فنتج عن ذلك اقتراض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموال زكاة عام قابل، وأيضاً الدفع للمؤلفة قلوبهم، ثم نتج في عهد أبي بكر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقه مقاتلة الجماعة الممتنعة عن أداء الزكاة، واستمر أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدفع للمؤلفة قلوبهم؛ لأن الدولة ما زالت في حالة احتياج لذلك، ثم في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إمام عادل وقوة وعزة دولة الإسلام، لم يدفع للمؤلفة قلوبهم لتغير وضع الدولة وعدم احتياج المسلمين لذلك، ولكن مازالت الدولة تجمع الزكاة لعدم تحول الأموال وانقسامها إلى ظاهرة وباطنة، ولأن الدولة كانت في حاجة إلى الأموال أيضا، أما في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تمام الرخاء، واستقرار الأموال في أيدي الناس، وكثرة الغنى والتجارة وانقسام الأموال إلى ظاهرة وباطنة، مع الحرج في الكشف عن الأموال الباطنة، وعدم احتياج الدولة إلى تلك الأموال، كان التحول في فقه الزكاة وتفويض الأفراد في إخراج الزكاة عن أموالهم الباطنة.

خامسًا: عهد بني أمية:

كانت الأموال وفيرة، وبيت المال عامر، وكان بنو أمية يجمعون أموال الزكاة مع استمرار ما سنّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من عدم دفع الأموال للمؤلفة قلوبهم، وأيضاً تفويض الناس في إخراج الأموال الباطنة، وهنا لم يحدث تغير في حال الدولة، ولكن الذي حدث تغير في حال الإمام، وما طرأ من مفاسد مالية على الإمام، مما حدا بالعلماء أن يعلنوا المقاطعة المالية للحكام في صورة إجازة أو استحباب التهرب من دفع الزكاة للإمام، وهذا بمثابة عدم الطاعة في المعصية، وجعلوا أفراد المسلمين يخرجون زكواتهم بأنفسهم في مصارفها، وقد انعكس ذلك على الفقه بالتوسع في فقه الفروع، وظهور مسائل جديدة ومنها جواز الهروب من دفع الزكاة للإمام، أو استحباب ذلك، بل قال بعضهم بوجوبه، وإذا أخرجها المسلم ثم طلبها الإمام فهل يجب دفعها له أم لا؟ وهكذا، غير ذلك من المسائل، والتي مر بعضها.

سادسًا: عهد الدولة العباسية وعندما فشا الجور والظلم.

ظهرت مسائل أخرى جديدة، ومنها هل يجوز العمل مع الحكام الظلمة في تحصيل

الزكوات والضرائب من المسلمين، وظهر ذلك في فقه تخفيف المفاسد على أفراد المسلمين، وبالتالي أصبح عدم دفع الزكاة للإمام ليس محل نقاش، بل أصبح التهرب منه هو الأولى والأصح، وأصبح العامل على الزكاة يطالب بتخفيف الظلم على المسلمين قدر المستطاع، وهو تكليف خاص بالعامل عليها دون الرجوع إلى الإمام، بل هو بالرجوع للعلماء، وليس كما في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم وكرائم أموالهم**»[1].

(١) متفق عليه.

المبحث الثاني:

رؤية تطبيقية عملية واقعية للجماعات الإسلامية في الواقع المعاصر

العصر الحديث:

لا يخفى ما فيه المسلمون اليوم من ضعف وهوان, وتشرذم وفوضى وعدم اجتماع، حيث إن الأمة تعاني من غياب الإمام الذي يجمعها على كلمة واحدة, ويحمى الدين والأعراض والأموال, وينظم القيام بفروض الكفايات، وبذلك تستقيم الدنيا ويقوم الدين ويظهر. وينتظم هذا المبحث مسألتين:

المسألة الأولى: قد أفتى العلماء - في عصرنا الحديث - بعدم وجود إمام للمسلمين، ولا حتى أمير في أي جزء من أراضي المسلمين، وبالتالي أفتى العلماء بعدم جواز إعطاء أموال الزكاة لهذه الحكومات، بل إنهم قالوا بأن من أعطاهم زكاته لا تجزئه[1]. وبالتالي غفل العلماء عن الدور

(١) قال الشيخ رشيد رضا: ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوبا عينيا أو كفائيا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة أو ملحدة، ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما

يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها الإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة لأئمتها، وكذا الأموال الباطنة كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء، وتبرأ ذمة من أداها إليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة في الآية الحكيمة بالعدل. والذي نص عليه المحققون كما في شرح المهذب وغيره أن الإمام السلطان إذا كان جائرا لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله.

وقال تحت عنوان: لا تعطى الزكاة للمرتدين، ولا للملاحدة والإباحيين:

من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزندقة في الأمصار التي أفسد التفرنج تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يعطى شيئا من الزكاة، ولا من صدقة التطوع، وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة.

والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم- من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته، ومنهم- من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل، أو بالطعن في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في القرآن أو في البعث والجزاء، ومنهم- من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية، ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد ممن ذكر، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب، فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب. ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص. وأن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب، والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش فهو يصر عليها بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء، ولا بأنه قد عصاه، وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره.

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشكك المسلم في إسلامه، وما أدري ما يقول فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة؟ هل يعد هؤلاء من المسلمين المذنبين؟ أم من الملاحدة الإباحيين؟ مهما يكن ظنه فيهم، فلا يعطهم من زكاة ماله شيئا، بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه، إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحا له فيكون من المؤلفة قلوبهم. اهـ. تفسير المنار «١٠/ ٥٩٥: ٥٩٧»، وانظر العقود الياقوتية لابن بدران «ص: ٢٨٢».

ومن قبلها الشيخ الدردير في الشرح الصغير «٢/ ٦٩٤» قال: «وتعتد زوجة المفقود» حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة «في أرض الإسلام»، متعلق بالمفقود «عدة وفاة» على ما تقدم، ابتداؤها بعد الأجل

المصلحي العام للزكاة وأصبح همّ الأفراد إخراجها فقط، ونجد أن علماء العصر قد اقتصروا على الفتوى السلبية، وهي لا تُعطى الزكاة لحكام اليوم، وقالوا: يخرجها الفرد عن نفسه، ونسوا أن العصر الحالي يختلف عن العصر الأموي، الذي أفتى فيه العلماء بجواز التهرب أو استحباب التهرب من دفعها للأئمة الشرعيين الذين طرأ عليهم فساد مالي، ففي حالة الوضع الأول حكام شرعيون، ولهم حق السمع والطاعة على المسلمين، مع وجود هذه المخالفة في تصرفاتهم، وهم قائمون بجميع واجباتهم الأخرى، وبيت المال عامر والمسلمون قوة ومنعة، ويتمتع المسلمون على مستوى الداخل بالسلام والأمن والأمان، وأنه ليس هناك صراعات داخلية ذات بال، في حين أن الوضع في عصرنا الحالي، ليس هناك حاكم ولا دولة إسلامية، والمسلمون في انكسار وضعف، وليس هناك أموال ولا علم، يستطيعون من خلاله إقامة دينهم، وهم في وضع تفرق وتشرذم، ويحتاجون إلى فهم وعمل يجمع كلمتهم، ويوحد صفهم، ولا أرض مستقلة لهم، وقد احتمى عدوهم بمجتمع المسلمين العوام.

والحاصل أن فتوى عدم إعطاء الزكاة للحاكم وعدم إجزائها، وإخراج المُزكي لزكاته بصورة فردية، فيه من تضييع المصالح للمسلمين الكثير، وإن كان فيها أمان للفرد المسلم صاحب الزكاة، فالمسلمون اليوم وهم متفرقون وضعفاء ولا أرض لهم ولا أمير، وفي حالة صراع مرير من أجل إقامة دينهم، وليس من أجل أي أمر آخر، وهو القيمة العليا، وهم أحوج ما يكونون إلى الأموال نتيجة للحصار المفروض عليهم من عدوهم، ونتيجة للتكاليف الباهظة لعملية الإعداد

الآتي بيانه «إن رفعت أمرها للحاكم» إن كان ثم حاكم شرعي، «أو لجماعة المسلمين عند عدمه» ولو حَكَمًا كما في زمننا بمصر؛ إذ لا حاكم فيها شرعي. ويكفي الواحد من جماعة المسلمين، إن كان عدلا عارفا، شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس، لا مطلق واحد، وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به، والاعتراض عليه تعسف. اهـ.

والشيخ الدردير قال ذلك، وقد توفي سنة «١٢٠٤هـ/ ١٧٨٦م»، فكيف نقول في زماننا الآن؟.

والجهاد، فإخراج الزكاة بصورة فردية للمسلمين الفقراء يؤدي إلى خدمة أعداء الإسلام[١]، فمعلوم وثابت أن هناك علاقة عكسية بين استقرار النظام وزيادة الفقر، فكلما زاد الفقر قلت درجة استقرار النظام، وإعطاء الزكاة للفقراء لابد وأن يكون أحد العوامل المساهمة في استقرار النظام، وهذا ما تؤدي إليه فتوى إخراج الزكاة بصورة فردية، فهي تحرم العاملين على عودة الإسلام من أموال هي حقهم الشرعي، وهم في أشد الاحتياج إليها، وتصرف في مصارف ليست هي الأولى، وتؤدي إلى دعم النظم المضادة للإسلام والمحاربة له، فالمفسدة مزدوجة، إضعاف ما يجب علينا تقويته ودعمه، وتقوية ما يجب علينا إضعافه وخذلانه.

والحاصل أنه كلما كان هناك تغير في صورة المصالح في حالة الإمام وغنى الدولة أو فقرها، وحالة أمنها أو حربها، أو حالة كوارث داخلية، سواء كوارث قدرية أو اقتصادية، انعكس ذلك على كيفية إخراج الفرد لزكاته بل وعلى الطبيعة التكليفية للفرد.

فنحن نجد في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعث بالعاملين لحساب وتحصيل الزكاة، فكان الخطاب الشرعي التكليفي الموجه إلى الأفراد وهو أن يعلنوا أنهم مما تجب عليهم الزكاة ويظهروا أموالهم للعامل وهو الذي يقوم بالحسابات والأخذ، وكان هناك خطاب آخر للفرد وهو اقتراض الزكاة للعام القادم لاحتياج الدولة إلى ذلك، واستمر الأمر على ذلك في عهديّ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم جاء عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعندما فوّض الإمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأفراد في إخراج الزكاة عن الأموال الباطنة أصبح تكليف الفرد المسلم أكثر من الإعلان أن الزكاة تجب في ماله، بل أصبح موجه إليه خطاب كيفية حساب ما عليه من أموال الزكاة، وكيفية إخراجها وتسليمها لمستحقيها وهذا خطاب تكليفي جديد نتيجة

(١) انظر التتمة في الخاتمة.

لتغير في محور الإمام وتصرفاته، الناتج عن زيادة رخاء الدولة وتغير النظام الاقتصادي في الدولة حيث كان الاقتصاد يعتمد على الزراعة والرعي، ثم دخلت التجارة وكثر المال الباطن.

وعندما أصاب الأئمة بعض الفساد المالي كان هناك خطاب تكليفي جديد للفرد المسلم وهو جواز التهرب أو استحباب التهرب من دفع الزكاة للإمام مع إخراجها بنفسه، وعدم دفعها لأهل الحل والعقد.

المسألة الثانية: وهي مترتبة على ما سبق: وهي أنه عند عدم قدرة الإمام على القيام بمصالح واجبة عليه فإن حقوق الإمام تنتقل إلى أهل الحل والعقد، وكان من التسلسل المنطقي أن يفتي العلماء بأن تعطى الزكاة لأهل الحل والعقد، ولكن لأن الإمام شرعي لايقوم بالواجبات الشرعية لمنصب الإمام ويخالف في التصرف في المال بصورة بسيطة، ولأن المال قوة ووجوده في يد أهل الحل والعقد ربما يؤدي إلى حالة صراع بينهم وبين الإمام لأنه افتئات على حق الإمام، ولأن الهدف من عدم إعطاء الزكاة للإمام هو درء مفسدة سوء تصرفه في مال الزكاة والإنكار عليه في هذه الجزئية فكان عدم إعطائها للإمام هي الفتوى الصحيحة.

أما في الوضع المعاصر فإنه لا إمام، وقد أفتى العلماء بأن حقوق وواجبات الإمام تنتقل -والحالة هذه- إلى أهل الحل والعقد[1]، هذا أولًا، وثانيًا: فإن المسلمين في الوقت الحالي في

(١) هذه المسألة أصل كبير في الشريعة، ولم يختلف أهل العلم في القول بذلك: أن جماعة المسلمين تقوم مقام الإمام عند فقده. وهذه بعض النقولات التطبيقية:
قال في الدر المختار: ولو فقد والٍ لغلبة كفار، وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة. فتح. اهـ.
قال ابن عابدين في حاشيته «٨/ ٤٣-٤٤»:
مطلب في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار، وفي الفتح: وإذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين، غلب عليهم الكفار، كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، ويجعلونه واليا، فيولى قاضيا، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماما يصلي بهم الجمعة. اهـ.
وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد. نهر، والإشارة بقوله: وهذا، إلى ما أفاده كلام الفتح من

عدم صحة تقلد القضاء من كافر، على خلاف ما مر عن التتارخانية، ولكن إذا ولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة تأمل، ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان، بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم، بالتغلب أو باتفاقهم عليه، يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم. اهـ.

وقال المالكية: إن جماعة العدول تقوم مقام الإمام أو مقام السلطان حين يتعذر، حتى مع وجوده. ونقل البرزلي عن السيوري: إذا تحرج الناس لعدم القضاة، أو لكونهم غير عدول، فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق، وغير ذلك، قال البرزلي: قلت: تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها انتهى. قال الحطاب: وانظر مسائل السلم من البرزلي، والجهاد من المشذالي، وقد ذكر بعض كلامه في الوصايا، وفي باب الأقضية شيء من هذا، والله أعلم. اهـ. مواهب الجليل «٥/ ٥٦٩»

وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: ويقوم مقام الإمام: نائبه، وجماعة المسلمين يقومون مقامهما عند عدمهما. اهـ. «١/ ١٨٦» وكذا قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير «١/ ١٨٩»

وفي المعيار المعرب «٢/ ١٣٤»: وفي كتاب الأمان.. أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده. اهـ. وذكره الشيخ عليش في فتح العلي المالك «ص: ٣٣٠»

وفي الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة «ص ١٤٤»: وأما القاضي الذي هنالك فإن قدمته جماعة المسلمين الذي هنالك جاز حكمه وجاز العمل على خطابه إن ثبت تقديمهم له، وأنه خطه، لأن الجماعة تقوم مقام السلطان عند تعذره في كل شيء، وأما إن قدمه سلطان النصارى فلا يجوز تقديمه ولا حكمه إلا أن ترضى به جماعة المسلمين طوعا منهم لا كرها. اهـ.

وفي «أجوبة.. في شأن القوانين العرفية» لأحمد بابا التمبكتي المالكي، قال: فاعلم أن الموضع الذي لا سلطان فيه أو لا يلحقه حكم السلطان، إن اجتمع جماعة المسلمين فيه على إقامة أحكام الشرع على الوجه المشروع، فإن حكمهم يقوم مقام السلطان والقاضي، ويجب عليهم السعي في الدخول تحت حكم السلطان، إذ لا يجوز البقاء فوضى للأحاديث الكثيرة. اهـ. «مجلة التاريخ العربي العدد ١٩، "أبعاد التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية من خلال رسالة "معراج الصعود" لأحمد بابا التمبكتي"، دكتور عبد الخالق أحمدون»

وفي مغني المحتاج: ولو خلا الزمان عن إمام رجع الناس إلى العلماء، فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أقرع، كما قاله الإمام. اهـ. «٤/ ٤٩٩»

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج: إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد، ثَمَّ أن ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوابه في بلد أو قطر، وأطال الكلام فيه، ونقله عن الأشعري وغيره، واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرة، لما أصيب الذين أمرهم

حالة صراع مرير مع أعداء الإسلام، وهم يرزحون تحت وطأة الحصار العلمي والمالي والإعلامي، فهم في حاجة إلى جمع الكلمة وتوحيد الصفوف، والمال من أهم الأدوات الاستراتيجية في إدارة الصراع، وجمع الزكاة من حق أهل الحل والعقد، وهي بمثابة رأس الحربة في إقامة الفروض الضائعة، وإحياء الخلافة الغائبة[١].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد فجعفر فابن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: وإنما تصدى خالد للإمارة؛ لأنه خاف ضياع الأمر، فرضي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووافق الحق، فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين. اهـ. «٧/ ٢٦١»

وقال أيضا: المولي للقاضي الإمام أو نائبه، نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه، اتحد أو تعدد، فإن فقد، فأهل الحل والعقد منهم كما مر، وقد يؤخذ من ذلك أن السلطان، أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره، أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره، أن لأهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهرا، أو باطنا للضرورة. اهـ. «١٠/ ١٠٥-١٠٦». والنقول في ذلك تطول جدا جدا.

والخلاصة أن جماعة المسلمين، ممثلة في علمائهم، وأهل الحل والعقد منهم، تقوم مقام الإمام عند فقده، وتباشر جميع صلاحياته، ما أمكنها ذلك، وهذا هو فرضهم، فإن لم يفعلوا أثموا جميعا، كل بحسب تفريطه.

(١) يترتب على إجماع العلماء السابق - أن مهام الإمام تنتقل إلى العلماء أو من يقوم مقامهم من أهل الحل والعقد أو جماعة المسلمين المتمثلة في كبراء المجتمع، وهم اليوم قادة الحركات الإسلامية - أن تحقيق مهام الإمام يقتضي التفاف المجتمع المسلم حول هؤلاء القادة الشعبيين الجدد.

وهذا الالتفاف لابد من اتخاذ إجراءات كثيرة لدعمه وتقويته، وهؤلاء كما تنقل واجبات الإمام إليهم، تنتقل أيضاً حقوق الإمام إليهم، ويصبح على المجتمع تجاه هؤلاء القادة «بديل الإمام» حقوق وواجبات، ويزداد أهمية الواجبات التي تدعم وتقوي ضعف هؤلاء أكثر وأكثر، في ظل هذا الوضع الاستثنائي للوضع السياسي للأمة، ومن أهم ذلك وجوب دفع الزكاة لهؤلاء القادة.

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار «١٠/ ٥٩٨»: فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدءوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، ويجب أن يراعى في نظام هذه الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفا في مقاومة الردة والإلحاد، وأن لسهم فك الرقاب مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم سبيل الله مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفا آخر في الدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وبألسنة النيران.

في حين أن إخراجها بصورة فردية في هذا العصر هو أولاً- تقوية لأعداء الإسلام كما سبق، وثانيا- إضعاف للمسلمين، وثالثاً- افتئات على حقوق أهل الحل والعقد[1].

فالوضع، في حالة الحاكم الشرعي هو إنكار، وأما الفتوى في الحالة المعاصرة بنفس الفتوى في الحالة السابقة فهو مفسدة وأي مفسدة للإسلام والمسلمين، وبالتالي لابد مع تغير وضع الإمام وأهل الحل والعقد واحتياج المسلمين ووجود حالة الصراع أن يؤدي ذلك إلى فتوى

ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء. وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم.

وقد كثر تساؤل أذكياء المسلمين عن إحياء فريضة الزكاة، وقوي استعداد أهل الغيرة للقيام به في هذا العصر، وكاد أهل الأهواء يستغلون هذا الاستعداد لمنافعهم، فهل نجد من أهل الاستقامة من ينهض به نهضة تكون أهلا لأن يثق بها العالم الإسلامي ويعززها، قبل أن يقطع عليهم المنافقون والأعداء طريقها؟.

ثم يختم، رحمه الله تعالى ورضي عنه، كلامه، بما كان يجول في صدورنا، وقد نطقت به أقلامنا:

طالما طالبنا العقلاء بالدعوة إلى هذا العمل الجليل، وما زلنا نسوف انتظارا للأنصار الذين أشرنا إلى صفتهم، وقد اضطررنا إلى التصريح بالاقتراح هنا قبل العثور عليهم. اهـ. ونقله وأيده الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة «٢/ ٦٦٦».

فالواجب إذن على هذه الجماعات الإسلامية، أن تتحول إلى مؤسسات إسلامية قوية، تعد العدة الكبرى لأنفسها، كي تباشر مهام الإمام، وتقيم فروض الكفايات، وتسعى إلى إيجاد القوة، بحسب الإمكان والمستطاع، وأهم ذلك، إيجاد العلم والعلماء، في شتى علوم الدين والدنيا، وإيجاد المتخصصين في جميع المجالات، وأهم ذلك ما يدخل في صناعة الرأي والسياسة والإعلام، عبر إنشاء المعاهد والمراكز البحثية مراكز صناعة الرأي والقرار ومراكز الاستراتيجيات على جميع الأصعدة.

(١) هذا والأصل في إخراج الزكاة أن يكون وفق آلية جماعية إلزامية منظمة، شأنها في ذلك شأن الصلاة والصوم والحج، بل والشهادتين، لكي يتحقق من ورائها المصالح المرجوة التي من أجلها شرعت. انظر مقال "العمل الإسلامي بين الصِّيَغ التنظيمية والمبادرات العفوية" للدكتور أحمد الريسوني، على موقعه:

[http://www.widesoft.ma/raissouni/affdetail.asp?codelangue=6&info=391]

وقد أوردناه في آخر البحث، ملحق رقم ٤.

جديدة وخطاب تكليف جديد للفرد المسلم بشأن كيفية إخراج زكاته، وهذا الخطاب الجديد نحو الفرد المسلم في كيفية إخراج زكاته يعتمد على العمل على تحصيل أكبر المصالح الشرعية العامة للمسلمين في الوقت الحاضر، مع اعتبار حالة الصراع وهدف إقامة الدين، ومع اعتبار أمن دافع الزكاة من باب الحفاظ على مسلم يؤدي دور مصلحة عامة للمسلمين في حالة الجهاد وليس باعتبار الحفاظ على حياته كإنسان فقط وذلك لأن الوضع الحالي وهو وضع ضياع الدين وعدم إقامته تهون كل الضرورات في سبيل إقامته.

ولذلك فإن الخطاب الجديد للفرد والذي يلائم الواقع المعاصر ويلبي المصالح العامة ويحفظ الفرد المسلم هو: أنه يجب على المسلم أن يقوم بتوصيل زكاته إلى أهل الحل والعقد ويجب عليه أن يحتال لتوصيلها مع تأمين نفسه حتى ولو أنفق جزء منها في المظانّ الأخرى، كالفقراء في المجتمع وغيرهم.

وكما أن الفرد الآن يعمل كل الحيل للتهرب من الضرائب وهو ينجح في ذلك في سبيل الحفاظ على ماله الشخصي، فمن باب أولى أن يعمل كل الحيل وأن يبحث عن حيل جديدة ويبدع في التحايل في سبيل الحفاظ على مال الله ومال المسلمين الذي هو أمانة في يده حتى يصل إلى مستحقيه وحتى توضع الزكاة في مصالح المسلمين العامة، وهذا الخطاب التكليفي الجديد مناطه الحقيقي وضع الإسلام اليوم وأن كل المسلمين يجب عليهم الجهاد في سبيل عودة الإسلام، وأن مال الزكاة من أسلحة الإعداد والمواجهة للاحتياج الشديد إليه ولأولوية إنفاقه في الجهاد وأن هذا المال لا يمكن تحصيل المصالح منه إلا بجمعه وتوصيله لأهل الحل والعقد، وأن أهل الحل والعقد لا يمكنهم جمع المال بصورة علنية لوقوف العدو لهم بالمرصاد، فوجب على الفرد المسلم من باب التكليف على التعيين، أي كل فرد مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، بالجهاد وأن يقوم بتوصيل ما بيده من مال، وهو في الحقيقة سلاح أصيل في الحرب، إلى من يستخدم هذا السلاح ويستفيد منه شرعا، بأقصى درجات الاستفادة.

خاتمة كالتتمة[1]

نحن أمام معضلة عملية واقعية، وهي أن المجتمع - كما أريد له من أعداء الاسلام قد وصل إلى درجة من التخلف بحيث لا يدرك قيمة العلم، ولا هو أيضاً يفهم الإسلام كما ينبغي، ولا يعرف دوره فيه، وبالتالي أصبحت توجهاته المالية سطحية، وتصب في صالح أعداء الإسلام، وأصبح أكبر تصدقه في: المساجد أو المستشفيات أو غير ذلك، مما يخدم مصالح المجتمع المادية، ويخدم بالتالي مصالح أعداء الإسلام.

وعلي الناحية الأخرى نجد الإنفاق في سبيل عودة الإسلام لا يحدث إلا لماما، ولا يمكننا أن نسمي الإنفاق على الحركات الإسلامية، وإن بلغ مليارا أو مليارين من الدولارات، إلا فتات، وذلك بالمقارنة بما ينفقه أعداء الإسلام، وبما يملكه المسلمون، وأيضاً بما ينفقه المسلمون من صدقات وتبرعات وزكوات، في صالح أعداء الإسلام، وإن كان يؤدى في مصالح إسلامية، بالمصاحبة، لمصالح أعداء الإسلام.

وكان نتيجة لعدم وعي الحركات الاسلامية، وخاصة العلمية منها، بأهمية الأموال في سبيل النهوض وإدارة الصراع وتحصيل أدوات القوة وتحصيل أدوات الإنشاء الحضاري، وجهلها بفقه الأموال في الاسلام، وجهلها بمكانتها الشرعية، وأنها بديل الخلافة، وجهلها أيضاً بدورها التي لا تعيه حق الوعي، كان نتيجة كل ما سبق: أن ساد في الأوساط الإسلامية اعتقاد جانب الصواب الحقيقي، وجانب ما كان عليه السلف، بل وأصبح من فعل هذه الجماعات، ما يدعم أعدائها ويعطيهم مزيدًا من القوة والاستقرار، ويدعم ولاء المجتمع لهم.

(١) هذه الخاتمة وما بعدها هي فتوى لأهل مصر، وهي تستمد أدلتها من التأصيل للمصارف، ويمكن لأهل كل بلد أن يوظفوا هذا التأصيل في استخراج فتاوى خاصته بهم وإن كان جميع البلدان متشابهة اليوم.

ومن ذلك فتاوى الحركات الإسلامية في أموال الزكاة، والفتوي في الزكاة السائدة أن كل إنسان يخرجها كما يشاء، للفقراء والمساكين، وأنه لا يجوز إنفاق الزكاة في مصالح الدعوة الإسلامية، بل وصل الأمر بإحدى الجماعات، أن تقول: إن قلة المال وعدم التفرغ أفضل للعمل الاسلامي!!.

فكان هناك خلل أيضاً في التكليف الشرعي في عمل الحركات الاسلامية، فالقيادات الإسلامية كيفت واقعها على أنه دعوة إلي الله في دولة مسلمة زاد المنكر فيها، علي حين أن عدوها كيفها تكييفًا حقيقيًا، عندما قال: الإسلام السياسي والسلفية الجهادية وغير ذلك من الأسماء، التي تدل على أن أعداء الحركة يفهمون ماهيتها وتكييفها في الواقع أكثر من أبناء وقادة الحركة، وهذا مما زاد الخلل في فهم الحركات لواجباتها وللفروض الكفائية المنوط بها إنجازها.

وزاد من فرص حصارها وانتصار أعدائها عليها، وزاد أيضاً من حجم خسائرها المادية والمعنوية في مسيرتها، وجعل سيرها في طريقها عاطفياً أكثر منه عملياً، وبدون بوصلة حقيقية للاتجاهات الصحيحة، والسبل الصحيحة التي ينبغي السير فيها، هذا كله أدي إلى مزيد من الفوضى لدي الحركات الإسلامية.

وهذه الفوضى التي فرضت على المسلمين بسقوط الخلافة الإسلامية، ومزيد من التناقض في الأفعال، بين الحركات وبعضها البعض، ولا أقول عدم التنسيق فقط، وظهور الأعمال الفردية التي يتباهى بها أفرادها، ويتباهون ويجهرون بفرديتهم، وكأنها، وللأسف، أمر مستحسن، بل واجب شرعي ولا يعلمون أنها من الكبائر والعظائم.

ولم يستفد من الفوضى هذه إلا جماعة القاعدة، حيث أضافت لها في أعمالها مزيدًا من القوة، وإن تسببت في مشاكل كثيرة للجماعات الأخرى. وهذا يبين لنا أهمية أهل الرأي

والخبرة في تحويل نقاط الضعف إلى نقاط قوة وغير ذلك من فوائدهم الكثيرة.

ومن الخسائر الفادحة نتيجة لهذا الواقع الذي وصفناه: انكشاف الحركات الإسلامية أمام عدوها، وإفساد أعمالها، واستثمار هذه الأعمال من قبل أعدائها، وبالتالي ضعف المكاسب ضعفاً شديداً.

وقلة المكاسب مع فداحه الخسائر وثمن هذه المكاسب، وطول الزمن في مسيرة العمل الإسلامي والنهوض الحضاري بما لا يتناسب مع المجهود المبذول، ولا مع المنهج الرباني الذي تعتنقه الحركة الإسلامية، فالعمل بهذا الواقع، هو ضعف في فهم المنهج، وفهم محتواه، وعجز عن تحمله التحمل الصحيح.

ونتيجة لكل ما ذكرنا، كان ولابد وأن نراجع فهمنا للثوابت الاسلامية، وأن نراجع فهمنا لكل الأعمال والرؤى والمعتقدات، ذات الأثر الكلي الذى يؤثر في تفاصيل واتجاهات متعددة على أرض الواقع، الذى يضعف العمل بصورة مركبة وليست بسيطة، وإن تم إصلاحه يؤدي إلى إصلاحات متعددة الأبعاد في أعمال فرعية ونصف كلية كثيرة.

ومن مدافعتنا لهذه المعتقدات في الثوابت، مدافعتنا في أموال المسلمين، وكيفية التعامل بها ومن أحق بها جمعاً وتوزيعها، ومَنْ أولي بالإنفاق، أي إعادة ترتيب المالية العامة، وإعادة ترتيب أولويات علي أرض الواقع، بما يتناسب مع المشاكل المعاصرة، والواقع المعاصر، وليس بعزلة عن الواقع وبطريقه نظرية.

الفرد المسلم وإخراج الزكاة

لابد أن يعلم الفرد المسلم أنه طالما وجبت عليه الزكاة في مالٍ أصبح مدينًا بقيمة الزكاة في

ماله الذى وجبت فيه الزكاة، ولذلك يعاقب لو امتنع عن دفعها بأخذ شطر ماله.

وأن مال الزكاة الناتج عن ملك النصاب، ليس ملكا للمزكي، ولا يحل له التصرف فيه، بل هو ملك بيت المال، والتصرف فيه من حق الإمام أو بديله من العلماء أو أهل الحل والعقد أو قادة الجماعات.

وأن تصرفَ الإمام هو تصرف أصيل يملك هذا الحق، وأما تصرف رب المال الأصلي، فهو تصرف الوكيل، إن فوض الإمام في ذلك، كما فوض عثمان رضي الله عنة الرعية في التصرف في زكاة الأموال الباطنة للضرورة وعدم احتياج الدولة لها.

وأما في عصرنا هذا فلا يملك الفرد التصرف في الزكاة الناتجة عن ماله لأسباب تخص الفرد: منها- عدم وعيه السياسي. ولأن الحركات الإسلامية في أشد الاحتياج إلي المال. وثالثاً- لأن المسلمين في حاجة إلى الاجتماع. وأسباب كثيرة أخري سنذكرها أيضاً إن شاء الله تعالى.

إذن فالذي له التصرف الأصيل في الزكاة هو الإمام أو بديله، ولا يمكن الانتقال إلى الوكيل، الذى هو الفرد المسلم الذى وجبت الزكاة في ماله، إلا بأدلة وتحت وضع الضرورة، تلزم القادة بجمع الزكاة، وتلزم الفرد بدفعها لقادة الحركات الإسلامية، وهذا يظهر جلياً في وصف الواقع لما يلي:

حكم إنفاق الزكاة الخاصة بالفرد

أولاً: جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها من حق الإمام. ومعنى أنه حق الإمام أي أنه يجب علي الرعية بذل حق الإمام له. فالخطاب الشرعي يكلف المسلم بإعطاء الحقوق إلى أهلها، في حين أن الخطاب العلماني الغربي يكلف الإنسان أن ينتزع حقه، وشتان

بين التكليفين، فالأول حالة مودة بين الأطراف، والثاني حالة صراع بين الأطراف.

ثانياً: لقد أمر الله سبحانه وتعالي الفرد بأن يتعبده في الزكاة بأن يدفع الزكاة إلي الإمام.

ثالثاً: أن البناء المصلحي في الزكاة يقتضي أن يتصرف فيها من هو أقدر علي رؤية المصلحة، وهو هنا الإمام أو من يحل محله، سواء بالإنابة منه أو بحكم الواقع وغياب الإمام، وبناء علي ذلك يصبح كل من يتهرب من الإمام في تصرفاته المالية عاص لله تعالي.

رابعاً: أن بناء الولاء للإمام يقتضى من أهل الحل والعقد وأهل الرأي، وإن كانوا علي دراية واسعة بالمصالح العامة للمسلمين، أن يعطوا الزكاة للإمام ليكونوا قدوة لغيرهم من الرعية، وللحفاظ علي ولاء الأمة للإمام، ولاشك أن احتياج قادة الحركات الإسلامية لولاء أفراد الجماعة أشد، ولا شك أن الاحتياج إلى تنمية الولاء في حالات الضعف والصراع أشد أيضاً.

خامساً: إن المال قوة، والقوة في الاسلام ينبغي وأن تتركز في رمز الدولة، وبالتالي لابد من دفع الزكاة للإمام.

ولا شك أن حال قادة الجماعات الإسلامية يجعلهم في أشد الاحتياج إلى تلك القوة.

سادساً: لقد أثبتت الدراسات السياسية في الثقافة السياسية أن أفراد الشعوب التي تحكم بالاستبداد، كالدول العربية تفتقر إلي الوعي السياسي وإدراك المصالح السياسية، أي أنها تمتلك ثقافة سياسية ضحلة. ولما كان إنفاق الزكاة يعتمد علي تقدير المصالح السياسية العامة وتحقيقها، كان تصرف أفراد الأمة في الزكاة هو

تصرف الجاهل المنعدم الأهلية، وبالتالي فلا يجوز للفرد إنفاق الزكاة.

سابعاً: إن كان بعض الأفراد سيتحررون ويبذلون ما في وسعهم لإيصال الزكاة إلي أحد مصارفها، خاصة المجتمعات المدنية الفقراء والمساكين فهو:

١. مفرط في الصرف لما هو أولى. وهذه أولوية وجوب لا أفضلية.

٢. مفرط في عدم تنمية الولاء لقادة جماعة المسلمين. وهذا تفريط في واجب شرعي متعين على أفراد المسلمين.

٣. مدعم لفُرقة المسلمين وللعمل الفردي، وبالتالي فهو مساهم في ضعف وتشرذم المسلمين وذلك بالقدوة العملية، وإن كان يقول غير ذلك. وهذا من الفساد والإفساد، وهو حرام شرعًا أي هو آثم ويُعذر بجهله.

٤. متسبب في إضعاف نفوذ وقوة قادة جماعة المسلمين لقلة ما بأيديهم من مال، وهو آثم أيضًا.

٥. معطل لأعمال كثيرة تحتاج لتراكم الأموال، أي رأسمال ضخم، وهذه الأعمال تحتاج إلى تجميع الأموال في يد واحدة لا إنفاقها تبعاً لأشخاص متفرقين.، وبذلك فهو عمل مضاد لتقدم المسلمين وهو آثم شرعًا، ويُرفع الإثم بسبب الجهل ولكن مع استمرار الجهل يمكن أن يكون إعراض عن العلم ولا يرفع الإثم.

ولا يخفى مدى المفاسد التي تلحق بالمصالح العامة للمسلمين من هذه النقاط الخمس التي ذكرناها.

ولا يخفى المصالح العامة ونجاح أموال الزكاة في تحقيق المصالح التي من أجلها شرعت من خلال البنود السبع التي ذكرناها سابقا.

ويتضح من ذلك حرمة تصرف الأفراد في أموال الزكاة، ووجوب دفعها للإمام أو من يقوم مقامه، وهو في عصرنا الحالي قادة الحركات الإسلامية العامة، ومراكز البحث العلمي، التي هي بديل لأهل الرأي في الدولة المسلمة، ولا يجوز إعطائها للجماعات أو التجمعات الصغيرة في بعض البلاد مهما كان دورها إيجابياً في منطقتها، لأنها بفرديتها وخصوصيتها تضعف الجماعات الإسلامية العامة، وفي أحيان كثيرة تسبب لها مشاكل تعطل مسيرة العمل الإسلامي علي مستوى الدول والجماعات العامة، وهنا نقطة هامة وهو أننا يجب علينا أن ننظر إلى مصالح الإسلام و المسلمين بصورة كاملة وليست مجزأة، فالفرد والجماعة الصغيرة لا شك تحقق مكتسبات للإسلام والمسلمين، ولكن هذه المكتسبات لا تساوي شيئًا، أي تكون قليلة، بخلاف لو كان هناك اتحاد وتنظيم واحد يضم هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات مع الجماعات التنظيمية الكبيرة.

الواجب على قادة الحركات وأهل الحل والعقد، وأهل العلم، وأهل الرأي

أولاً: يجب علي قادة الحركات الإسلامية إقامة فروض الكفايات والتي منها جمع أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية التي تحقق المصالح العامة.

ثانياً: السعي الحثيث في تحصيل أسباب القوة المادية والمعنوية وهذه هي الأولوية الأولى في إنفاق أموال الزكاة. أي يجب علي قادة الحركات الإسلامية أن ينفقوا في تحقيق هذه الأولويات، ومعلوم أن الأموال قليلة في يد الحركات الإسلامية ومن هنا جاءت أهمية الزكاة ومعرفة فقهها المصلحي.

ثالثاً: يجب علي قادة الحركات الإسلامية حماية المجتمع المسلم من الشبهات والمنكر السائد والعمل علي ترميم ما به من شبهات ومخالفات شرعية بشتى الوسائل.

رابعاً: يجب علي قادة الحركات الإسلامية إقامة الخلافة مرة أخرى، والسعي الدؤوب في تحقيق ذلك.

خامساً: يجب علي الحركات الإسلامية التحول من حالة الضعف، والإعداد لحالة التمكين والجهاد.

وقد أثبتت الدراسات أن الأولويات المعاصرة هي: أولا- العلم وتكوين أهل الرأي. ثم الجهاد، والمقصود: جهاد الأعداء وليس جهاد التمكين. ثم ثالثا- السياسة.

وليكن معلوماً أن هذه الأولويات بترتيبها هي نسبية بين بعضها البعض، وهى أيضاً تكاملية أي ان العلم يؤدي إلى المبادرة بالجهاد، والجهاد يؤدي إلى تحقيق مكاسب عن طريق السياسة «التفاوض»، ثم نعود ونقول بتقدم العلم، لمزيد من السبق والمبادرة في العمل، ثم يليه الجهاد ثم السياسة ثم هكذا.

فهي لها أولوية نسبية ومتوازنة في العمل أيضاً، أي أن ممارسة الجهاد لا توقف العلم، وممارسة السياسة لا توقف العلم والجهاد[١].

وكل ذلك يحتاج إلى أموال، فإيجاد العلماء وأهل الرأي، المتمثلين اليوم في المراكز البحثية وأهل الخبرة العلمية والرواد والقادة في الأعمال المطلوبة، كالأعلام والسياسة والاقتصاد وغيرها كل ذلك يحتاج إلى أموال كثيرة، تعجز الحركات الإسلامية عن توفيرها من غير الاستفادة من الزكاة، ولذلك فإنفاق أموال الزكاة في تحقيق هذه الضرورة العليا للمسلمين، وهو إيجاد أهل العلم والرأي، متعين علي قادة الحركات الإسلامية، وهم ليسوا في سعة من عدم تحقيق ذلك،

(١) فالجهاد والسياسة والعلم تسير في خطوط متوازية سواء إعداد أو ممارسة مع أولوية العلم ثم الجهاد ثم السياسة.

والتقصير في ذلك بمثابة نصرة للعدو علي المسلمين، وبمثابة خيانة للإسلام والأمة التى سلمت قيادتها لقادة الحركات الإسلامية[١].

ويجب علي أهل العلم تبيين هذه الأحكام للأطراف المعنية بها، وهم قادة الجماعات، وأهل شورتهم وقادة المجتمعات المسلمة، والأفراد المسلمين، وحث المجتمع المسلم علي ذلك.

خلاصة ما سبق:

- لا يجوز للفرد المسلم أن يخُرج زكاة أمواله بنفسه إلا في حالة الضرورة التي ينص عليها أهل العلم، وأهل الرأي، كأن يكون الإمام غير عدل في الأموال، ولكنة قائم بواجباته الأخرى، فيمكن للفرد أن يتهرب من دفع أموال الزكاة إليه، أو لم يحضر الساعي إلي المزكِي وعلم أنه لن يحضر هذا العام، والثالث: أن الإمام يفوض الأفراد في إخراج الزكاة كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- قادة الحركات الإسلامية هم بديل الإمام اليوم[٢]، وهم الأصل في إخراج الزكاة وليسوا

(١) وربما يقول قائل إن الحركات الإسلامية ليست في حاجة لهذه الأموال وهي تقوم بأعمالها بدونها، قلتُ إن الحركات الإسلامية في حاجة ماسة إلى فهم واجباتها في الإعداد، ولو هي أدركت ما عليها حقًا لكانت صرخت وقالت نحتاج إلى أموال كثيرة، ثانيًا: لابد من حرمان العدو من هذه الأموال، وهذا واجب آخر مستقل عن واجب الإعداد واحتياج الأموال. وعلى هذا فهناك واجب أصيل على قادة الحركان الإسلامية لابد لهم من معرفته وكشفه وهو كيفية الإعداد وماهية الإعداد. أهـ.

(٢) من ورقة (الثورة في فكر علماء الأمة) جزء ترتيب واقع ومراحل المسلمين في الإمام، وقد مر الواقع الإسلامي تاريخيًا بمراحل متعددة في وجود الخليفة أو غيره.
١. خلافة.
٢. سلاطين تتصرف بصلاحيات الخليفة مع وجود خلافة رمزية.
٣. سقوط الخلافة وغياب الحكم الإسلامي وآل الأمر إلى العلماء وأهل الحل والعقد.
٤. اليوم يتمثل أهل الحل والعقد والأمراء في قادة الحركات الإسلامية العامة وهم من ينوب عن جماعة المسلمين.

وكلاء عن المزكي واحتياج الإسلام الآن والمسلمين إلى أموال الزكاة هو ضرورة دينية شرعية [١] وهي أعلى رتب الضرورة ، بسبب قلّه المال وقلّه الموارد وتعطل فروض كفايات كثيرة، نتيجة لذلك، بل وضعف المسلمين الشديد، واستباحة بيضتهم وعقولهم من أعدائهم.

فاليوم لا يجوز لقادة الحركات الإسلامية تفويض الأفراد في إخراج الزكاة، ويجب علي العلماء وأهل الرأي إنكار ذلك عليهم لو فعلوه، وبيان أن ذلك من النصرة للعدو علي الإسلام، والمسلمين.

ويجب علي الأفراد السعي لتوصيل الزكاة لقادة الحركات الإسلامية، وذلك بسبب عدم إمكان إيجاد مؤسسات زكاة في المجتمع، لمنع القوانين ذلك الأمر، ويجب علي قادة الجماعات اتخاذ جميع الوسائل التعليمية والتثقيفية لبيان هذا الأمر لأفراد المسلمين، والتقاعس عن ذلك إثم شرعي.

أيضاً يجب علي قادة الحركات الإسلامية الكبرى أو العامة، والمقصود بها الجماعات التنظيمية، التي لها وجود علي مستوى العالم الإسلامي، أو أي قطر إسلامي وتمثل قوة سياسية في دولتها وتعمل على عودة الإسلام، أن يعلموا أن الزكاة من حقهم، وواجب عليهم جمعها، وأنها ليست من حق الجماعات أو التجمعات الصغيرة، ويجب عليهم إعلام أفراد المسلمين ذلك، ويجب علي قادة الحركات الإسلامية الإنفاق من هذه الأموال بترتيب الأولويات التي تم ذكرها. وليكن معلومًا أن الجماعات التي لا تتوفر فيها الشروط التي ذكرناها في الجماعات العامة لا يجوز لها جمع الزكاة وإذا جمعت الزكاة فلابد من توصيلها إلى الجماعات العامة التي هي صاحبة الحق في الإنفاق والجمع.

(١) قلتُ: ضرورة دينية شرعية؛ لأن هناك ضرورة مالية شرعية وضرورة مالية غير شرعية؛ فالمال وصف لماهية الضرورة الشرعية وصف لكونها من الإسلام.

- يجب علي أهل العلم وأهل الرأي، (المراكز البحثية)، بذل النصح والعمل الذي يحتاجه قادة الحركات الإسلامية، ويجب عليهم أيضاً البحث في الاحتياجات العلمية في جميع أنواع العلوم التي يحتاجها قادة الحركات الإسلامية، وتيسيرها لهم وبيان وجوب تعلم هذه العلوم علي قادة الحركات.

وأيضاً يجب عليهم البحث في كيفية تقدم وتطوير وتقوية الجماعات ووضع هذه البحوث تحت أيدي القادة، حتى تتحول أعمال الجماعات من رد فعل لما حولها، إلى مبادرة وإبداع في الأعمال تُكسب الحركات مزيدًا من القوة والإعداد.

وخلاصة الأمر: أنه يجب إعطاء الزكاة إلى الإمام أو بديله، وهم قادة الجماعات الإسلامية لأمور:

الأول: أن ذلك هو الأصل في الفقه. ويجب علي أهل العلم تبيين ذلك لقادة الحركات الإسلامية.

وثانياً: أن هناك ضرورة عامة تقتضى ذلك، هي: العجز عن إقامة فروض الكفايات والمصالح العامة للمسلمين، وتحصيل أسباب القوة لقلة الموارد اللازمة لذلك.

ثالثاً: يجب علي قادة الحركات الإسلامية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك وإلا أثموا وتحملوا وزر الأمة قاطبة.

رابعاً: يجب علي كل فرد أو مجموعة دعوية صغيرة، في مدينة أو محافظة أو حي، أن تحول أموال الزكوات التي تصلها إلى الجماعات الكبيرة العامة.

الزكاة والواقع

سؤال رقم (١):

هل يجوز في مصر الآن حيث تم انتخاب رئيس مسلم من جماعة الإخوان المسلمين، والدولة تتجه نحو معاملة المسلمين معاملة جيدة، في هذه الأحوال، هل يجوز عمل بيت مال لجمع أموال الزكاة على مستوى الدولة ويكون لها إدارة مركزية؟

الجواب:

هذا الاقتراح لا يجوز مطلقاً، لأن كون الرئيس مسلماً ليس معناه أن الدولة مسلمة، فالدولة مسلمة بظهور الدين فيها، وحاكمية الكتاب والسنة، وليس حاكمية الدستور الوضعي، والرئيس مرسي هنا هو مسلم مستضعف لا يستطيع إقامة شرع الله تعالى.

وعلى ذلك فتكوين بيت مال للزكاة يصبح أداة قوة في يد نظام لا يعمل بشريعة الإسلام، وبدلاً من مقاومة النظام وإضعافه وتقوية الإسلام والإسلاميين بدفع الزكاة وتجميعها للإسلاميين يكون هذا البيت له تأثير عكسي[١].

سؤال رقم (٢):

هل يجوز دفع الزكاة لمصر الخير أو الجمعية الشرعية وهى تقوم بأعمال إسلامية ومصارف حقيقية للزكاة؟

---

(١) فإعطاء الزكاة للدولة معناه إعطاء أموال المسلمين للنظام الكافر وليس إعطائها لصالح د. مرسي (رئيس الجمهورية)، وبالتالي تصبح هذه الأموال دعم وقوة للنظام، ولكن عندما تجتمع هذه الأموال في يد قادة الحركات الإسلامية وهي سند وقوة دعم للدكتور مرسي تستطيع هذه الجماعات إتفاقها بما يعود بمزيد من القوة للدكتور مرسي وإضعاف النظام العدو.

الكيان الشرعي الوحيد لتجميع الزكاة في هذا العصر هم الجماعات الإسلامية العامة: الإخوان المسلمين، الدعوة السلفية، الجماعة الإسلامية بالصعيد، جماعة القاعدة.

وأي كيان قائم آخر هو كيان اجتماعي، أو كيان خيري، كجمعية مصر الخير، فقد قامت لحرمان الإسلاميين من جمع الزكاة فهى بمثابة مسجد الضرار.

والزكاة هدفها الأصيل هو حماية ودعم المصالح السياسية العامة للأمة المسلمة من خلال المصارف الثمانية التي ذكرها القرآن.

والحاصل أن هذه الجمعيات، صحيح أنها تنفق في المصارف الثمانية ولكنها تفوت المصالح السياسية العامة للأمة المسلمة.. بل هى تدعم المصالح السياسية للنظام الخارج عن العمل بالشريعة الذى يحكم مصر، ومعلوم أن العمل الفرعي إذا لم يحقق مقاصد الشرع المرجوة، وكان يحقق عكس هذه المقاصد أنه لا يجوز، كما في الموافقات، وإعلام الموقعين.

ولابد من الانتباه إلى أن خروج النظام عن الشريعة أو كفره، لا يطول السيد الرئيس محمد مرسي. فكفر الأفراد الناتج عن كفر النظام يشترط أن يحمي هؤلاء الأفراد هذا النظام ويدافعون عنه، ومعلوم أن الرئيس مرسي -وفقه الله- على خلاف ذلك، بل إن تأييده ودعمه ضرورة شرعية.

سؤال رقم (٣):

أنا أدفع لفقراء حقيقين أعرفهم، ولو أعطيتها لقادة الجماعات وهم ما هم عليه من الفهم سيدفعونها لفقراء أيضًا، ربما يكونوا أقل فقرًا واحتياجًا ممن أدفع أنا لهم؟

قلتُ: أولاً الزكاة حق قادة الجماعات ودفعها لهم عبادة في حد ذاتها، حتى لو أخطأوا في

إنفاقها ولكن برئت ذمة الدافع. ثانيًا: يمكن لدافع الزكاة أن يدفع الزكاة لقادة الجماعات وينبهم على فقه إنفاقها في السياسة بأن يقدم لهم نسخة من هذا البحث.

ثالثًا: هم الضامنون للزكاة وحسابهم عند الله لأنهم الطرف الأصيل في الإنفاق، والفرد وكيل حتى في زكاة ماله، ودفعها لهم مع تنبيههم لقراءة البحث فيه أجرين أجر إحياء الفقه الصحيح، وأجر النصح والأمر بالمعروف والنهي عند المنكر مع قادة الأمة.

ولا يجوز تطبيق منع العلماء دفع الزكاة لأئمة الجور لأنهم يسيئون التصرف فيها على إساءة التصرف الناتجة عن عدم انتباه قادة الجماعات لفقه الإنفاق وذلك للآتي: أولاً- كان هناك دولة منظمة، والأئمة على دراية بالإتفاق ولكنهم يرتكبون المعاصي، فكان منع الزكاة عنهم من باب لا طاعة في معصية؛ ولكن قادة الجماعات يحتاجون إلى معرفة فقه المسألة وإساءة التصرف غير مقصودة منهم، فكان دفعها لهم وبذل النصح لهم هو السبيل لتحقيق المعرفة عندهم وتحقيق المصالح، وأما المقاطعة فلن تفيد في تعليمهم المسألة، وأيضًا دفع الزكاة لهم يؤدي إلى دعم العمل التنظيمي داخل الحركات الإسلامية لأن الدفع لهم اعترافًا بأحقيتهم وولاياتهم مما سيؤدي حتمًا للسمع والطاعة وبذلك يظهر فقه السياسة الشرعية للجماعات ويتضح أكثر وأكثر، ولابد أن نعلم أن هذه العملية الإصلاحية التي بدايتها الاعتراف بحقهم في الزكاة ودفعها لهم وتعليمهم فقهها الصحيح ستأخذ سنوات عديدة.

اَلْمَلَاحِقُ

الملحق الأول:

حُكم الدِّين في سداد القروض عن المدينين – دكتور حاكم المطيري

الملحق الثاني:

فتوى ودراسة في مشروعية دفع الزكاة للإصلاح السياسي –دكتور حاكم المطيري

الملحق الثالث:

الإطار الفلسفي لمنهج قياس قوة الدولة– من كتاب منهج قياس قوة الدولة واحتمالات تطور الصراع العربي الإسرائيلي– جمال زهران– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت

الملحق الرابع:

العمل الإسلامي بين الصِّيَغ التنظيمية والمبادرات العفوية– أحمد الريسوني

الملحق الخامس:

إدارة الفوضى في كتاب الغياثي– جزء من بحث «الثورة في فكر علماء الأمة– الإمام الجويني أنموذجا» من موقع البيان

ملحق ١

حُكمُ الدِّين في سداد القروض عن المدينين

دكتور حاكم المطيري[١]

كثر السؤال والجدل حول حكم إسقاط الديون التي على المواطنين بعد أن صدرت بعض الفتاوى في هذا الموضوع الخطير، حيث أخرجت تلك الفتاوى القضية من كونها قضية اجتهادية يدلي أعضاء مجلس الأمة فيها برأيهم إلى قضية شرع ودين يحرم على الشعب وعلى من يمثلهم من الأعضاء في مجلس الأمة الاجتهاد فيها أو الدعوة إلى إسقاطها تحت ذرائع باطلة شرعا كالعدالة، أو وجود الربا في الديون، وقد تكرر حولها السؤال فوجب بيان الحكم الشرعي في هذه القضية بناء على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وسلف الأمة بقطع النظر عن الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه المشكلة، فقد جعل الشارع فك الدين عن المدينين كتحرير الرقيق كم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠ سورة التوبة] فعطف الغارمين على الرقاب لكون الديون أغلالاً في أعناق المدينين لدائنيهم، كغل الرق، وتعد الديون أخطر آفة اقتصادية تواجهها المجتمعات والدول، وربما اضطرت الدول الرأسمالية الغنية لإسقاط ديون الدول الفقيرة لتنشيط أسواقها وإنعاشها وهو ما يعود على الدول الغنية نفسها بالفائدة فكيف إذا كان المدينون هم أكثر المواطنين في دولة غنية كالكويت وعامة ديونهم في مساكنهم وأثاث بيوتهم وحاجات أسرهم؟.

ولا شك أن للمشكلة أسبابها وجذورها التي تتمثل في فساد النظام الاقتصادي كله في

(١) الأمين العام لحزب الأمة الكويتي وعضو مجلس الأمة الكويتي.

الكويت الذي يقوم على السيطرة على الثروة والتحكم فيها، حتى لم يعد في قدرة المواطن الكويتي من ذوي الدخل المتوسط، فضلا عن ذوي الدخل المحدود - وهم عامة الشعب الكويتي - شراء سيارة دون اقتراض، فضلا عن شراء قطعة أرض سكنية دون اقتراض حيث تبلغ قيمة أرخص أرض مائة ألف دينار، ويكلف متوسط قيمة بنائها نحو مائة ألف أخرى، في الوقت الذي يستطيع أي مواطن خليجي في دول الخليج الأخرى الغنية شراء قطعة أرض سكنية دون حاجة إلى اقتراض، حيث تتوافر الأراضي بكل الأسعار، ليتجلى الخلل الخطير الذي يتمثل في سيطرة الدولة في الكويت على أهم قطاع اقتصادي بعد النفط وهو العقار دون توفير الأراضي المعروضة للبيع للمواطنين بأسعار مقدورة لذوي الدخل المحدود، هذا بالإضافة إلى غلاء الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة بسبب الحكرة الاقتصادية التي يقوم عليها السوق الكويتي، مما اضطر أكثر المواطنين إلى اللجوء للاقتراض لمواجهة تكاليف وأعباء الحياة المعيشية، مما أثقل كاهل عامة المواطنين بالديون في أهم حاجاتهم الأصلية، وكان الواجب على الحكومة في ظل الوفرة المالية أن تقدم المساكن لمواطنيها مجانا أو بأسعار رمزية، لا أن تحتكر الأراضي وتحرم على المواطنين منها ومن استصلاحها، وفي المقابل نهبها لبعض المتنفذين ليثروا من خلال السيطرة على العقار السكني، والمقصود هنا بيان موقف الشريعة المطهرة من المدينين، وإيجابها سهما من الزكاة للغارمين بعد أن تكرر السؤال التالي:

السؤال:

صدرت بعض الفتاوى التي تحرم إسقاط الديون عن المواطنين كما جاء في مشروع القانون الذي تقدم به بعض أعضاء مجلس الأمة، فهل لهذه الفتاوى أصل شرعي؟ وهل يحرم على أعضاء المجلس الموافقة على المشروع؟

الجواب:

الحكم في هذه القضية يبنى على مقدمتين ضروريتين لمعرفة الحكم الشرعي فيها بناء على عليهما:

المقدمة الأولى في بيان من هم الغارمون الذين أوجب الله لهم حقا في الزكاة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [٦٠ سورة التوبة].

المقدمة الثانية: في حكم الدفع لهم من بيت المال العام إذا تعطل مصرف الزكاة أو لم يف بسداد ديونهم وكيف يتم الدفع إليهم وقسم منهم بالعدل؟

ولا خلاف بين العلماء من جميع المذاهب الفقهية في أن المقصود بالغارمين في الآية المدينون، كما لا خلاف بينهم على وجوب سداد كل ديونهم حتى يخرجوا من حد الغارمين ووصف المدينين للأدلة الآتية:

أولا الأدلة من الكتاب

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [٦٠ سورة التوبة].

فقد نصت الآية على حق الغارمين في الزكاة وأن لهم سهما فيها، ومعلوم أن الزكاة من أشد الأموال حرمة، فإذا استحقوا سهما فيها فمن باب أولى جواز الدفع لهم من المال العام من غير الزكاة، وقد نص أئمة التفسير قاطبة على أن الغارمين يدخل فيهم المدينين، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

روى ابن جرير في تفسيره بأسانيد صحيحة:

- عن مجاهد قال: «الغارمون من احترق بيته أو يصيبه السيل فيذهب متاعه، أو يدان على عياله فهذا من الغارمين، وفي رواية قال: «من احترق بيته وذهب السيل بماله وأدن على عياله»، فجعل من احتاج لبناء بيته أو استدان للإنفاق على أسرته من الغارمين
- وعن أبي جعفر محمد الباقر قال: «والغارمين المستدينين من في غير سرف ينبغي للإمام أن يقضي عنهم في بيت المال»، فاشترط ألا يكون الدين في سرف وهو ما تجاوز المعهود في الإنفاق في الحاجات الأصلية وهي سكنه وأثاثه وثيابه ودابته ونحو ذلك مما يحتاج إليه كل إنسان.
- وسئل الزهري عن الغارمين فقال: «أصحاب الدين».
- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يعطي الغارمون من الصدقات.
- وعن قتادة قال «الغارمون» قوم غرقتهم الديون في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد.
- وقال ابن زيد: «الغارم» الذي يدخل عليه الغرم، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره أكثر هذه الآثار بأسانيد صحيحة.
- وعن مقاتل وقال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين عليهم الدين
- وعن القاسم بن مخيمرة أنه قدم على عمر بن عبد العزيز فسأله قضاء دينه فقال: وكم دينك؟ قال تسعون دينارا، قال: قد قضيناه عنك أنت من الغارمين

❁ وعن الأوزاعي: « أن عمر بن عبد العزيز فرض للقاسم بن مخيمرة في ستين وقضى عنه في تسعين دينارا، وقال له أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن.

ثانيا الأدلة من السنة

❁ روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال « أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

❁ وعن أبي سعيد أيضا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله**» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط الشيخين.

❁ وجاء في صحيفة المدينة «وأن المؤمنون لا يتركون بينهم مُفرَحا أن يعينوه بالمعروف» قال ابن هشام في السيرة «المفرح المثقل بالدين وكثير العيال» وكذا قال الأصمعي وغيره.

والغارم في الآية القرآنية وهذه الأحاديث النبوية هو من عليه دين كما ورد في الفقه على المذاهب الأربعة ٩٨٦/١ « عند الحنفية الغارم: هو الذي عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير، ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذا كسب، أما من يملك نصابا من أي مال كان فاضلا عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه فلا يجوز صرف الزكاة له».

وعند الحنابلة الغارم قسمان: أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس، وثانيهما: من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب ويعطى ما يفي به دينه.

وقال المالكية: الغارم: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه فيوفي دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه أن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب.

وعند الشافعية: الغارم: هو المدين وأقسامه ثلاثة الأول: مدين للإصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا.

الثاني: من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب.

الثالث: من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه فإن تبرع هو بالضمان دون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا.

ثالثا: الأدلة من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

فمعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة تقسيم الثروة وإعادة توزيعها من خلال تشريعاتها المالية كالزكاة والميراث والفيء والخراج وغيرها من التشريعات التي تهدف إلى تدوير الثروة وتحريكها، وتنشيط دورة الاقتصاد في المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولهذا أوجب الزكاة في أموال الأغنياء لتدفع إلى مستحقيها من المستحقين والفقراء والمحتاجين من المدينين الغارمين، وقد نص الفقهاء على أن الحد الذي يجب فيه الحق للفقراء والمساكين والمحتاجين والغاية التي يسقط بعدها حقهم في الزكاة هو خروجهم بالزكاة من حال الفقر والحاجة والفاقة، إلى حال الغنى والقدرة، حتى يكون الفقير غنيا، والغارم غير مدين ليتجلى

مقصود الشريعة وهو القضاء على الفقر والعوز في المجتمع، حتى لا يبقى فقير ولا محتاج، قال ابن عاشور في التحرير والتنوير عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [٧ - سورة الحشر] من مقاصد الشريعة الإسلامية أن لا يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه هلك لأحد مثل الموات والفيء واللقطات والركاز أو كان جزءا معينا مثل الزكاة والكفارات وتخميس الغنائم والخراج.

رابعا: رأي المذاهب الفقهية

وقد اتفق العلماء من المذاهب الفقهية كافة على أن المدينين هم من الغارمين الذين يجب سداد ديونهم من الزكاة وهذه أقوالهم مع شروط كل مذهب فيما اشترطه في سهم الغارمين:

أولا: مذهب الحنفية.

قال السرخسي في المبسوط ٣/٢ « وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فهم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم «

وفي بدائع الصنائع ١٥٢/٢ وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ قيل: الغارم الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب.

وفي حاشية الطحاوي على المراقي ٧١٩/٢ والمديون هو المراد بالغارم وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير.

ثانيا: مذهب مالك.

قال في بداية المجتهد ٤١٧/١: «وأما قدر ما يعطى الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري».

وقال القرطبي في تفسيره جامع الأحكام ١٨٣/٨ في الغارمين: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه، اللهم من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويعطى منها من له مال وعليه دين به ما يقضي به دينه يعني دين مستغرق لما يملكه فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين.

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره ٣١٧/٦ وأما الغارمون فشرطهم ألا يكون دينهم في معصية إلا أن يتوبوا، والميت المدين الذي لا وفاء لدينه في تركته يعد من الغارمين عند ابن حبيب.

ثالثا: مذهب الشافعية.

قال الإمام الشافعي في الأم ١٠٩/٢ والغارمون كل من عليه دين، سواء كان له عرض يحتمل دينه أو لا يحتمله، وإنما يعطى الغارمون إذا أدانوا في حمل دية، أو أصابتهم جائحة، أو كان دينهم في غير فسق ولا سرف ولا معصية.

وقال أيضا في الأم ١٠١/٢ فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى، ومن الغرم إلى ألا يكونوا غارمين، ولم يكن لهم من السهمين شيء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء، فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة، وغرم أحدهم مائة، وغرم الآخر ألف، وغرم الآخر خمسمائة، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم، وجمع غرم كل واحد منهم، فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا، فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا ما بلغ، فيعطى الذي غرمه مائة عشرة،

والذي غرمه ألف مائة، والذي غرمه خمسمائة خمسين، فيكونون قد سوي بينهم على قدر غرمهم لا على قدر عددهم ولا يزاد عليه.

وجاء في المهذب ٣٠٨/١ « وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر، وهل يعطى مع الغنى ففيه قولان: قال في الأم: لا يعطى لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم، وقال في القديم والصدقات من الأم: يعطى لأنه غارم في غير معصية فشبة إذا غرم لإصلاح ذات البين فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى،و هل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه فإن كان مقيما على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان: أحدهما يعطى لأن المعصية قد زالت، والثاني لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية، ولا يعطى الغارم إلا ما يقضي به الدين، فإن أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببينه وفي الأشباه والنظائر للسيوطي والغارم في معصيته يعطى إذا تاب.

رابعا: مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامه في المغني ٣٢٤/٧ الغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن إن غرم في معصية مثل أن يشتري خمرا أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء، لأنه إعانة على المعصية، وإن تاب قال القاضي يدفع إليه، واختاره ابن عقيل لأن إبقاء الدين في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء، وفي وجه آخر لا يدفع إليه لأنه استدانه للمعصية فلم يدفع إليه

كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف ماله في المعاصي لأنه يعطى لفقره لا لمعصيته.

فصل:

ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى وهو غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال فيسمى ذلك حمالة، وكانت العرب تعرف ذلك وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل له نصيبا من الصدقة وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» ذكر منهم الغارم.

والغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه فاعتبرت حاجته وعجزه كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل، وإذا كان الرجل غنيا وعليه دين لمصلحة نفسه لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى، فإذا قلنا الغنى يحصل بخمسين درهمًا وله مائة وعليه مائة جاز أن يدفع له خمسون ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه، قال أحمد لا يعطى من عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب إلا مدينًا فيعطى دينه، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئًا.

فصل:

وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه، فعن أحمد فيه روايتان أحدهما: يجوز ذلك نقل أبو الحارث

قال لأحمد: رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته؟ قال نعم، ما أرى بذلك بأسا، وذلك لأن دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه، والثانية لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد أحب إليّ أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه، قال: فقل له يوكله حتى يقضيه، فظاهر هذا لأنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزا، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير وكيله لأن للإمام ولاية عليه في أداء الدين، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع عنه، وإذا ادعى الرجل أن عليه دينا فإن كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين فالأمر فيه لا يكاد يخفى فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة، وإن غرم لمصلحة نفسه لم يدفع إليه إلا ببينة أيضا لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة فإن صدقه الغريم فعلى وجهين كالمكاتب إذا صدقه سيده.

فصل:

وإن اجتمع واحد في سببان يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا، كالفقير الغارم أعطي بهما جميعا فيعطى ما يقضي غرمه ثم يعطى ما يغنيه

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٦٠: الغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي الروض المربع ٢١٩/١ « النوع الثاني ما أشير إليه بقوله: أو تدين لنفسه في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب مع الفقر ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه».

وفي الإقناع ٢٩٠/١ الثاني: من غرم لإصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار فيأخذ إن كان عاجزا عن وفاء دينه، ويأخذه من غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما، وإذا دفع إليه ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيرا، وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتآلف - صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه، من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا برئ أو لم يغز، وإن وكّل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز، وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير صح كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة».

وفي الإنصاف (٢٤٧/٣): إذا غرم في معصية لم يدفع إليه الزكاة بلا نزاع، وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه أيضا على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثرون، وقد حكي في إدراك الغاية وجه بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية.

قوله فإن تاب فعلى وجهين وأطلقهما في المغني وشرح المجد والشرح والنظم والفائق وأطلقهما في الغارم في الرعاية الكبرى:

أحدهما: يدفع إليهما وهو المذهب في الغارم، ولم يذكروا المسافر إذا تاب وهو مثله.

واختاره القاضي وابن عقيل في الغارم وصححه ابن تميم في الغارم، قال في الفروع في الغارم: فإن تاب دفع إليه في الأصح، قال الزركشي: المذهب الجواز اختاره القاضي وابن عقيل وأبو البركات وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر.

والوجه الثاني لا يدفع إليهما، وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع إلى الغارم إذا تاب وجواز الدفع للمسافر إذا تاب.

خامسًا: مذهب الشيعة الجعفرية.

جاء في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في فقه الشيعة الجعفرية ٣٣٢/١ والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية، فلو كانت في معصية لم يقض عنه، نعم لو تاب، صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو، ولو جهل فيما أنفقه، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه، ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه.

وفي الروضة البهية في فقه الشيعة الإمامية ج١ ص ٣١٨ والغارمون، وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة، إن اشترطناها، أو من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا « أنه لا يعطى مجهول الحال فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشك في الشرط، وأجازته جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي، ويقاصّ الفقير بها بأن يحتسبها صاحب الدين عليه إن كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المدين ولم يوكل في قبضها، وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك.

سادسا: مذهب الشيعة الزيدية.

جاء في السيل الجرار على حدائق الأزهر (٤٩/٢) والغارم كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية قال الشوكاني: قوله والغارم كل مؤمن فقير، أقول هذا مصرف من المصارف المذكورة في القرآن ولا وجه لاشتراط الفقر فيه، فإن القرآن لم يشترط ذلك، والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر فيه، كما في حديث أبي سعيد بلفظ « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله « فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر في الغارم ومن ذكر معه، بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضي دينه وإن كان

أنصباء كثيرة وأما اشتراط كونه في غير معصية فصحيح لأن الزكاة لا تصرف في معاصي الله سبحانه ولا فيمن يتقوى بها على انتهاك محارم الله ﷻ.

وقال أيضًا في السيل الجرار (٣٠٦/٤) وأما سائر الأموال التي هي معدودة في بيت مال المسلمين فلا يشترط بها فقر القاضي ولا غيره وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك بعد أن قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يعطي من هو أحوج إليه منه وقد كان الصحابة يأخذون من العطاء الألوف المؤلفة كما هو معلوم بل كان الحسنان وعبد الله بن جعفر وأمثالهم يأخذون المائة والألف وما هو أكثر منها.

وجاء في التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الشيعة الزيدية ج١ ص٤١٣ ويجوز للإمام تفضيل بعض الأصناف ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية فإما إذا كان مجحفا لم يجز، لأن ذلك حيف عن الحق ومعنى الإجحاف هنا هو أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك.

خامسا: فتاوى الأئمة والمجامع الفقهية

١- قال ابن تيمية في الفتاوى ٥٦٩/٢٨ « من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين، وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لابد منها عند أكثر العلماء وقال في ٥٧٢/٢٨ - ٥٧٦ وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين بل يستحقون من الزكوات بلا ريب وأما

من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات كما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد منها، وقال في ٥٨٢/٢٨ وأما مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفيء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقا لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته « فكان يقدم في العطاء لهذه الأسباب، والرجل وفاقته، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء وهذا ظاهر فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغني لا حاجة له ولا منفعة به لاسيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم؟ فكيف يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فإن هذا مضاد بقوله ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [٧ - سورة الحشر]، فإذا جعل الفيء متداولا بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله وهذه الآية في نفس الأمر.

٢- وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي ٢١٦/٣ وسئل عمن عليه دين وله مال يستغله يخرج ببيعه إلى المسكنة هل يعطى من الزكاة أم لا؟ فأجاب «بأنهم صرحوا بأن من له عقار يستغله لكن ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين فيعطى تمام كفايته ولا يلزمه بيعه، وأن من أدان لنفسه وعجز عن وفاء دينه يعطى وإن كان كسوبا ثم إن لم يكن معه شيء أعطي الكل وإلا فإن كان بحيث لو قضى دينه ما معه تمسكن ترك له ما معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينه فإن انتفى ذلك لم يعط، هذا هو المعتمد ومن ثم لما قال الرافعي ظاهر كلام الأكثرين يقتضي اشتراط كونه فقيرا لا يملك

شيئا وربما صرحوا به قال وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إذا اقتضاهما حاله بل يقضي دينه وإن ملكها ويقرب منه قول بعض المتأخرين إنا لا نعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه ترك له ما يكفيه ولا يدخل في الاعتبار وهذا أقرب. انتهى كلام الرافعي.

قال القمولي ومعنى هذا الأخير الذي رجحه أنه لو كان في ملكه ما يُباع في الدين، لكن لو بيع لاحتجنا إلى دفعه له في سهم الفقراء أو المساكين، فلا يمنع وجوده أن يُصرف إليه من سهم الغارمين، لأنا لو فعلنا ذلك لصرفنا إليه بدله من الزكاة فلا فائدة فيه ومقتضاه أنه لو كان له عقار أو ضياع وعادته استغلالها، أو رأس مال يتّجر فيه والربح والكسب لا يزيدان على كفايته لا يمنع».

فتاوى الأزهر:

٣- وفي فتوى الأزهر ٢٤٥/٩ «ومهما يكن من شيء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطى من الزكاة بمقدار دينه، ومن استدان لمعاص أو لهو لا يعطى إلا إذا تاب».

٤- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم ونائبه الشيخ ابن باز وعضوية ابن منيع وابن غديان «٤٨٨/١١» «وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠، وذكر ﴿

وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصلت بسببها التزامات مالية مثلا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين فهذا الصنف من المسلمين يعطى من غرمه من الزكاة، وإن كان غنيا. القسم الثاني الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها، فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به غرمه».

٥- وفي فتوى اللجنة الدائمة رقم ٦٣٧٥ «والمراد بالغارمين: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه». وفيها أيضا «سؤال: هل يجوز له صرف الزكاة للدين؟ أي إذا كان رجل مستدينا مبلغا من المال لشراء أرض مثلا فهل تصرف عليه الزكاة؟ وما مدى استحقاق الزكاة لرجل استدان لشراء ملابس لأبنائه أو سيارة يستعين بها على ضرورات الحياة؟ الجواب: إذا استدان إنسان مبلغا من المال مضطرا إليه ؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته ؛ كأبيه وأولاده أو زوجته، أو سيارة يكد عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلا، وليس عنده ما يسد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه، أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف، فلا يستحق أن يعطى من الزكاة. «لجنة الفتوى: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرازق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

٦- وفي فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - «٣١٥/٢»: «أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسرا لزم الوفاء، ومن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى: ﴿

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ سورة البقرة. لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين أو علقه لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة».

فتاوى ابن عثيمين

٧- وفي فتاوى ابن عثيمين: «الغارمون هم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم قليلة كانت أو كثيرة، وإن كانوا أغنياء من جهة القوت، فإذا قدر أن هناك رجلا له مورد يكفي قوته وقوت عائلته إلا أن عليه دينا لا يستطيع وفاءه، أيعطى من الزكاة ما يوفي به دينه؟». وفي فتوى رقم ٩٠٣، «لو كان هؤلاء الأخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيتَ ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج عليك في ذلك أيضا، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاته أمرا مجزيا، حتى ولو كان أبنك أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك، لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه، لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته».

المحصلة من أقوال الفقهاء

فتحصل من مجموع أقوال الفقهاء وفتاواهم على اختلاف مذاهبهم ما يلي:

أولا : إن المدينين هم الغارمون الذين لهم حق في الزكاة بلا خلاف بينهم، سواء كان المدين

فقيرا أو غنيا لا يستطيع سداد دينه، فالفقير المدين يدفع له سهمان من سهم الفقراء ومن سهم الغارمين، وأم الغني المدين فيدفع له من سهم الغارمين فقط

ثانيًا: إن من استدان لصلاح نفسه وأهل بيته كمن بنى بيتا أو أثثه أو اشترى سيارة أو عالج مريضا ونحو ذلك من التصرفات المباحة شرعا فهو من الغارمين.

ثالثًا: إن سهم الغارمين يختلف عن سهم الفقراء والمساكين فلا يشترط فيمن عليه دين أن يكون فقيرا بل يدفع حتى للغني الذي عليه دين لا يستطيع سداده.

رابعًا: لا يشترط في سهم الغارمين أن يكون المدين مُطالبا بالسداد أو محكوما عليه بالسجن، بل لكل مدين لا يستطيع سداد دينه فك رقبته من الديون التي عليه.

خامسًا: إن من اشترى ما يحتاجه هو وأسرته من الضرورات أو الحاجيات بدين ربوي لا يسقط حقه في سهم الغارمين إذ أنه لم يدفع الدين في حرام كالخمر أو الزنا أو الظلم والعدوان، بل دفعه في مباح شرعا مضطرا أو محتاجا إليه كشراء منزل أو تأثيثه أو علاج، فسبب الدين في الأصل ليس حراما أو معصية، وإن كان قد اضطر إلى الشراء بالربا إذ الواجب شرعا، إسقاط الربا، وسداد الدين عنه، بل مثل هذا أولى، إذ تخليص المسلم من الربا، وإعانته على ذلك من التعاون على البر والتقوى، ولا يسوغ ترك المحتاجين يضطرون إلى الربا.

سادسًا: إن من عليه ديون بسبب محرم شرعا كشراء الخمر مثلا يجوز الدفع له من سهم الغارمين بشرط التوبة من المعصية عند أكثر الفقهاء، كما عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذهب الجعفرية إلى أنه إن تاب يدفع إليه من سهم الفقراء لا من سهم الغارمين، أي يشترطون أن يكون فقيرا، بينما لا يشترط ذلك الجمهور،

فإذا كان غنيا إلا أن ماله لا يطيق سداد دينه يدفع له من سهم الغارمين بشرط ثبوت توبته، إذ مقصود الشارع تحرير رقبة المدين من الدين، كتحريرها من الرق.

سابعًا: إنه للإمام أن يدفع عن المدين للدائنين مباشرة، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك بالنسبة للإمام ومن يقوم مقامه، وإنما اختلفوا في جواز أن يدفع صاحب الزكاة زكاته مباشرة للدائنين دون توكيل من المدين نفسه، وذهب أكثرهم إلى جواز ذلك، إذا كان يخشى ألا يقوم المدين بالسداد إذا قبض الزكاة.

ثامنًا: إنه إذا كان المال فائضا وسهم الغارمين وافرا فالواجب السداد عن المدينين كل بحسب ما عليه من ديون مهما بلغت ديونهم، ما دامت في الضروريات المباحة والحاجيات المباحة، فمن عليه ألف تدفع عنه الألف، ومن عليه مائة ألف تدفع عنه مائة ألف، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

تاسعًا: إذا لم يكن المال فائضا ولا سهم الغارمين وافرا، فإنه يسدد عن كل واحد من المدينين بالنسبة، كربع الدين مثلا، فيسدد عن صاحب الألف مائتين وخمسين، وعن صاحب المائة ألف خمسة وعشرين ألفا، هذا قول الإمام الشافعي.

عاشرًا: إنه تحرم على الإمام أو الدولة المحاباة في سهم الغارمين بل يجب تحري العدل بين المدينين في تقسيم السهم عليهم، ونص الزيدية على أنه يحرم على الإمام الإجحاف وهو أن يدفع لمدين أكثر من دينه الذي عليه، ويدفع لمدين آخر أقل من الدين الذي عليه، فالعدل هو أن يدفع عن كل واحد منهما كل ما عليه من دين إن كان المال وافرا، أو يدفع عن كل واحد منهما بعض دينه بالتساوي إن كان المال غير وافر، كالنصف أو الثلث أو الربع، أو يدفع عن كل واحد منهما مقدارا محددا من

المال متساويا، كألف عن كل واحد، أو ألفين عن كل واحد.

الحادي عشر: أنه لا خلاف بين الفقهاء أن مال الزكاة أشد حرمة مما سواه من أموال بيت المال، فمن جاز الدفع له من الزكاة فالدفع له من الأموال الأخرى من بيت المال أولى، خاصة إذا كان في بيت المال فائض ووفرة.

الثاني عشر: إنه لا يسوغ شرعا المنع من سداد ديون المدينين في حاجتهم الأصلية كالمساكن والأثاث والعلاج ونحوها بذريعة وجوب العدل بينهم وبين غير المدينين، فهذا هو عين الظلم، ومضاد لحكم الله ورسوله، ومساواة بين من له الحق ومن لا حق له شرعا، وهذا تماما كقول من يقول لا يدفع للفقراء والمساكين شيء حتى يدفع للأغنياء مثله، وهو قول باطل بإجماع الفقهاء، فقد أوجب الشارع للغارمين حقا كالفقراء والمساكين، وإنما الواجب شرعا العدل بين الغارمين والمدينين بحسب حاجتهم دون محاباة.

الثالث عشر: إنه إذا تعطلت الزكاة ولم تقم الدولة بأخذها ممن وجبت عليهم دفعها لمستحقيها، أو كانت الزكاة غير كافية، وفي بيت المال فائض عن المصالح العامة، فيجوز بل يجب شرعا سداد ديون المدينين، في حاجاتهم الضرورية والمباحة من بيت المال، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع عشر: إنه لا يسوغ شرعا ترك الديون على المدينين بذريعة أن إسقاطها سيؤدي إلى غلاء الأسعار ونحو ذلك من الشُبَه، إذ هو مصادرة لحقهم الذي أوجبه الله لهم بالنصوص القطعية بذرائع باطلة وهو محرم شرعا، وهذا كشُبَه بعض الرأسماليين الذين يزعمون أن التدخل لمساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين

يضر بالسوق والاقتصاد الحر، وكل ذلك مضاد لحكم الله ورسوله، فلا يسقط حق أحد لكون غيره قد يتضرر من ذلك، ولا تسقط الحقوق بسد الذريعة.

الخامس عشر: إن العدل في الأموال هو في تصريفها حسبما أوجب الشرع لا حسب الأهواء، وإنما العدل واجب في تقسيم الأموال ابتداء، إذا لم يوجد سبب يقتضي التفاضل.

السادس عشر: أن الواجب على السلطة القيام بمعالجة جذور الأزمة وذلك للحيلولة دون حدوث مشكلة الديون مرة ثانية من خلال تطوير النظام الاقتصادي، ورفع الاحتكار، وضبط الأسعار، والرقابة على البنوك لمنعها من استغلال حاجة الناس، وتحديد سقف الاقتراض، وتوفير الضروريات كالأراضي السكنية لمن أراد الشراء بأسعار في مقدور الجميع.

الخلاصة

والمقصود أنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تقديم مشروع قانون يتم بموجبه سداد ديون المواطنين في حاجتهم الأصلية كالقروض الاجتماعية والسكنية والاستهلاكية من المال العام إذا كان فيه فائض عن المصالح العامة، ولا يحرم شرعا على الأمة إسقاط الديون عن نفسها كما لها إسقاط الديون التي لها على غيرها من الأمم، فلها أن تتبرع لنفسها من باب أولى، وكل ذلك حق للأمة بعد إذنها، إذ تصرف السلطة على الأمة منوط بموافقة الأمة، ومنوط بالمصلحة، ومن أفتى بحرمة إسقاط القروض عن المواطنين وسدادها من المال العام يلزمه أن يفتي بحرمة

إسقاط الديون عن الدول الأخرى من باب أولى، وكذا يلزمه تحريم التبرع للدول الأخرى، والله تعالى أعلم.

ملحق ٢:

فتوى ودراسة في مشروعية دفع الزكاة للإصلاح السياسي

د. حاكم المطيري

الفتوى:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الهادي الأمي الأمين وبعد..

فقد تكرر السؤال عن مشروعية دفع الزكاة الواجبة للتنظيمات والمنظمات السياسية والحقوقية التي تعمل في مجال الإصلاح السياسي، وتتصدى للأنظمة الجائرة، وتعمل من أجل رفع الظلم، وتحقيق العدل، وما قد تحتاجه من أموال قد لا تتوفر لها إلا من الزكاة الواجبة، وهل لها أخذها وصرفها في هذا الباب؟

والجواب:

نعم يجوز دفع الزكاة الواجبة للجهاد في هذا الباب لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا شك في أن من سبيل الله الجهاد السياسي، وهو جهاد السلطان الجائر، كما في الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وحديث «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر»، فإذا كان التصدي للجائر من الجهاد بل أفضل صوره، فهو بلا شك يدخل في عموم ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولا شك بأن الطاغوت أولى بالجهاد من الجائر، ويدخل في «كلمة حق»، وفي «قام إلى إمام جائر» كل ما تحتاجه «كلمة الحق» وكل ما يحتاجه «القيام على الجائر» من وسائل للتصدي له كالإنفاق على وسائل الإعلام، والإنفاق على تأسيس التنظيمات التي تتصدى له، والإنفاق على أنشطتها...الخ

كما هو الحال في دفع الزكاة في الجهاد في سبيل الله للعدو الخارجي من إعداد الجيوش وشراء الأسلحة وكل ما يحتاجه المجاهدون في هذا الباب.

والله تعالى أعلم..

دراسة فقهية في مشروعية دفع الزكاة للإصلاح السياسي:

هذه القضية من النوازل العصرية، ما كان لها أن تقع في ظل دولة الإسلام وظهور الأحكام، وإنما وقعت في هذا العصر لقيام أنظمة حكم طاغوتية تحكم شعوب العالم الإسلامي، ويجب على الأمة جهادها قبل جهاد عدوها الخارجي، ويجب العمل على إصلاحها وتغييرها بكل وسيلة ممكنة، ومعرفة الحكم في هذه النازلة يقوم على مقدمتين ضروريتين:

الأولى: في بيان حقيقة سهم في سبيل الله في آية الزكاة.

الثانية: في كون الإصلاح السياسي من الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠]

فقد حددت هذه الآية مصارف الزكاة وعينتها، فلا تصرف الزكاة الواجبة إلا لها وفيها، وقد اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ على ثلاثة أقول:

١- فذهب الجمهور إلى أن المراد به هنا الجهاد والقتال، وما يحتاجه المجاهدون مما لا يقوم الجهاد إلا به.

٢- وذهب أحمد وإسحاق ابن راهويه وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو المذهب عند أصحاب أحمد، إلى أن الحج من سبيل الله، فيدفع لمن لم يستطع الحج من سهم في سبيل الله.

٣. وذهب جماعة من السلف كأنس والحسن البصري إلى أن في سبيل الله يعم كل القربات، ويشمل كل ما يصدق عليه أنه من سبيل الله كبناء المساجد والمدارس..الخ.

وسبب خلافهم هو في هل سبيل الله في آية الزكاة على عمومه أم خاص في الجهاد؟

وهل في سبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد أم لا؟

وقد رجح ابن قدامة أنه عند الإطلاق يراد به الغزو، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وتعقبه الشيخ محمد رشيد رضا في الحاشية بقوله «هذا غير صحيح! بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته وهو الإسلام في جملته، وآيات الإنفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة، وماذا يقول في آيات الصد والإضلال عن سبيل الله والهجرة في سبيل الله؟ بل لا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو؛ لأن القتال هو الغزو، وإنما يكون في سبيل الله إذا أريد به أن يكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع، فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الإسلام، بحسب لفظه العربي، ويحتاج التخصيص إلى دليل صحيح»[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الزكاة معقولة المعنى وهي تدفع لسببين:

١- إما لمصلحة المدفوع له خاصة، كالفقراء والمساكين لرفع حاجتهم وفاقتهم، والمكاتبين لتحريرهم، والغارمين لقضاء ديونهم، وابن السبيل لإعانته على بلوغ غايته وحاجته.

٢- أو لمصلحة الأمة عامة، كالعاملين عليها لجبايتها، والغارمين لإصلاح ذات البين بين المسلمين، وللمجاهدين لحمايتهم للبيضة، والمؤلفة قلوبهم لما في ذلك من كف أذاهم واستجلاب مودتهم لصالح الأمة.

قال ابن قدامة مرجحًا عدم دفعها للحاج: «الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضا لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى». [٢]

وقد تتابع كثير من متأخري الفقهاء والمفسرين والمحدثين على القول بأن في سبيل الله عامة تشمل كل أنواع البر والقربات، فقد جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء[٣] «القول الثالث: أن المراد بذلك: جميع وجوه البر؛ لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك، ولقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء، وفيما يلي بعض من أقوالهم:

قال الفخر الرازي: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة - ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في [تفسيره]، عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. اهـ[٤]

وقال الخازن في [تفسيره]: وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط؛

ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، وغير ذلك، قال: لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره. اهـ[٥].

وقال محمد جمال الدين القاسمي: ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله: {وفي سبيل الله} فيصرف على المتطوعة في الجهاد، ويشترى لهم الكراع والسلاح، قال الرازي: لا يوجب قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ القصر على الغزاة، ولذا نقل القفال في [تفسيره]، عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. انتهى.

ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج منه.

قال في [الإقناع]، وشرحه: والحج من سبيل الله نصا، وروي عن ابن عباس وابن عمر؛ لما روى أبو داود «أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اركبيها، فإن الحج من سبيل الله»[٦] فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة أو يستعين به فيه وكذا في نافلتهما؛ لأن كلا من سبيل الله. انتهى.

قال ابن الأثير: وسبيل الله عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه انتهى.

وقال في [التاج]: كل سبيل أريد به الله جَلَّ جَلَالُهُ- وهو بر- داخل في سبيل الله. اهـ[٧].

وقال أحمد مصطفى المراغي: في [تفسيره]، قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وسبيل

الله: هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به: الغزاة، والمرابطون للجهاد، وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله، ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد ونحو ذلك.

والحق: أن المراد بسبيل الله: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد؛ كتأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد؛ لأنه واجب على المستطيع فحسب. اهـ[٨]

وقال الألوسي: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أريد بذلك عند أبي يوسف: منقطعو الغزاة، وعند محمد: منقطعو الحجيج، وقيل: المراد: طلبة العلم، واقتصر عليه في [الفتاوى الظهيرية]، وفسره في [البدائع]، بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير اهـ[٩].

وقال السيد رشيد رضا في تفسيره: [المنار]، بعد استعراضه الأقوال التي قيلت في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ما نصه: والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه؛ كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية.. ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر. اهـ[١٠].

وقال أيضا: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة... إلى أن قال: ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا: إعداد الدعاة

إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي. اهـ[١١].

وقال سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله، وفي أولها: إعداد العدة للجهاد، وتجهيز المتطوعين، وتدريبهم، وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين، وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة، فلا نكلهم إلى مدارس الدولة تعلمهم كل شيء إلا الإسلام، ولا مدارس المبشرين تعتدي على طفولتهم وحداثتهم وهم لا يملكون رد العدوان. اهـ[١٢].

وقال الحسين السيافي – الفقيه الزيدي - في معرض كلامه على قول زيد رحمه الله: لا يعطى من الزكاة في كفن ميت، ولا بناء مسجد، ولا تعتق منها رقبة. قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله، إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد؛ لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره، لكن لا إلى حد الحقيقة المعرفية فهو باق على الوضع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصه الدليل، وهو ظاهر عبارة البحر في قوله: قلنا: ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل. ا هـ[١٣].

وقال صديق حسن خان: أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه ﷻ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله ﷻ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله ﷻ، هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا. ا هـ[١٤].

وقال الصنعاني في الكلام على حديث «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**»[١٥]: «كذلك

الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا؛ لأنه ساع في سبيل الله» قال الشارح «ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيا، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: «باب رزق الحاكم والعاملين عليها» وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا اهـ[١٦].

وقال المباركفوري: وقيل: اللفظ عام، فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، وغير ذلك، نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميه كما في حاشية [تفسير البيضاوي] لشيخ زاده، وإليه مال الكاساني، إذ فسره بجميع القرب، قال في [البدائع]: سبيل الله عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. وقال النووي في [شرح مسلم]: وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة، وتأول عليه هذا الحديث- أي: ما روى البخاري في القسامة «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداه- أي: الذي قتل بخيبر - مائة من إبل الصدقة»[١٧] اهـ[١٨].

وقال الكاساني: وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا اهـ [١٩].

وذكر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: أن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنه: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد

والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذي تواتر- ويتواتر- بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله. اهـ [٢٠].

وأفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد، فكان جوابه:«إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ويحتاجون إلى مسجد آخر- صح شرعا صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحال يكون المصرف الذي ذكره في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء - ثم ذكر ما نقله الرازي في [تفسيره] عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير، ثم قال: وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق. اهـ [٢١].

وسئل الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة، فأفتى بالجواز، مستندا إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى سبيل الله[٢٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يأتي:

إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك، وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » وذكر منهم غاز في سبيل الله يعين أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد.

كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله.. ففي [صحيح البخاري] في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: زعم أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: الكبر الكبر فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.[٢٣]

قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن أبي ليلى: فوداه من عنده. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله: من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، قال ابن حجر: وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت: وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة، في الكلام على حديث أبي لاس قال «حملنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إبل الصدقة في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم، قال القرطبي

في [المفهم]: فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك على مقتضى كرمه، وحسن سياسته، وجلبا للمصلحة، ودرءا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق. اهـ [٢٤].

وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره. اهـ[٢٥]. انتهى ملخصا من أبحاث هيئة كبار العلماء.[٢٦]

القول الراجح:

وبالنظر في أدلة الجمهور الذين قصروا معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الجهاد والغزو وحده، وأدلة المتأخرين من المفسرين والمحدثين والمفتين، الذين توسعوا في المعنى حتى صار يدخل فيه كل عمل خير وبر، يظهر بأن القضية اجتهادية لا نصية، ووجب الجمع بين القولين، والتقريب بين الرأيين، على نحو لا يهدر دلالة اللفظ المنقول، ولا يعطل معنى النص المعقول، وذلك بقصر ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على الجهاد، كما يقول الجمهور، للقرائن التي تحف باللفظ وسياق الآية التي جاءت للتحديد في الأصناف الثمانية، وفي القول بأنها تشمل كل أبواب البر إهدار للتحديد، إلا أن معنى الجهاد، لا يقتصر على الغزو وحده، بل يتسع لما هو أعم من القتال، فيشمل كل جهد وجهاد يقوم به المسلمون لإعلاء كلمة الله، وإنما نص الفقهاء القدماء على الغزو من باب التمثيل، لأنه أظهر صور الجهاد آنذاك، ولهذا لا خلاف بينهم في دفعها للمرابطين في الثغور لحماية البيضة، وإن لم يكن منهم غزو.

معنى الجهاد واتساع مفهومه:

وإذا كان الراجح هو أن المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد خاصة، وترجح أيضا أن مفهوم

الجهاد أعم وأشمل من القتال والغزو، اقتضى البحث عن معنى الجهاد في لفظ الشارع، وهي لا تخرج عن هذه المعاني:

١- قتال العدو الخارجي، قتال دفع أو قتال فتح، وهو أظهر معاني الجهاد، كما في أكثر الآيات.

٢- التصدي للعدو الخارجي بالكلمة والإعلام، كما في الحديث «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»، فسمى الشارع التصدي لهم بالكلمة جهادا.

٣- التصدي للعدو الداخلي، كما قال تعالى {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين}، ومعلوم بأن جهاد المنافقين هو بالبيان واللسان، ودفع شبهاتهم.

٤- التصدي للسلطان الجائر، كما في الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، فأطلق عليه اسم الجهاد، بل جعله أفضل الجهاد.

قال الشيخ ابن عثيمين «رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيما للجهاد في قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة] والصحيح ما قاله شيخ الإسلام». [٢٧]

ولهذا فرق الشيخ ابن عثيمين بين طالب العلم وصاحب العبادة فمع كونهما جميعا في سبيل الله بالمعنى العام، إلا إن طالب العلم في جهاد مصلحته للأمة فيدفع له من الزكاة، لأنه

في جهاد، بخلاف العبادة فمصلحتها قاصرة على العابد «فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم».[٢٨]

وقال الشيخ يوسف القرضاوي «ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هل هو خاص بالغزو والقتال -كما هو رأي الجمهور- أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة-كما هو رأي من ذكرنا- وكما يدل عليه عموم اللفظ.

ولكي نحدد هذا المراد تحديدا دقيقا، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يفسر القرآن هو القرآن...إن السبيل في اللغة هو: الطريق، وسبيل الله هو: الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل ١٢٥]، وأن يعلن في الناس ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف ١٠٨]، وهناك سبيل آخر مضاد هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارنا بين الطريقين وأصحابهما ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء ٧٦].

وسبيل الله دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال٣٦]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان ٦]، ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام ١١٦] هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه؛ ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص٢٦].

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءا من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

معنى سبيل الله إذا قرن بالإنفاق:

والمتتبع لكلمة ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مقرونة بالإنفاق يجد لها معنيين:

١- معنى عام- حسب مدلول اللفظ الأصلي-: يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، وذلك كقوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٦١] وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة ٢٦٢] فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة وبخاصة الأذى، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة ٣٤] فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم - كما قال الحافظ ابن حجر[٢٩] - لا خصوص القتال، وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها- دون خصوص القتال داخلا في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب، وزعم بعض المعاصرين: أن كلمة ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذا قرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزما ولا تحتمل غيره مطلقا،

وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه.

٢- والمعنى الثاني معنى خاص، وهو: نصرة دين الله، ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٣] والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق، وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل {قاتلوا في سبيل الله} [آل عمران١٦٧]، ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة ٢١٨] ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة ١٩٥] فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [الحديد ١٠] فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.

وفي سورة الأنفال قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال ٦٠].

فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله ونصرة دين الله، كما صرح بذلك الحديث الصحيح «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».[٣٠]

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحيانا بالجهاد والغزو، وتفسيرنا له بنصرة الإسلام

أولى، وإلا لكان مضمون معنى ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جاهدوا في الجهاد سبيل الله» في آية مصارف الزكاة!

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان: العام والخاص- كما ذكرنا- فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة، والإنفاق ملحوظ فيها وإن لم يذكر لفظه؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها،وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية،كما هو ظاهر الآية،وكما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء**»، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ؛ لأنها جميعها من البر وطاعة الله، فما الفرق إذا بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟ إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ؛ ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه، كما نقلنا عنه في أول الفصل...وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الجهاد..فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية المصارف: هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» وذكر منهم الغارم والغازي ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ اهـ[٣١] انتهى كلام الشيخ القرضاوي.[٣٢]

تحقيق القول في معنى الجهاد في سبيل الله:

وإذا تقرر أن في سبيل الله المراد به في آية الزكاة هو الجهاد في سبيل الله، وليس كل أنواع البر والقربات، فإن للجهاد معنى أشمل من المعنى العرفي الشائع وهو القتال في الغزو، بل هو يشمل كل جهد يبذله المؤمنون لنصرة دين الله وإقامة شرعه والعدل والقسط الذي جاء به، كما قال ابن جرير الطبري في تأويل آية الصدقات «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا، للغزو، لا لسد خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده».[٣٣]

ولهذا فسر القتال في سبيل الله بمعناه العام فقال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [آية البقرة١٩٠] «فتأويل الآية - إذا كان الأمر على ما وصفنا -: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيلُه: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي وَعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من وَلَّى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى يُنيبوا إلى طاعتي».[٣٤]

فأدخل في مدلول﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الدعوة إلى دين الله وشرعه بالأيدي والألسن!

وهذا يؤكد أن تفسير أئمة السلف لقوله تعالى ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾بالجهاد أو الغزو، ليس على سبيل الحصر والقصر، وإنما هو تفسير اللفظ بأبرز معانيه وأظهرها، كما قال ابن جرير نفسه «وأما قوله: ﴿وفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار».[٣٥]

ويدخل في الجهاد في سبيل الله والقتال في سبيل نصرة دينه نصرة المظلومين والمستضعفين وتحريرهم ورفع الظلم عنهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

قال ابن جرير «يعني بذلك جل ثناؤه:»وما لكم» أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله، وفي»المستضعفين»، يقول: عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان، فأما من»الرجال»، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار..قال محمد بن مسلم بن شهاب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: في سبيل الله، وسبيل المستضعفين».[٣٦]

علة سهم المؤلفة وسهم في سبيل الله:

ويؤكد رجحان هذا الرأي تتابع الأئمة على تعليل هذه المصارف بإعزاز الإسلام وإعلاء كلمة الله ونصر دينه وشرعه، وهذه العلة باقية، كما قال الألوسي في تفسيره روح المعاني «المقصود بالدفع إليهم – أي المؤلفة قلوبهم - كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت، لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع، وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود وهو باق على حاله... وفي سبيل الله أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج، وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوي الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع

القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخيرات».[٣٧]

اشتراط العدالة لمن تدفع إليهم الزكاة:

والأحوط في الزكاة الواجبة ألا تدفع إلا للإمام العدل، وتدفع لغير العدل إذا كان يعدل فيها ويضعها في مصارفها، كما قال مالك، وقد سأل سحنون بن القاسم «أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال: قال مالك وسألناه عنها سرًّا فقال لنا: أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل».[٣٨]

وكذا قال الشافعي ورواه عن جماعة من أئمة التابعين «وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت بن أبي مليكة ورجل يقول له إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد؟ فقال ابن أبي مليكة أفتاك العلج بغير رأيه! اقسمها! فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء!

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة؟ فقال أعطها أنت! فقلت ألم يكن بن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال بلي ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان».[٣٩]

وإنما اختلفت الفتوى في ذلك بين التابعين بحسب اختلاف أحوال الأمراء آنذاك، فالأصل أنها تدفع للعدل من الأمراء، ولغير العدل منهم بشرط أن يكون مأمونا لا يضعها في غير مواضعها، فإذا عرف عنه أنه ينفقها في غير الوجه المشرع لم يجب دفعها له، بل ولا تبرأ الذمة بدفعها له، فإن عرف من حاله أنه ينفقها في حرب الله ورسوله والإسلام وأهله، فهنا يكون دفعها

له محرما بالإجماع القطعي، ويأثم دافعها له!

وبناء على ما تقدم من أن:

١- معنى قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية الزكاة المراد به الجهاد لإعلاء كلمة الله.

٢- وأن معنى الجهاد في سبيل الله يتسع مفهومه لكل صور الجهاد سواء جهاد العدو الخارجي، أو جهاد العدو الداخلي، وسواء جهاد الطاغوت، أو جهاد السلطان الجائر، بنص الكتاب والسنة.

٣- وأن العمل السياسي والحقوقي الذي يراد به الإصلاح وإعلاء كلمة الله يدخل في مفهوم الجهاد كما تواترت به النصوص.

٤- وأن الجهاد في سبيل المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وتحريرهم، كالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله.

٥- وأن الزكاة لا تدفع إلا للعدول ممن يضعونها في مواضعها على القول الراجح، وللسلطة الشرعية إذا كانت تضعها في مواضعها، وإن لم تتوفر فيهم العدالة.

فالراجح بل المقطوع به مشروعية دفع الزكاة الواجبة للتنظيمات السياسية، والمنظمات الحقوقية ممن توافرت فيهم الشروط، وهي عدالتهم الشرعية، وجهادهم في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وإقامة دولته، والدفاع عن المؤمنين المستضعفين، بل دفعها للتنظيمات السياسية التي تجاهد الطاغوت وتتصدى له، وتجاهد من أجل الإصلاح ورفع الظلم وإقامة حكم الله، أوجب وأولى من دفعها لمن سواهم، إذ هو واجب الوقت المتعين على الأمة كلها، وإنما نزلت آية الزكاة والأصناف الثمانية بعد قيام الدولة في المدينة النبوية، وبعد قيام الإسلام وظهور الأحكام، وإذا

كان الغارمون وهم المدينون يستحقون من الزكاة الواجبة لسداد ديونهم، وكذا المكاتبون الذين يسعون في تحرير أنفسهم من الرق، وأبناء السبيل الذين تنقطع بهم السبل حتى يصلوا بلدانهم، فإن تحرير الشعوب المسلمة المظلومة من أيدي الطغاة أولى وأوجب، وهم أحق بالزكاة الواجبة، وأولى بإنفاقها على تحريرهم ورفع الظلم والطغيان عنهم من المدينين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، فقد أمر الله تعالى بالقتال عنهم في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾.

وكل ما يحتاجه هذا النوع من الجهاد السياسي والحقوقي من وجوه الصرف لتحقيق غاياته فجائز صرف الزكاة فيه، كما هو الحال في جهاد العدو الخارجي وما يحتاجه من وجوه الصرف على الأسلحة وتجهيز الرجال..الخ.

ولا يحل صرف شيء من الزكاة فيما وراء ذلك مما لا يحتاجه هذا النوع من الجهاد، والضابط لذلك هو الحاجة التي لا يتحقق الغرض من هذا الجهاد إلا بها، دون ما لا حاجة إليه، وإذا كان القائمون على هذا العمل عدولا، فإن الذمة تبرأ بدفع الزكاة إليهم، ولهم الاجتهاد في صرفها على حاجات هذا النوع من الجهاد.

والله تعالى أعلم.

[١] انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠٠

[٢] انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠١

[٣] ١٢٣/١.

[٤] تفسير الرازي «١٦/ ١١٣».

[٥] لباب التأويل في معاني التنزيل «٣/ ٩٢».

[٦] مسند أحمد بن حنبل «٤٠٦/٦»

[٧] محاسن التأويل «٨/ ٣١٨١» مطبعة الحلبي.

[٨] تفسير المراغي «١٠/ ٧٤٥» مطبعة الحلبي

[٩] روح المعاني «١٢٣/١٠» المطبعة المنيرية.

[١٠] تفسير المنار«١٠/ ٥٨٥».

[١١] تفسير المنار «١٠/ ٥٨٧».

[١٢] في ظلال القرآن «١٠/ ٨٢».

[١٣] الروض النضير شرح مسند الإمام زيد «٢/ ٦٢٢» الطبعة الثانية.

[١٤] الروضة الندية «٢٠٦/١».

[١٥] سنن أبو داود الزكاة «١٦٣٥», سنن ابن ماجه الزكاة «١٨٤١», مسند أحمد بن حنبل «٥٦/٣», موطأ مالك الزكاة «٦٠٤».

[١٦] سبل السلام «٢ / ١٩٨» مطبعة الاستقامة.

[١٧] صحيح البخاري الديات «٦٥٠٢», صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات «١٦٦٩», سنن النسائي القسامة «٤٧١٩», سنن أبو داود الديات «٤٥٢٣», مسند أحمد بن حنبل «٣/٤», سنن الدارمي الديات «٢٣٥٣».

[١٨] المرآة على المشكاة «٣ / ١١٧».

[١٩] بدائع الصنائع «٢ / ٢٤٥».

[٢٠] الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧، ٩٨ الأزهر.

[٢١] الفتاوى لمحمود شلتوت ص٢١٩.

[٢٢] [فتاوى شرعية] حسنين مخلوف «١ / ٢٩٦» ط مطبعة المدني بمصر.

[٢٣] صحيح البخاري الديات «٦٥٠٢», سنن أبو داود الديات «٤٥٢١», سنن ابن ماجه الديات «٢٦٧٧».

[٢٤] فتح الباري «١٢/ ٢٣٥» المطبعة السلفية.

[٢٥] شرح صحيح مسلم «١١/ ١٤٧».

[٢٦] ١٢٣/١.

[٢٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦ / ٢٢٢.

[٢٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦ / ٢٢٣.

[٢٩] فتح الباري «٣ / ١٧٢».

[٣٠] صحيح البخاري العلم «١٢٣», صحيح مسلم الإمارة «١٩٠٤», سنن الترمذي فضائل الجهاد «١٦٤٦», سنن النسائي الجهاد «٣١٣٦», سنن أبو داود الجهاد «٢٥١٧», سنن ابن ماجه الجهاد «٢٧٨٣», مسند أحمد بن حنبل «٤١٧/٤».

[٣١] فقه الزكاة للقرضاوي «٢ /٦٥٢-٦٥٧» ط الأولى.

[٣٢] انتهى النقل مختصرا من أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - «ج ١/ص ١٤٣»

[٣٣] تفسير الطبري ٣١٦/١٤.

[٣٤] تفسير الطبري ٥٦٣/٣.

[٣٥] تفسير الطبري ٣١٩/١٤.

[٣٦] تفسير الطبري ٥٤٣/٨.

[٣٧] ١٠/ ١٢٢.

[٣٨] المدونة ٣٩٢/١.

[٣٩] الأم للشافعي ٢/ ٦٩.

http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=TnpBMEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPTordQ==.jsp

ملحق: ٣

الإطار الفلسفي لمنهج قياس قوة الدولة وأسلوب التطبيق الفعلي

يتناول هذا المبحث نقطتين رئيسيتين في إطار صياغة الرؤية الجديدة لقياس قوة الدولة في ظل المتغيرات الجديدة دوليًا وإقليميًا كما سبقت الإشارة، وهما:

الأولى: الإطار الفلسفي الحاكم لصياغة مقياس جديد لقوة الدولة.

الثانية: أسلوب التطبيق الفعلي والمعادلة المستخدمة في قياس قوة الدولة وفق الرؤية الجديدة.

١- الإطار الفلسفي الحاكم لصياغة مقياس لقوة الدولة

يتحدد الهدف المحوري من صياغة مقياس شامل لقوة الدولة، في محاولة الوصول إلى الطريقة الأكثر دقة في قياس قوة الدولة. فقد تم تجاوز فكرة "التعرف التقديري" على قوة الدولة من دون حسابات دقيقة ومن دون قدرة على المقارنة مع الآخرين بدقة وشمول. فضلاً عن أنه قد تم تجاوز فكرة الاعتماد على عنصر أو آخر فقط في تقدير قوة الدولة أو قياسها الجزئي، إلى فكرة القياس الشامل الذي سعينا إليه تطويرًا وتجاوزًا لمحاولات محدودة سابقة.

وكما سبق أن أشرنا ، إن قياس قوة الدولة ليس غاية في ذاته، إنما هو وسيلة للوقوف على الحصر الدقيق لإمكانات وموارد الدولة المستثمرة والكامنة بما يمثل الجانب المادي، وكذلك وسيلة لتحليل أداء المظام السياسي باعتباره ناتج إرادة قومية وقدرة سياسية وقيادة سياسية وقدرة على التعامل مع الآخرين من خلال تفاعل متبادل عبلا الآليات الدبلوماسية، وهو ما يمثل الجانب المعنوي.

وبالتالي نحن أمام جانبين الأول: هو الجانبي المادي أو الموضوعي أو (الملموس).

وهو تعبير عن مسح الموارد والإمكانات المتاحة والكامنة.

والثاني: هو الجانب المعنوي أو غير الملموس، وهو تعبير عن قدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد بكفاءة.

وتعتبر العوامل المعنوية آليات لتفجير الطاقات والإمكانات وتحويلها إلى واقع حي ملموس وخلاق. ولذلك إما أن يكون ناتج ذلك هو الارتفاع بمستوى الإمكانات المتاحة وتحريك الطاقات الكامنة إلى الاستثمار الأفضل، وإما أم يكون الناتج هو إهدار هذه الإمكانات وخفض قيمتها، وإما أن تظل الإمكانات على حالتها من دون تغيير إلى أفضل أو إلى أسوأ.

وهنا تكمن الفكرة الفلسفية وراء هذا التصنيف إلى مجموعتين من العوامل (المادية والمعنوية). فلو اعتبرنا العوامل المعنوية متساوية مع المادية لاعتبرناها عنصرًا من العناصر الموضوعية ويتم إضافتها لها. ولكن التصنيف يستند إلى فكرة أن العوامل المعنوية نسهم في النعبئة السليمة للموارد (متاح وكامن)، وإما أن تسهم في إهدار ذلك. هذا هو الفارق بين مجتمع وآخر.

مثلاً، الفارق بين دولة تمتلك مصدرًا للطاقة كالبترول يدر عليها دخلاً قوميًا ضخمًا، ودولة أخرى مشابهة، أن أحدهما تقدمت، والأخرى كما هي إن لم تكن على حالها من التخلف. والسبب في ذلك هو قدرة النظام السياسي على الاستثمار الأفضل لهذا المورد والتعامل الأفضل مع عائده، وهو ما يسمى بالعامل المعنوي.

من هنا جاءت فكرة جمع كل ما هو مادي، وجمع كل ما هو معنوي، كل على حِدى،

ثم ضرب ناتج ما هو مادي، في ناتج ما هو معنوي. فلو كان ناتج العوامل المعنوية (صفرًا)، لكانت قوة الدولة صفرًا، وزال أثر العوامل المادية، ولو كان ناتج العوامل المعنوية (١) لظل ناتج العوامل المادية كما هو من دون زيادة أو نقصان. بينما لو ارتفع ناتج العوامل إلى رقم (٣) مثلاً لرأينا كيف تضاعف ناتج العوامل المادية، كما في الجدول رقم (١-٤):

الجدول رقم (٤)

تضاعف ناتج العوامل المادية والمعنوية

الحالة	ناتج العوامل المادية	×	ناتج العوامل المعنوية	الحصيلة
١-	٥	×	صفر	صفر
٢-	٥	×	١	٥
٣-	٥	×	٣	١٥

كما إن هذه الفكرة لا تستند في مرحلتها التطويرية الحالية إلى ضرب كل ما هو قابل للقياس، في كل ما هو غير قابل للقياس. فقد أصبح ذلك خطأً فادحًا. حيث أصبحت العناصر المعنوية قابلة للقياس من خلال مؤشرات معينة. وكان للقارير الدولية حول التنمية البشرية والتنمية الإنسانية والفساد والشفافية وعائد التنمية والحكم الصالح أو الرشيد، الدور الكبير في بلورة مقاييس هذه العوامل ما أسهم في تطوير الفكرة الفلسفية للقياس، مستثمرًا في ذلك من جانبي فكرة «التراكم العلمي». فليس مما يتفق مع فلسفة العلم أن يبدأ كل باحث من الصفر من دون استثمار الإضافات المتراكمة في العلم.

كما يستند الإطار الفلسفي للقياس إلى فكرة أن الدولة التي تمتلك أكثر أو يكون عائدها أكثر من عنصر أو آخر تكون هي الأقوى والأميز عن غيرها، إلى أن يتم تفاعل عناصر هذه

الدولة صعودًا أو هبوطًا لنصل إلى الناتج الإجمالي مقارنة بدول أخرى، ثم يتم ترتيب الدول حسب ناتج القياس باعتبار أن الحاصل على ناتج أكبر هو الأقوى بطبيعة الحال. وعلى ذلك فإن هناك القاعدة الرئيسة التي تستند إليها الدراسة هو اعتبار ما هو أكبر هو أقوى.

وبالتالي، فإن جميع العناصر المادية والمعنوية التي تحظى بالرقم الأعلى تعتبر عنصر قوة الدولة، بينما العناصر التي تحظى بالرقم الأدنى تعتبر عنصر ضعف للدولة.

إلا أن لهذه القاعدة استثناءات تتعلق ببعض العناصر التي تحظى بالرقم الأعلى، ولكنها عنصر ضعف والعكس صحيح. ومثال ذلك عنصر «كثافة السكان» حيث إن الدولة التي تشهد كثافة أعلى هي أمر يتعارض مع قوة الدولة نظرًا للسلبيات المترتبة على ذلك وهي عديدة.

ويؤكد ذلك أنه في حالة الحرب فإن نسبة تعرض المناطق الأكثر كثافة للخسائر البشرية أكبر من المناطق الأقل كثافة.

ومثال آخر، حجم المديونية الخارجية كلما زادت كلما كان ذلك عنصر ضعف وليس عنصر قوة، لما لهذا من تداعيات على صنع القرار السياسي الوطني وعلى اقتصاديات الدولة.

وقد راعينا في القياس مثل هذه العناصر التي تعبّر ضخامتها على الجانب السلبي للقوة، أو تعبر ضخامتها عن الجانب الإيجابي للقوة، كما سيرد شرحه بعد ذلك.

وفي ضوء هذا الإطار الفلسفي، وبعد أن تمت معرفة أوزان العناصر المقترحة لقياس قوة الدولة بناءًا على المقابلات التي تم إجراؤها مع المحكمين، جرت بلورة وصياغة مقياس قوة الدولة القابل للتطبيق وفق فكرة الدراسة على النحو التالي:

أ- الأساس العلمي لاختيار عناصر قوة الدول:

تم اختيار عناصر محددة باعتبارها عناصر حاسمة في القياس، وذلك من واقع المسح الشامل للمحاولات المنهاجية العديدة التي وردت تفصيلاً في أطروحة الدكتوراه للباحث[١]، علاوة على إخضاع عدد من العناصر الجديدة للقياس الكمي من واقع العديد من المقبلات مع عدد من الزملاء في تخصصات الاقتصاد والجغرافية السياسية والعلاقات الدولية وخبراء استراتيجيين وعسكريين وذلك قبل مرحلة التحكيم.

فالأصل هو الاختيار من بين العديد من العناصر المطروحة مع تعديل بعضها وإضافة عناصر جديدة، والملاءمة بين ما يمكن أن يعبر عنه من مؤشرات قابلة للقياس، وبين التطورات الجديدة في المفاهيم والتصورات والمصطلحات بحيث تأتي العناصر وقد جسدت هذه التطورات، فلا تبدو فكرة القياس قديمة أو كلاسيكية لم تتجاوز لحظة زمنية معينة ما يمكن أن يعرض القياس لانتقادات ذات معنى[٢].

وقد قسمت عناصر المقياس على النحو التالي:

(١) العوامل الرئيسة، وتنقسم إلى مجموعتين من العوامل:

- عوامل مادية: وهي مجموعة العوامل التي تشكل في مجموعها الأساس المادي والمؤسسي لقوة

(١) جمال علي زهران: «مناهج قياس قوة الدولة مع التطبيق على توازن القوى بين الدول العربية وإسرائيل،» (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٨)، وتوازن القوى بين العرب وإسرائيل بين حربي ١٩٦٧-١٩٧٣، تقديم علي الدين هلال (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٩)، ص١١-٦٤.

(٢) يجب التنويه بأن كل عنصر أو مؤشر تم اختياره هو موضع جدل، وكان هذا موضع بحث من المحكمين، ولكن بحكم تناول عدد كبير من المؤشرات يصل إلى ٨٤ مؤشرًا، فإن هذا العدد يحيد احتمالات الانحياز التي قد تكون في أي منها، ويجعل النظر إلى الصورة الكلية أفضل من النظر إلى مؤشر أو عنصر ما بعينه.

الدولة، والتي لا غنى للدولة عنه تحت أي صورة. وتتمثل هذه العوامل في الموارد التي تمتلكها الدولة سواء أكانت متاحة للاستثمار أم كامنة، وقد تكون متاحة بعد ذلك. وتشمل هذه العوامل أربعة عناصر رئيسة يمكن ذكرها مُرتَّبةً بحسب نتيجة التحكيم السابق الإشارة إليها، وذلك كما يلي:

- القدرة الاقتصادية.

- القدرة العسكرية.

- القدرة الاتصالية.

- القدرة الحيوية.

- عوامل معنوية:

تشكل الوعاء الذي تتحرك فيه العوامل المادية، والبوصلة التي تتحرك هذه العوامل على أساسها. بعبارة أخرى فإن العوامل المعنوية هي التي تحرك العوامل المادية وتوظيفها لتحقيق هدف ما. وعلى هذا فإن قيمة العوامل المادية تتوقف على كيفية استثمارها (أي الطريق التي يتم من خلالها تعبئة الموارد المتاحة والكامنة). فالعوامل المادية يمكن أن تُهدر وتُبدد، ويمكن أن تُوظف بشكل رشيد وبما يخدم الأهداف الاستراتيجية للدولة، وقد لا يحدث ذلك. وهو الأمر الذي يجعل للعوامل المعنوية الأثر الحاسم في قياس قوة الدولة ومعرفة الإمكانات الحقيقية وطريقة التعامل معها. وتشمل هذه العوامل المعنوية ثلاثة عناصر رئيسة نذكرها مُرتَّبةً طبقًا لنتيجة التحكيم السابق الإشارة إليها، في ما يلي:

- القدرة السياسية.

- الإدارة القومية.

- القدرة الدبلوماسية.

- **العناصر الفرعية:** يشتمل كل عامل من العوامل المشار إليها (مادية ومعنوية)، على عناصر فرعية، تتضمن بدورها عددًا من المؤشرات.

وفي ضوء الإطار الفلسفي للقياس يمكن إيضاح هذه العناصر والمؤشرات على النحوالتالي:

(أ)- عناصر العوامل المادية:

تتحدد هذه العناصر في أربعة هي: القدرة الاقتصادية، والقدرة العسكرية، والقدرة الاتصالية، والقدرة الحيوية.

ويشمل كل من هذه العناصر العديد من المؤشرات نوضحها في ما يلي:

- القدرة الاقتصادية:

يمكن تجسيد عناصر هذه القدرة الاقتصادية، في العديد من العناصر الفرعية والمؤشرات الكاشفة لهذه القدرة. وقد بلغ عدد العناصر الفرعية والمؤشرات الدالة، ٢١ عنصرًا ومؤشرًا. ويمكن توضيحها وقف ترتيب التحكيم في ما يلي:

- **حجم الناتج المحلي الإجمالي** (GNP): ويقصد به جملة الناتج القومي من كافة القطاعات طبقًا لأسعار السوق. بعبارة أخرى هو قيمة السوق للمنتوج القومي قبل اقتطاع احتياطات استهلاك رأس المال الثابت، وهو المصطلح الذي استقر على أنه (GNP) في

أدبيات على الاقتصاد[١]. والقاعدة هنا وفق الإطار الفلسفي للدراسة، هي أن كلما زاد حجم الناتج القومي الإجمالي أشار هذا إلى قوة أكبر للدولة.

- **متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي:** وهو العنصر الذي يشير إلى نصيب الفرد من الناتج القومي، والقاعدة هنا كلما ارتفع دخل الفرد، فإن هذا يشير إلى قوة أكبر للدولة.

- **القاعدة الصناعة:** يشير هذا العنصر إلى ان وجود القاعدة الصناعية الواسعة، والتركيز على الصناعات الاستراتيجة بوجه خاص كالصلب والحديد والسيارات وغيرها، يعتبر في صالح قوة أكبر للدولة. ويمكن الاستدلال بمؤشرين مهمين هما: حجم إنتاج الدولة من الصلب، ونسبة الإنتاج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي، وكلما ارتفعت نسبة كل منهما، أشار ذلك إلى قوة أكبر للدولة.

- **معدل النمو السنوي للإنتاج:** وهو العنصر الذي يشير إلى المعدل السنوي للنمو في كل القطاعات الإنتاجية، وكلما ارتفع هذا المعدل، فإنه يدل على قوة أكبر للدولة.

حجم إنتاج مصادر الطاقة: وهو العنصر الذي يشير إلى مجموع إنتاج الدولة من مصادر الطاقة الرئيسة من بترول وغاز طبيعي وفحم، وغيرها. والقاعدة هنا هي أنه كلما ارتفع معدل الإنتاج من هذه المصادر، كلما أشار إلى قوة أكبر للدولة.

- **حجم احتياطي مصادر الطاقة:** وهو العنصر الذي يشير إلى حجم القوة الكامنة من

(١) تم أخذ هذا التعريف من: *Statistical yearbook 1999 (New York: United Nations.1999P.546*
حيث أورد تفرقة بين الدخل القومي (*National Income*). وبين الناتج الإجمالي المحلي أو القومي المعروف بـ (*GNP*) سواء بأسعار السوق أو بأسعار الإنتاج.

مصادر الطاقة من خلال حجم ما تملكه الدولة من احتياطات في مصادر الطاقة المتمثلة في (البترول والغاز الطبيعي والفحم). والقاعدة هنا هي: كلما ارتفع حجم الاحتياطي، دلَّ على قوة أكبر للدولة.

- **المعدل السنوي لإنتاج الطاقة ومتوسط نصيب الفرد:** وهو مؤشر يدل على نسبة النمو في إنتاج الطاقة كاشفًا بذلك قيمة المؤشرين السابقين سواء في حجم إنتاج مصادر الطاقة أو حجم الاحتياطي. والقاعدة هنا هي: أنه كلما ارتفع هذا المعدل دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة.

- **نسبة الأراضي المزروعة إلى حجم السكان:** وهو عنصر مهم من عناصر القدرة الزراعية للدولة، ويشير إلى أنه كلما زادت نسبة الأراضي الزراعية إلى حجم السكان، فإن هذا دليل على قوة أكبر للدولة، لأن هذا بدوره يسهم في تحقيق نسبة كفاية أكبر للسكان من إنتاجهم الزراعي[١].

- **حجم الأراضي الصالحة للزراعة (بالآف الهكتار):** والقاعدة هنا كلما ارتفع هذا الحجم، فإن هذا يُعد مؤشرًا على قوة أكبر للدولة[٢].

- **المعدل السنوي لاستهلاك الطاقة ومتوسط نصيب الفرد:** على الرغم من أن هذا المؤشر محل خلاف، باعتبار أن استهلاك الطاقة سلاح ذو حدين، فهو مؤشر قوة وأيضًا مؤشر ضعف، إلا أن الأمر يتوقف على كيفية النظر إليه أو التعامل مع هذا المؤشر.

(١) لمزيد من التفاصيل حول مفاهيم الزراعة والغذاء، انظر: محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة؛ ٢٣٠ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٨)، ص٨٥-١٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

فالجانب الذي يشير إلى قوة الدولة بحسمه في هذا العنصر هو، متوسط استهلاك الطاقة في الإنتاج، وليس الاستهلاك الفردي في الحياة العادية التي تظهر في الخلاف في الرأي. ولذلك فإنه كلما زاد معدل استهلاك الطاقة في الإنتاج، فهو إشارة إلى قوة أكبر للدولة ويسحب ذلك على نصيب الفرد من استهلاك الطاقة دليلاً على ارتفاع الدخل وحياة أرفع مستوى.

- **متوسط الإنتاجية السنوية للحبوب، ونسبته إلى المساحة الكلية:** وهو عنصر يشير إلى أنه كلما ارتفعت النسبة المخصصة لزراعة الحبوب، كلما أدى هذا إلى رفع متوسط افنتاجية السنوية، كلما أسهم ذلك في دعم أكبر لقوة الدولة. باعتبار أن الحبوب وخصوصًا القمح من السلع الغذائية الأكثر تأثيرًا على الحكومات والشعوب والقرارات السياسية، إذا ما لم تكن الدول تنتج أكثر من هذه الحبوب لسد أكبر نسبة من احتياجات الشعب الغذائية الضرورة[١].

- **حجم إنتاج المعادن الاستراتيجية:** ويشير هذا العنصر إلى أن توافر هذه المعادن لدى دولة ما يجعلها أكثر تميزًا وقوة من دولة أخرى وبالتالي تعامل هذه الدولة باعتبارها الدولة الأقوى. ومن هذه المعادن الاستراتيجية: الحديد والنحاس والكروم والمنغنيز. كلما ارتفع حجم إنتاج الدولة من هذه المعادن، كلما أشار ذلك إلى قوة أكبر للدولة [٢].

- **نسبة الأراضي المروية بانتظام من المساحة المنزرعة:** ويشير هذا العنصر إلى أنه

(١) محمد علي الفرا، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي، عالم المعرفة؛ ٢١ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٩).

(٢) محمد فتحي عوض الله، الإنسان والثروات المعدنية، عالم المعرفة؛ ٣٣ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٠).

كلما زادت نسبة الأراضي المروية ريًا منتظمًا ودائمًا من إجمالي المساحة المزروعة كان هذا دليلاً على انتظام الإنتاجية الزراعية، ودلَّ ذلك بالتالي على قوة أكبر للدولة [١].

ويتضح من خلال استعراض جميع العناصر الفرعية للقدرة الاقتصادية، ومؤشراتها، أن القاعدة العامة في تحليل ذلك هي أنه كلما ارتفعت نسبة هذه العناصر، كلما أشار ذلك إلى قوة أكبر للدولة.

- القدرة العسكرية:

يمكن تجسيد عناصر هذه القدرة العسكرية، من خلال العديد من العناصر الفرعية والمؤشرات الكاشفة لهذه القدرة. وقد بلغ عدد هذه العناصر الفرعية والمؤشرات الدالة، ١٦ عنصرًا ومؤشرًا. ويمكن توضحها وفق ترتيب التحكيم في ما يلي:

- القاعدة الصناعية العسكرية: ويشير هذا العنصر إلى درجة الاعتماد على الذات في إنتاج الأسلحة الأساسية أو حتى الذخائر التي لا تؤثر في وطنية القرار السياسي العسكري. فكلما توافرت هذه القاعدة العسكرية للدولة وتنوعت وتعددت مستوياتها كان هذا مؤشرًا على قوة أكبر للدولة. وقد تجاوزنا في التأثير على وجود هذه القاعدة، للمؤشرات التقليدية من حيث إنتاج الدولة بعض الذخائر، أو بعض الأسلحة أو نوعها إلى ما هو أهم في تقديرنا وهو: مؤشر احتساب حجم القدرة التصديرية للمعدات العسكرية. وذلك باعتبار أن هذا المؤشر يكشف عن وجود حقيقي لصناعات عسكرية متطورة وصل مستواها إلى حد ثقة الآخرين فيها والتعاقد على شرائها. فكلما ارتفع حجم تصدير الدولة للمعدات العسكرية كلما كا هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة. وكان للمحكمين في إعطاء الأولوية الأولى لهذا العنصر

(١) بكار توازتي [وآخرون]، الأمن الغذائي العربي (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٦).

المهم، دلالة قوية على أن قوة الدولة عسكريًا يرتبط أساسًا بمدى وجود قاعدة صناعية عسكرية حقيقية.

- القدرة النووية والكيميائية: ومعنى هذا العنصر مدى ما تمتلكه الدولة من قدرة نووية تتمثل في إنتاج الطاقة النووية وحتى السلاح النووي. وهي قدرة ردعية في الأساس تشير إلى امتلاك الدولة قوة أكبر من غيرها في حالة امتلاك مثل هذه القدرات النووية. وقد أعطينا وزنًا برقم (١) لمن يمتلك السلاح النووي، و(١/٢) لمن يمتلك السلاح الكيماوي، و(- -) لمن لديه إمكانيات نووية أو كيماوية. والقاعدة أن الدولة التي تمتلك أكثر هي الدولة الأكثر قوة بطبيعة الحال.

- حجم القوات المسلحة: وهو العنصر الذي يوضح القوة البشرية العاملة في جيش الدولة. ويشمل ذلك إجمالي حجم القوات العسكرية كالحرس الوطني، والميليشيات، وقوات الأمن الداخلي ذات الطابع الخاص، وإجمالي حجم القوات الاحتياطية التي يمكن تعبئتها في لحظات التعرض للعدوان أو الاستعداد للهجوم، أي الدخولفي معركة عسكرية. والقاعدة هنا أنه كلما زاد حجم هذه القوات يمثل إشارة إلى زيادة أكبر في قوة الدولة.

- الكفاءة التنظيمية في المجال العسكري: ويكشف هذا العنصر مدى توافر القدرة التنظيمية لدى المؤسسة العسكريةن ويتم التعرف على ذلك من خلال مؤشر وجود نظام التعبئة، بما يشير إلى كفاءة تنظيمية أكبر عند التعبئة السريعة في أقصر مدة معينة. ويدل ذلك على قوة أكبر للدولة في حالة وجود نظام تعبئة شاملة سريع وفي أقل مدة زمنية. والقاعدة إذًا هنا هي: كلما توافر نظام شامل للتعبئة بأقل مدة زمنية، كلما دل ذلك على قوة أكبر للدولة.

- حجم ونوعية الأسلحة التقليدية: ويتضمن هذا العنصر العديد من أنواع العتاد العسكري الذي يشمل أعداد الدبابات، والطائرات الحربية، وطائرات الهليكوبتر المسلحة، والمدافع والقطع البحرية المختلفة والعربات المدرعة، وكلما زاد حجم هذه الأسلحة، كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة. ويراعى في هذا الخصوص نوعية هذه الأسلحة وحداثتها التكنولوجية عند التحليل الكيفي.

- حجم الاتفاق العسكري العام: أي جملة ما يتم إنفاقه على القوات المسلحة، وكلما زاد هذا الحجم، كان دليلاً على قوة أكبر للدولة.

- نسبة الإنفاق العسكري إلى الناتج الإجمالي المحلي: ويستهدف هذا العنصر تبيان القيمة الفعلية لحجم الإنفاق العسكري العام بربطه بالناتج القومي. والقاعدة هنا أنه كلما زادت هذه النسبة، كلما كان ذلك مؤشرًا على توافر قوة أكبر للدولة نتيجة تزايد ما تخصصه الدولة للإنفاق العسكري العام من الناتج الإجمالي المحلي.

- نسبة القوات الفعلية إلى حجم السكان: ويستهدف هذا العنصر تبيان مدى تناسب القوات المسلحة الفعلية مع حجم السكان مقارنة بالدول محل الدراسة. فكلما ارتفعت نسبة هذه القوات إلى حجم السكان، كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة.

ويتضح من خلال استعراض جميع العناصر الفرعية للقدرة العسكرية، ومؤشراتها، أن القاعدة العامة في تحليل ذلك هي أنه كلما ارتفعت نسبة هذه العناصر، كلما أشار ذلك غلى قوة أكبر للدولة، باستثناء عنصر الكفاءة التنظيمية في تعبئة احتياطي القوات المسلحة كلما زادت المدة الزمنية في تنفيذ التعبئة، كلما كان ذلك مؤشرًا على كفاءة أقل وقوة أقل بالتالي.

- القدرة الاتصالية:

تتجسد القدرة الاتصالية في عدد من العناصر الفرعية والمؤشرات الكاشفة لذلك. وقد بلغ عدد هذه العناصر الفرعية والمؤشرات الدالة، سبعة عناصر.

ويمكن توضيحها وفق ترتيب التحكيم في ما يلي:

- نسبة عدد الحاسبات الآلية إلى عدد السكان: والقاعدة هنا كلما زادت هذه النسبةكان هذا مؤشرًا على قوة أكبر للدولة.
- نسبة عدد خطوط الهاتف إلى عدد السكان: والقاعدة هنا كلما زادت هذه النسبةكان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة.
- نسبة مستخدمي شبكة الإنترنت إلى عدد السكان: والقاعدة هنا كلما زادت هذه النسبة، كلما كان ذلك دليل قوة أكبر للدولة.
- مدى امتلاك الدولة لأقمار صناعية: وهو عنصر مهم يشير إلى مدى امتلاك الدولة لقدرة تحكمية في العملية الاتصالية والاستخدام الحديث لتكنولوجيا الاتصال. وكلما توافر ذلك للدولة، اعتبر هذا دليل قوة أكبر للدولة.
- نسبة أجهزة المذياع (الراديو) إلى عدد السكان: والقاعدة هنا هي: كلما زادت النسبة كان دليلاً على قوة أكبر للدولة.
- نسبة أجهزة التلفاز (التليفزيون) إلى عدد السكان: والقاعدة هنا هي: كلما زادت النسبة كان دليلاً على قوة أكبر للدولة.

- نسبة عدد خطوط التليفونات المحمولة (الموبايل) إلى عدد السكان: والقاعدة هي: إنه كلما زادت النسبة، كان مؤشرًا على قوة أكبر للدولة، بخاصة أن هذه الوسيلة الاتصالية الحديثة بها علاقة باستثمار أفضل للوقت، وقدرة أعلى على الإنجاز، واعتبار أن العملية الاتصالية عملية مستمرة من دون انقطاع.

ويتضح من خلال استعراض جميع العناصر الفرعية للقدرة الاتصالية، أن القاعدة العامة في تحليل ذلك هي أنه كلما زادت نسبة هذه العناصر، كلما أشار ذلك إلى قوة أكبر للدولة وتميز أفضل للدولة بمقارنتها بالدول الأخرى محل الدراسة.

- القدرة الحيوية:

وتنقسم عناصر هذه القدرة الحيوية إلى مجموعتين من العناصر الفرعية المجسدة لها. المجموعة الأولى تتضمن الخصائص السكانية أو البشرية، والثانية هي: الوجود الإقليمي.

ويمكن تناول كل عنصر فرعي على حده، والذي يتضمن بدوره مجموعة من المؤشرات، وذلك على النحو التالي وفقًا لترتيب المحكمين:

عناصر الخصائص السكانية أو البشرية:

يبلغ عدد المؤشرات التي جسدت الخصائص السكانية أو البشرية ١٦ مؤشرًا موزعة على ٧ عناصر فرعية، ويمكن تناولها وفق ترتيب المحكمين كما يلي:

- **المستوى التعليمي:** تعدد العناصر والمؤشرات الدالة على المستوى التعليمي، ولكن تتركز المؤشرات الأكثر دلالة على قوة أكبر للدولة في مؤشرين: الأول، نسبة الالتحاق الإجمالي في جميع المراحل التعليمية (٦-٢٢سنة) من إجمالي عدد السكان في هذه المرحلة العمرية، وهو

مؤشر له دلالات عديدة. والثاني، معدل معرفة القراءة والكتابة لمن هم فوق ١٥ سنة، وهو مؤشر دال على ما وصل إليه المستوى التعليمي في الدولة. والقاعدة هنا أنه كلما ارتفعت نسبة هذين المؤشرين كلما كان هذا في صالح قوة أكبر للدولة.

- **المستوى الصحي:** كما تتعدد المؤشرات الدالة على المستوى التعليمي، تتعدد أيضًا على المستوى الصحي. فقد تم التركيز على مؤشرين هما: نسبة عدد الأطباء إلى عدد السكان، ونسبة عدد الأسرّة إلى عدد السكان. والقاعدة أنه كلما زادت هذه النسبة كلما دلَّ ذلك على مستوى صحي أفضل، وبالتالي قوة أكبر للدولة.

- **نسبة المشاركة في العمل:** وهو العنصر الذي يعرف بحجم السكان في سوق العمل بين (١٧-٤٥) سنة ونسبته إلى إجمالي السكان. وكلما زادت هذه النسبة كلما كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة.

- **درجة التكامل القومي والثقافي:** باعتبار ان التكامل الثقافي في اللغة والدين والعرق، يسهم في تدعيم التكامل القومي للدولة من زاوية أن هذا يسهم في تشكيل النسيج الحقيقي الذي يجسد هوية الشعب الثقافية وبالتالي القومية. ولذلك فإن المؤشرات الدالة على درجة التكامل الثقافي هي اللغة والدين والبناء الإثني. والقاعدة هي أنه كلما ارتفعت نسبة كل عنصر على حِدى وتصبح نسبة غالبة، فإن هذا يدل على تكامل ثقافي وقومي أكبر، وبالتالي على قوة أكبر للدولة.

- **حجم خدمات الدولة للسكان:** ويشير هذاالعنصر إلى ما تؤديه الدولة من خدمات ي المجالات المختلفة. إلا أننا نخص هنا إجمالي ما تنفقه الدولة على مجالي التعليم والصحة باعتبارها يمثلان عصب المجتمع وقدرته الحقيقية. وكلما ارتفعت نسبةالإنفاق في هذين المجالين على وجه الخصوص كلما دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة.

- **حجم السكان:** يعتبر حجم السكان على إطلاقه عنصرًا مهمًا في بناء قوة الدولة، لأنه يسمح بالتنوع والإمكانية في استثمار هذه القوة البشرية. وكلما زاد هذا الحجم كلما كان ذلك دليلاً على قوة أكبر للدولة.

- **كثافة السكان في الكليومتر المربع (كم٢):** وهو مؤشر يعكس درجة تركز السكان وهو عنصر سلبي في حالة زيادة التركز. ولذلك فالقاعدة كلما انخفضت الكثافة كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة باعتبار أن هذا يعني انتشار أكبر للعمران على عكس زيادة الكثافة. وبالتالي التركز.

ويتضح من خلال هذه المؤشرات التي بلغت (١٢) مؤشرًا، أن القاعدة العامة هي أنه كلما ارتفعت نسبة هذه المؤشرات كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة، عدا مؤشر كثافة السكان في الكليو متر المربع، الذي يشير إلى أن الزيادة عنصر ضعف للدولة. وبالتالي كلما انخفضت هذه النسبة كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة.

عناصر الوجود الإقليمي:

يبلغ عدد المؤشرات التي تجسد الوجود الإقليمي (٤) مؤشرات. ويمكن تناوله وقف الترتيب الناتج من رأي المحكمين كما يلي:

- **طبيعة الموقع الجغرافي:** (مدى التحكم في مضائق وممرات مائية): فالموقع الجغرافي يمكن التعبير عنه بمؤشرات عديدة، إلا أن ما يميز هذا الموقع ذاك، + مدى تحكم الدولة في مضائق وممرات مائية، لأن هذا يعطيها قدرة تحكيمية أك+ ولذلك فإنه كلما أشرف الموقع الجغرافي للدولة على مضائق أو ممرات مائية كلما + هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة.

- نسبة الجزء المعمور إلى غير المعمور من مساحة الدولة: فكلما كانت نسبة الأرض المعمورة من مساحة الدولة أكبر كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة من ز+ انتشار العمران. وهذا المؤشر هو الصورة المقابلة لمؤشر نسبة الكثافة السكانية + الكيلو متر مربع. فزيادة الأرض المعمورة دليل قوة، بينما زيادة الكثافة السكانية + ضعف لعدم انتشار العمران وتركزه في أماكن معنية.

- مساحة الدولة: يعتبر هذا العنصر دليل قوة أكبر للدولة كلما زادت المساحة على الإطلاق مثل حجم السكان المطلق. ويرجع ذلك إلى أن المساحة الأكبر تشير + إمكانية احتوائها على ثروات ضخمة متعددة ويساعد على سهولة الحر+ للقوات المسلحة في حالة الدفاع العسكري.

- نصيب الفرد من الموارد المائية[١]: إن نسبة ما يحصل عليه الفرد من المي+ وهو عنصر مهم مع تزايد أزمة المياه العالمية وزيادة نسب التصحر، وارتفاع درجة الحرارة ومشكلة فتحة الأوزون... إلخ. لذلك فإنه كلما ارتفعت نسبة نصيب ال+ من الموارد المائية، كلما كان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة.

- عناصر العوامل المعنوية:

تتحدد هذه العناصر في ثلاثة وهي: القدرة السياسية، والإدارة القومية والق+ الدبلوماسية، وهي بالترتيب كما وردت في تقدير المحكمين.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا العنصر، انظر: هيثم الكيلاني، المياه العربية والصراع الإقليمي دراسة مستقبلية، كراسات استراتيجية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٣ إسماعيل مروة، مصادر المياه في سورية: الواقع والتطلعات (أبو ظبي: مركز زايد للتنسيق والمتابعة [د. ت.])، وسامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة، + المعرفة؛ ٢٠٩ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٦).

ويشمل كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة على العديد من المؤشرات توضحها وفق ترتيب المحكمين، في ما يلي:

القدرة السياسية:

ويقصد بها الإطار السياسي المؤسسي والتفاعلات السياسية القادرة على تعبئة واستثمار الموارد المختلفة للدولة. وتتجسد القدرة السياسية في العديد من العناصر الفرعية والمؤشرات الدالة عليها. وقد بلغ عدد هذه العناصر والمؤشرات ٦ مؤشرات. ويمكن تناولها في ما يلي:

- مستوى الحريات العامة المتاحة (التعددية السياسية + حقوق الإنسان): ويشير هذا العنصر إلى مدى توافر الحريات باعتباره الإطار الأوسع للممارسة السياسية أو باعتباره يمثل البيئة الصالحة أو الملائمة لممارسة سياسية ديمقراطية. ومن دون هذا العنصر تتراجع قيمة العناصر الأخرى الدالة على القدرة السياسية. والقاعدة هنا أنه كلما توافر مستوى أعلى من الحريات، كلما دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة. وقد اعتمدنا في ذلك على المؤشر الدال على توافر الحريات في تقرير التنمية الإنسانية.

- الاستقرار السياسي وغياب العنف: ويدل هذا العنصر على مدى الاستقرار السياسي في المجتمع الذي يؤكد غياب العنف. وقد اعتمدنا في ذلك على المؤشر الوارد في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ الصادر عن الأمم المتحدة. وكلما زادت نسبة الاستقرار السياسي كلما دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة.

- نسبة المشاركة السياسية في انتخابات البرلمان: وهو العنصر الي يشير إلى درجة اهتمام الجماهير بالعملية السياسية من خلال مؤشر نسبة المشاركة في انتخابات البرلمان. وكلما زادت نسبة المشاركة دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة.

- **مدى كفاءة الحكومة:** وهو مؤشر يدل على قدرة الحكومة على العمل بكفاءة وفقًا لما ورد في تقرير التنمية البشرية الذي حدد معدل الكفاءة بين (-٢,٥ إلى + ٢,٥) كمعدل عالمي. وقد التزمت الدراسة بذلك مراعاة للمعايير الدولية. فكلما اتجه المعدل نحو -٢,٥، فإنه يدل على قوة أكبر للدولة.

- **مدى فعالية البرلمان (التمثيل والمساءلة):** وهذا المؤشر يدل على مدى فعالية السلطة التشريعية من خلال التمثيل والمساءلة أو المحاسبة. بمعنى قدرة البرلمان على ممارسة اختصاصاته والقيام بوظائفه التشريعية والرقابية. وهذا المؤشر مأخوذ عن تقرير التنمية البشرية حيث يأخذ بمعدل يراوح بين -٢,٥ إلى + ٢,٥). وكلما اتجه البرلمان ناحية (+٢,٥) يعني أنه يمارس اختصاصاته بفاعلية، وهذا يدل على قوة أكبر للدولة.

ويتضح مما سبق، أن القاعدة العامة هي أنه كلما اتجهت النسبة أو المعدل أو المدى في عناصر ومؤشرات القدرة السياسية، نحو الارتفاع كلما كان ذلك دليلاً على قوة أكبر للدولة.

الإرادة القومية:

يعبر عن هذه الإرادة القومية بمجموعة العوامل التي تشكل في مجموعتها إرادة الدولة، والأساس الذي تستند إليه عند اتخاذها القرار القومي. ولذلك فإنها تتجسد في ثلاثة عناصر رئيسية هي: القيادة السياسية والأهداف الاستراتيجية وحجم القاعدة العلمية كخيار استراتيجي.

فالإرادة القومية تعبر عنها قيادة سياسية تمتلك رؤية متكاملة تؤدي إلى إرادة قومية ضعيفة أو قوية.

كما إن الإرادة القومية ترتبط بمدى وجود أهداف استرايجية للدولة في لحظة تاريخية

معينة. وكلما اتضحت هذه الأهداف واستطاعت القيادة السياسية أن تترجم هذه الأهداف، فإن هذا يعتبر مدخلاً لإرادة قومية صلبة وقوية.

فضلاً عن ذلك فإن الإرادة القومية يمكن أن تتجسد عمليًا في ترجمة القيادة أحد الأهداف الكبرى التي تتركز في الخيار الاستراتيجي، في خلق القاعدة العلمية التي تبرز الدولة في عالم اليوم وتميزها عن الدول الأخرى، وترجح قوتها بشكل واضح.

ومن ثم فإن هناك ترابطًا واضحًا بين العناصر الثلاثة التي تجسد الإرادة القومية للدولة. فالقيادة يتوجب عليها امتلاك رؤية معينة، ويمكن اختيار ذلك من خلال الأهداف الاستراتيجية المجسدة لهذه الرؤية، والتي بدورها تترجم عمليًا في الخيار الاستراتيجي للعلم، كطريق للحياة والتقدم والتميز وبالتالي للقوة، وذلك في عالم لم يعد فيه العلم ترفًا بل سبيلاً للتقدم والتفوق والهيمنة.

ويمكن توضيح هذه العناصر الثلاثة مُرَتَّبة بحسب تقدير المحكمين في ما يلي:

- **القيادة السياسية وتحقيق المصالح القومية:** ويمكن تحليل هذا العنصر من خلال عنصرين فرعيين هما:

١ – القدرة على تعبئة الموارد الذاتية لصالح المجتمع: ويتم ذلك من خلال مؤشرين هما:

نسبة الضرائب المجمعة من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

نسبة الاستثمار المحلي من الناتج الإجمالي.

٢- درجة الاستجابة للاحتياجات الأساسية للشعب: ويتم ذلك من خلال مؤشرين هما:

متوسط عمر المواطن أو العمر المتوقع.

نصيب الفرد من السعرات الحرارية.

والقاعدة هي: إنه كلما زادت النسبة أو المتوسط أو نصيب الفرد، كلما دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة.

- الأهداف الاستراتيجية: ويتم تحليل ذلك من خلال العناصر الفرعية التالية:

درجة الاعتماد على الذات، ومؤشرات ذلك هي:

نسبة حجم الدين الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي (كلما زادت دلَّ هذا على قوة أقل للدولة.

نسبة حجم المعونات الخارجية من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، كلما زادت دلَّ ذلك على قوة أقل للدولة.

صافي ميزان المدفوعات (الميزان التجاري). وكلما كان هذا الميزان إيجابيًا كلما دلَّ ذلك على قوة أكبر للدولة.

درجة الدولة في مجال التنمية البشرية ومواجهة الفساد:

فوفقًا للتقارير الدولية،كلما تقدم ترتيب الدولة كان ذلك دليلاً على قوة أكبر للدولة.

درجة الانكشاف والتبعية [١]، ومؤشرات ذلك هي:

نسبة إجمالي قيمة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، (وكلما زادت هذه النسبة كان دليلاً على قوة أكبر للدولة).

نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب وخصوصًا القمح [٢]، وكلما ارتفعت هذه النسبة لكان ذلك دليلاً على ضعف تعرض القرار السياسي لضغوط خارجية وهذا يدل على قوة أكبر للدولة.

- حجم القاعدة العلمية كخيار استراتيجي [٣]، ويتم تحليل ذلك من خلال العناصر الفرعية التالية:

* نسبة الإنفاق على البحث العلمي من الناتج الإجمالي المحلي.

* متوسط نصيب الباحث العلمي من جملة الإنفاق على البحث العلمي.

* إجمالي عدد الأعمال المنشورة في مجال البحث العلمي في كل المجالات.

(١) إبراهيم العيسوي، قياس التبعية في الوطن العربي، مشروع المستقبلات العربية البديلة، آليات التبعية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٩)، ص٣٩-٧٤.

(٢) هذا المؤشر ومعادلته، مأخوذان عن: محمد أزهر السماك، «قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة،» المستقبل العربي، السنة ٩، العدد٩١ (أيلول/ سيتمبر ١٩٨٦)، ص٦١-٨١.

(٣) أنطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة؛ ٥٩ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٢)، ص ٥٧-٧٣، وأنطوان زحلان [وآخرون]، التكنولوجيا المتقدمة وفرصة العرب الدخول في مضمارها، سلسلة الحوارات العربية؛ ٦ (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٦).

* عدد العلميين والمهندسيين ونسبتهم إلى عدد السكان.

والقاعدة هنا: هي أنه كلما ارتفعت النسبة أو زاد المتوسط أو ارتفع حجم الأعمال المنشورة، أو زاد عدد العلميين المهندسين ونسبتهم إلى عدد السكان، كلما كان ذلك دليل قوة أكبر للدولة، وترجمة حقيقية لوجود قاعدة علمية قوية تجسد الخيار الاستراتيجي للعلم من جانب الدولة وفق أهدافها الاستراتيجية التي ترسمها القيادة السياسية الحاكمة.

ويتضح مما سبق أن الإرادة القومية يمكن أن تقاس من خلال مؤشرات كمية واضحة تكشف عن مدى وجود هذه الإرادة من عدمه. وهنا فإن هذه العناصر والمؤشرات لو زادت وارتفعت نسبتها لكان هذا دليلاً على قوة أكبر للدولة على عكس بعض العناصر التي لو ارتفعت لكان هذا دليلاً على قوة أقل للدولة نتيجة الاعتماد على الخارج وقدرة الخارج على التغلغل في الشأن الداخلي والتحكم في القرار السياسي، وهو الأمر الذي يتجسد في المعونات الخارجية، ومحدودية نسبة الاكتفاء الذاتي، والديون الخارجية وغيرها.

ويبلغ إجمالي العناصر والمؤشرات التي جسدت الإدارة القومية ١٦ عنصرًا ومؤشرًا.

القدرة الدبلوماسية:

ويتم قياس هذه القدرة الدبلوماسية عن طريق مؤشرين هما:

حجم التمثيل الدبلوماسي للدول الأجنبية لدى الدولة (التمثيل الداخلي)، وحجم التمثيل الدبلوماسي للدولة لدى الدول الأخرى (التمثيل الخارجي).

والقاعدة أنه كلما زاد حجم هذا التمثيل الدبلوماسي، كان ذلك دليلاً على قوة أكبر للولة. لأن التمثيل الواسع يعطي الدولة الفرصة الأكبر لشرح وجهة نظرها أمام الدول الأخرى وسرعة

الاتصال بها، وفعالية هذا الاتصال مع الآخرين باستمرار.

ملاحظات ختامية

وفي ضوء ما سبق إيضاحه، يمكن أن نسجل عدة ملاحظات حول تحديد عناصر القياس، في ما يلي:

- تم احتساب عدد من العناصر بأرقامها المطلقة ثم ضبطها بعناصرأخرى كنسبة الرقم المطلق إلى عامل آخر للدلالة عليه، مثال ذلك حجم السكان، وحجم الإنفاق العسكري ثم نسبته إلى الناتج القوي، ثم نصيب الفرد الجندي منه، ثم حجم الناتج القومي الإجمالي نفسه ثم نصيب الفرد منه....إلخ. وهكذا. والهدف من هذه الازدواجية استبعاد هامش التضليل عند الاستناد إلى عنصر واحد فقط، وإعطاء قوة وموضوعية للمقياس المطروح.

- بالنسبة إلى المؤشرات التي ليست لها تعبيرات رقمية (كمية) هنا قليلة مقارنة بأطروحة الدكتوراه عام ١٩٨٨، كان يتم إعطاء أرقام للتدليل عليها بالمقارنة بين وحدات الدراسة محصورة بين صفر، ونصف درجة، أو واحد صحيح أو (٢) أو (٤)، وذلك حتى لا تؤثر في الوزن الكلي العام، ولتقليل نسبة التضليل أو الخطأ.

- في ضوء ما سبق توضيحه لعناصر قوة الدولة اتضح أن عدد العناصر والمؤشرات لمقياس قوة الدولة هو: ٨٤ عنصرًا ومؤشرًا لكل دولة، وهي كما يلي ويوضحها الجدول رقم (١-٥):

القدرة الاقتصادية: ٢١ مؤشرًا.

القدرة العسكرية: ١٦ مؤشرًا.

القدرة الاتصالية: ٧ مؤشرات.

القدرة الحيوية: ١٦ مؤشرًا.

القدرة السياسية: ٦ مؤشرات.

الإدارة القومية: ١٦ مؤشرًا.

القدرة الدبلوماسية: مؤشران.

ملحق ٤

العمل الإسلامي بين الصِّيَغ التنظيمية والمبادرات العفوية

* جاء الإسلام ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. فنحن هنا أمام شجرة لها من أصولها وجذورها، ثم تمتد فروعها في السماء، ثم تؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها.

* وهذه الشجرة وقع التعبير عنها بصيغة أخرى، أو بمرَكّب آخر، يضم :

ـ الإسلام، وتحته الأركان الخمسة المعروفة.

ـ والإيمان، وتحته أركانه المعروفة كذلك .

ـ والإحسان، وهو يمتد في كل ما سبق: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...) كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

* وحين نستحضر ما جاء في حديث (بني الإسلام على خمس ...)، ندرك أن الإسلام عبارة عن بناء، يقوم على هذه الخمس.

* والأركان الخمسة (الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج)، هي أركان الدين عموما، ولكنها تمثل ـ بصفة خاصة ـ أركان الفروض العينية وأمهاتها. فكل واحد من هذه الأركان يُعتبرمستوى أساسيا ومحوريا في جنسه، ثم يأتي بعده مستوى آخر دونه، ولكنه يكمله ويُحصِّنه ويحوم حوله، ويشمل هذا المستوى الثاني كثيرا من التكاليف والأحكام، بعضها واجبات، وبعضها مندوبات، وبعضها مستحبات.

ما يميز هذين المستويين عن بعضهما، كون المستوى الأول يُطلب أداؤه دائما بصفة إلزامية، وجماعية، ومنظمة. وقد يُعترض هنا بكون (الشهادة) لا تؤدى على هذه الصفات، فهي عمل فردي، وليس له نظام معين ولا وقت معين. والجواب أن هذا الاعتراض إنما يصح عند الدخول الأول في الإسلام، فلكل واحد لحظة إسلامه الخاصة به، أو عند الأذكار الفردية . لكن إلى جانب ذلك، فإن الشهادة تؤدى أيضا بشكل جماعي منتظم، في كل من الأذان، والإقامة، والتشهد في الصلاة . فالأذان موجه للجميع ويتجاوب معه الجميع في أوقات موحدة، والإقامة تعم في آن واحد جميع المصلين في أي مسجد، فهي تتم لهم ونيابة عنهم . والتشهد يكون مرة أو مرتين في كل صلاة . ويكفي أن اسمه مأخوذ من الشهادة. فالتشهد إنما هو أداء للشهادة. ومع هذا، فإن الصفات الثلاث المذكورة، (اللزومية والجماعية والتنظيم)، تبقى ثابتة ومطردة بشكل أكثر وضوحا، في أداء الأركان الأربعة الأخرى. ولا يُعفى من ذلك سوى ذوي الأعذار والضرورات.

وغير خاف أن الأداء الإلزامي والجماعي والمنظم، هو الذي يعطي هذه الأركانَ الخمسة رسوخها ودوامها وفاعليتها، ويجعلها ﴿ تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾. وهو الذي يمَكِّن الدينَ والتدين من هذا التجذر والتجدد، على مر العصور وتوالي الأعاصير.

وبعد ذلك، فإن هذه الفرائض، بطبيعتها الإلزامية والجماعية والمنظمة، هي التي تثمر وتحرك غيرها من الأعمال، من نوافل وتطوعات ومبادرات وزيادات. على نحو ما يشير إليه الحديث القدسي: (وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ..."

فالنوافل والتطوعات بدون فرائض، إنما هي بناء بغير أساس وفرع بدون أصل، فهي -

لهذا ـ لاتسمن ولا تغني من جوع. كما جاء في الحكمة العامّية، ومعناها : "كم تحتاج من التسبيح طيلة الليل إذا بِتَّ بدون صلاة العشاء ؟! " . فمن سبح الليل كله ليعوض صلاة العشاء لا يكفيه ذلك.

وأصح من هذا وأصرح، ما جاء في الحديث الصحيح :"مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ".

وقلْ مثل هذا فيمن يُكثرون الصدقات والنفقات ولكنهم لا يزكون، ومن يكثرون العمرة والزيارة ولكنهم لا يحجون، ومن يحيون ليالي الذكر ثم ينامون عن صلاة الفجر ...

فالفرائض هي المعول عليها أولا وأساسا، وهي الأحب إلى الله، والأسرع تقريبا إليه . وما ذلك إلا لكونها فرائض لازمة، ومنتظمة دائمة، وجماعية حازمة .

ولنا أن نفكرونتصور: لو أن هذه الفرائض جُرِّدت من صفاتها الثلاث، وخاصة لو جردت صفتي الأداء الجماعي والأداء المنظم، كيف يكون حالها ومآلها، وكيف يصير وضع الدين والتدين ...؟؟ الجواب عندي بلا شك هو : التبعثر والتلاشي .

والشاهد الفعلي على ذلك هو ركن الزكاة. فالمسلمون ما زالوا يعرفون أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأنها الشقيقة التوأم للصلاة. وما زالوا يسمعون ويقرؤون الآيات والأحاديث والأحكام المتعلقة بها... ومع ذلك فإن وجودها الفعلي، وأداءها الفعلي، وأثرها الفعلي، هو ما نعرفه ولا يخفى على أحد، فكل ذلك يوجد في حالة تبعثر وتلاش. والسبب هو أنها، في معظم الدول الإسلامية، قد جردت من عناصر القوة والفاعلية والنفاذ. أي جردت من الأداء الإلزامي الجماعي المنظم . فالذين يؤدونها ـ ممن تجب عليهم ـ يتناقصون، وهم يؤدونها كيف شاؤوا ومتى شاؤوا ولمن شاؤوا. فأصبحت الزكاة صدقة تطوعية كبقية الصدقات التطوعية

. فقدت عنصر الإلزام والمحاسبة، وفقدت عنصر الأداء الجماعي في مواسم منتظمة ومتتابعة ومتوازنة على مدار العام. وفقدت قوتها الكَمِّية الموحَّدة، فلم تعد كتلة مالية ضخمة ومؤثرة.

إذا أمكن أن نقول اليوم: إن أركان الصلاة والصوم والحج، تحافظ على تسعة أعشار فاعليتها وتأثيرها، فإن الزكاة ربما فقدت من ذلك تسعة أعشار أو أكثر. والسبب هو أن الأركان الثلاثة ما زالت تتمتع بخاصية الأداء الجماعي المنظم، بخلاف الزكاة .وسبب السبب، هو أن الأداء الجماعي المنظم للصلاة والصوم والحج، يرجع بالدرجة الأولى إلى الجمهور نفسه، بينما الأمر في الزكاة يرجع إلى الدولة. ودولنا اليوم ـ وهي كثيرة والحمد لله على كل حال ـ معظمها يتخذ سياسة الامتناع أو المنع، من الأداء الجماعي المنظم للزكاة. فلذلك أفقدوها قيمتها وأهميتها، وجعلوا منها (الركن المعاق).

بين الفرائض العينية والفرائض الكفائية:

تحدثت آنفا عن أمهات الفرائض العينية ومدى تأثرها ـ سلبا وإيجابا ـ بطريقة الأداء وصفاته. وأما الفرائض الكفائية، فأُمَّهاتُها ترجع إلى خدمة الدين وحفظ مصالح المسلمين . وأركانها هي: الولايات العامة (الدولة ومؤسساتها)، والوظائف العامة (الدعوة، العلم والتعليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوقف ...) . وهي كلها تتداخل وتتشابك فيما بينها. كما تتداخل فيها مؤسسات الدولة ووظائفها، مع مؤسسات المجتمع ووظائفها. وهذا هو الوضع السوي والصحي.

ما يعنيني الآن هو قضية الأداء الإلزامي الجماعي المنظم، للفرائض والوظائف الشرعية، عينية كانت أو كفائية. وقد وضحت نبذة عن ذلك فيما يخص فروض العين. وأما فروض الكفاية، فأقل ما يقال عنها هو ما قيل عن شقيقتها ونظيرتها العينية. بل هي في الحقيقة أشد

احتياجا إلى الصفات المذكورة. غيرأن الشرع لم يضع لها صيغا محددة للإلزام والأداء الجماعي المنظم، على غرار الفرائض العينية. وتلك حكمة بالغة. ذلك أن فروض العين المذكورة تتعلق أساسا بالثوابت، والتغير فيها وفي وسائلها محدود جدا. أما فروض الكفايات المذكورة فتتعلق أساسا بالمتغيرات، مضمونا ووسيلة. والثبات فيها وفي وسائلها قليل جدا. فلذلك ناسبها أن تكون أكثر مرونة وأوسع مجالا للاجتهاد والتدبير البشري، بما يلائم الظروف والأحوال المتغيرة.

ومع ذلك فقد نص الشرع ـ من حيث المبادئ ـ على اعتماد الأداء الإلزامي الجماعي المنظم فيها. قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

فهنا نجد ـ أولا ـ فروض العين وفروض الكفاية في سياق واحد وخطاب واحد . وكلها ـ ثانيا ـ تعتمد على المسؤولية الجماعية للمؤمنين والمؤمنات، ويجب عليهم ـ ثالثا ـ أن يكون بعضهم لبعض ظهيرا ووليا ونصيرا، وخاصة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ قال: «يعني بذلك جل ثناؤه: ولتكن منكم أيها المؤمنون، أمة، يقول: جماعة يدعون الناس إلى الخير، يعني إلى الإسلام وشرائعه».

والجماعة ـ لكي تكون جماعة ولكي تبقى جماعة ـ تحتاج إلى تنظيم وتدبير والتزام وإلزام. وكل ذلك منوط بالتداول والتشاور، فلذلك جاءت قاعدة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

وفي الجهاد القتالي ضد الأعداء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى

سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سيَّر أصحابه إلى عمل جهادي يقول لهم : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وحتى في الجهاد التربوي، أمر الله تعالى بالانخراط في الجماعة ولزومها. قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾. وهذا النوع من الجهاد، هو أعظم أباب الجهاد وآكدها في دين الله. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأَفْرَضُ الجهاد جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا. فمن جاهد هذه الأربعة في الله، هداه الله سُبُل رضاه الموصلة إلى جنته».

وخلاصة الأمر

أن إقامة الدين وخدمته، وإقامة أركانه وفرائضه، لاتكون ولا تنجح ولا تصمد، إلا بالأساس المتين والحصن الحصين، وهو العمل الإلزامي الجماعي المنظم. وعلى جنبات هذا العمل وفي ثناياه تأتي المبادرات والأعمال الصالحات، للأفراد والمجموعات. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وليتسابق المتطوعون. وهذا المستوى وهذا النوع من الأعمال له أهميته البالغة، في تعزيز العمل الأساس وإنجاحه . وأيضا في تحقيق مستوياتٍ وملء مساحات من التدين والبناء والإصلاح، لا تكتمل ولا تنهض إلا بسريان روح التطوع والمبادرة، في عموم جسم الأمة، أفرادا ومجموعات .

أحمد الريسوني

ملحق ٥

جزء من بحث «الثورة في فكر علماء الأمة – الإمام الجويني أنموذجًا» من موقع البيان

http://albayan.co.uk/article.aspx?id=1658

إدارة الفوضى في كتاب الغياثي:

لقد انتبه الإمام الجويني للفوضى وخطورتها، ولم يقف عند وصفها وتحليلها، وبيان مفاسدها فقط، بل بدأ في وضع البدائل والحلول، والإجراءات العملية لعلاج هذا الوضع المأساوي، وهذا من هدي السلف في جميع ما نزل بهم من نوازل.

وتدرج مع الأمر لدفع ما استطاع من مفاسده، وهذا ما يسمى بإدارة الفوضى أو إدارة الأزمة.

وقد أشار الإمام الجويني في تحليله أن الفوضى في معناها الرئيس ولبّها تعني الاضطراب وعدم القدرة على القيام بفروض الكفايات، وتعني ترك الناس ملتطمين متفرقين.

وإدارة الفوضى تعني:

١- القيام بفروض الكفايات كمًّا، ونوعًا، وكفاءةً.

٢- جمع كلمة الناس ومعالجة التشرذم.

وهذا هو ما فعله الإمام الجويني في إدارته للفوضى؛ حيث تكلم عن فروض الكفايات وأهميتها، ووجّه الخطاب التكليفي بحسب نوعيتها، واحتياجها للكفاءة، وأما تنظيمها وجمع كلمة المسلمين، فقد وجَّه الخطاب للعلماء عند وجودهم وجعلهم أئمة الناس، ووجه الكلام للمسلمين أن يلتفوا حول كبرائهم وأهل الرأي منهم، ويلتزمون بطاعتهم، وينزلون على رأيهم.

وفي حالة غياب العلماء وجَّه الخطاب التكليفي للعقلاء والكبراء بأن يتحملوا مسئولياتهم الشرعية في إقامة فروض الكفايات وجمع الناس.

وقد تعرض الإمام لدرجات من الفوضى وكيفية علاجها، وبيَّن أن درجات الفوضى هي:

١- غياب الإمام، وانتقال الولاية للأمراء.

٢- غياب الأمراء، وانتقال الولاية للعلماء.

٣- غياب العلماء والأمراء، وانتقال الولاية لجماعة المسلمين وأهل الرأي والعقلاء من المسلمين.

وقد رأينا أن نضيف إلى درجات الإمام الجويني الدرجة الرابعة المعاصرة، وسنتكلم عنها على هدي ما ذكره الجويني في الحالات الثلاثة الأولى، وبما يناسبها إن شاء الله تعالى، وهي:

٤- الحالة التي نعيشها الآن، وهي عدم وعي أهل الرأي والعقلاء بدورهم ومسئولياتهم تجاه الأمة، وعدم معرفة المكلفين بدورهم تجاه كبرائهم من العقلاء.

الرؤية التحليلية للإمام الجويني لفروض الكفايات:

بما أن الولايات متعلقة بفروض الكفايات، وتنظيمها، وإدارتها؛ فقد قام الإمام الجويني بتحليلها لبيان كيفية إنجازها في حال الفوضى، وهي كالتالي:

أولاً: أهمية الأخذ بالأسباب، وخطورة ترك الأسباب، يقول الجويني رحمه الله تعالى - ص ١٧٧-: «فإن اعترض متكلف في إدراج الكلام»، وقال: «مَن جرَّد الاعتصام بطَول الله وفضله، ووصل حبل أمله بحبله، كفاه ملاحظة الأغيار، ووقاه ما يحاذر ويجتنب، ورزقه من حيث لا يحتسب. وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة، والاستمساك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب».

قلتُ (أي الإمام الجويني): «هذا من الطوام التي لا يتحصل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل، كلمة حق أُريد بها باطل، ولو حكَّمنا مساق هذه الطامات لجرَّتنا إلى تعطيل القربات، وحسم أسباب الخيرات، ولاستوت على حكمها الطاعات والمنكرات، وبطلت قواعد الشرائع، واتجهت إليها ضروب الوقائع، وأضحى ما تشبث به المعترض في التعطيل من أقوى الذرائع، فمضمون ما بلَّغه المرسلون أسباب الخير واجتناب دواعي الضير. ثم الأكل سبب الشبع، والشرب سبب الريّ، وهلم جرا إلى كل مسخوط ومرضي. وبهذه الترهات تعطَّل طوائف من ناشئة الزمان، واغتروا بالتخاوض والتفاوض بهذا الهذيان. والموفَّق لمدرك الرشاد، ومسلك السداد، هو من يقوم بما كُلِّفه من الأسباب، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب».

ثانيًا: الفرق بين المصائب والآفات السماوية، والمصائب البشرية، وأهمية الأسباب في الثانية:

يقول الإمام الجويني -رحمه الله- ص ١٧٢: «إذا بُلِيَ المسلمون بجدب في بعض سني الأزم، وألم بالناس قوتان، فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والاقتدار، ولكن ما يمكن دفعه ويرتبط بالإيثار، والاختيار منعه من هرج أو ثوران متلصص، أو استجماع قطّاع للطرق، أو وطء طوائف من الكفار أطراف ديار المسلمين، فيتعين القيام بالدفع قدر الإمكان». انتهى.

ثالثًا: فرض الكفاية إذا لم يتم يصبح متعينًا على كل قادر فاهم، وفي هذه الحالة يكون فرض الكفاية أفضل من فروض العين. يقول الإمام الجويني -رحمه الله - ص ١٧٤: «ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق أن القيام بالذبّ عن الإسلام مفروض، وذوو التمكن والاقتدار مخاطبون به، فإن استقل به كُفاةٌ سقط الفرض عن الباقين، وإن تقاعدوا أو تخاذلوا ... عمَّ كافة المقتدرين على تفاوت المناصب والدرج. ثم إن الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان». انتهى.

«... ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات .... فيصير ما كان فرضًا على الكفاية متعينًا بالملابسة».

رابعًا: تعين فروض الكفايات على من هو أهل لها، والمتميزين من الأمة، يقول الإمام الجويني في معرض كلامه عن صدر الإسلام نظام الملك، وكيف أن تميزه فيما أنعم الله عليه من نعم تُوجب عليه ما لا يجب على الآخرين، فيقول -رحمه الله- في ص ١٨١: «حقوق الله تعالى على عبده على قدر النعم، والهموم بقدر الهمم، وأنعُم الله إذا لم تُشكر نَقم، والموفق من تنبه لما له وعليه، قبل أن تزل القدم».

خامسًا: انقسام فروض الكفايات إلى [١٥]:

١- ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم.

٢- ما لا يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم.

قال الإمام الجويني -رحمه الله- ص ١٨٥: «أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر (الإمام) كعقد الجُمع، وجرّ العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو بلدهم (أي من الإمام)».

ثم قال في نفس الصفحة: «ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطة بالولاة كتزويج الأيامى، والقيام بأموال الأيتام»، ثم قال في ص ١٨٦: «ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان.. فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن آرائهم .. وصار علماء البلاد ولاة العباد» انتهى.

سادسًا: ترك فروض الكفايات وأمور الناس (بدون قوّامٍ عليها من الإفساد):

قال الإمام الجويني -رحمه الله- ص ١٨٥: «وإذ لم يصادف الناس قوّامًا بأمورهم يلوذون إليه، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عمَّ الفساد البلاد والعباد ..» انتهى.

ثم قال في نفس الصفحة: «وقد قال العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان لحقَّ على قُطّان

كل بلدة وسكان كل قرية أن يُقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى مَن يلتزمون إشارته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره».

فنجد أن الإمام الجويني -رحمه الله- قدم مقدمة عن أهمية فروض الكفايات وخطورتها، وبيَّن ما هو حق للإمام، وما هو صائر للرعية منها، وكيف أنه لا تستقيم الأمة بدون القيام بالفروض الكفائية، وأن تركها وعدم القيام بها يؤدي إلى فساد الأمة وضياعها، ثم بيَّن كيف إذا خلا الدهر من إمام أو سلطان أي الأمراء، وهناك فرق بين الإمام الخليفة والسلطان أو الأمير، فالخليفة هو إمام المسلمين عامة في دولة الخلافة، وهو الأصل، أي أن الدولة المسلمة لها خليفة واحد، ولكن لما ضعفت الخلافة، واستبد الأمراء والسلاطين بإدارة ولاياتهم دون الرجوع للخليفة، أصبح هناك سلاطين متعددون في الدولة الإسلامية، ولكن لهم وظائف وأحكام الخليفة في دولتهم أو ولاياتهم، لضرورة القيام بالفروض الكفائية، والحفاظ على شئون الأمة المسلمة، وحفظ بيضتها.

وهذا نوع ضعيف من الفوضى؛ حيث تعدد السلاطين، وتنافسهم فيما بينهم، وانقسام دولة الخلافة إلى ولايات متعددة، كل ولاية تدين بالسمع والطاعة لسلطانها، وتدين ببذل الأموال إليه، وبذلك تتفرق طاعة الأمة على عدد من السلاطين، وتتفرق موارد الأمة على عدد من بيوت المال، وتتعدد جيوش الدولة الإسلامية بقدر عدد السلاطين، وهذا من الفوضى والضعف.

ولم ير الجويني -رحمه الله- في ذلك إلا نصح السلطان بالقيام بفروض الكفايات، وحماية دولة الخلافة من جهته، وإقامة جيش قوي لحماية ثغور دولة الخلافة، وإقامة العدل بين الرعية، ومواساة الفقراء، وغير ذلك من فروض الكفايات.

الدرجة الأولى من الفوضى: تعدّد الأمراء وغياب الخليفة:

والرعية لها الحق في الانتقال من ولاية سلطان إلى ولاية سلطان آخر، ويكون عليها السمع والطاعة، وبذل الحقوق للسلطان الذي تعيش تحت ولايته وسلطانه، وليس للأمراء والسلاطين منع الرعية من التنقل بين الولايات؛ لأنها أرض الإسلام والمسلمين، وحرية التنقل هي من حقوق المسلم في دولة الإسلام.

الدرجة الثانية من إدارة الفوضى: غياب الأمراء أو السلاطين، مع غياب الخليفة:

قال الجويني -رحمه الله تعالى- ص ١٨٦: «فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية، فالأمور مَوْكُولَة إلى العلماء، وحق على الخلائق أن يرجعوا إلى علمائهم، ويَصْدُروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ...» - اهـ.

وهنا ذكر الجويني أن على العلماء أن يتقدموا لتحمل الأمانة، وإدارة شئون الدولة الإسلامية، وإقامة فروض الكفايات، وأن حقوق الخليفة تصبح حقًّا للعلماء، وأنه يجب على المسلمين بذل حقوق الإمام إلى العلماء، وأهمها بذل السمع والطاعة، والأموال.

ويجب على العقلاء من الأمة أن يساعدوا العلماء في إقامة فروض الكفايات بأموالهم وجهدهم، وأن يبذلوا لهم النصح والشورى، ومن هذه الفروض: تزويج الأيامى، كفالة الأيتام والوصاية عليهم، وجمع وتوزيع الزكوات، والغنائم والخراج، وغير ذلك من أموال بيت المال، وتكليف ذوي الكفاية بتجهيز الجيوش والدفاع عن الأمة، بل وإقامة جهاد الطلب إن أمكن، والسمع والطاعة من الرعية في النداء للجهاد (التجنيد النظامي في عصرنا)، وإقامة الجُمع والجماعات، وحماية الصناعات والحرف، والمهن وأهلها، وإقامة ولايات القضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الأمن في البلاد.

الدرجة الثالثة من الفوضى وهي غياب العلماء:

قال الإمام الجويني -رحمه الله- ص١٨٥: «لو خلا الزمان عن السلطان، فحقٌّ على قُطّان كل بلدة وسكان كل قرية أن يُقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى مَن يلتزمون إشارته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره» اهـ.

وهذا حق على العقلاء والكبراء وأهل الرأي في كل قرية، أو حي أو مدينة، أن يسعوا إلى جمع كلمة أهل الحي أو القرية، وأن يجتمع أهل الرأي من المدن والقرى لتوحيد الرأي والاتفاق، بل واختيار كبير لهم؛ ليقوموا بالفروض الكفائية التي تحتاج إلى جمع وحشد، مثل الجهاد والتجنيد، فإن كل قرية بمفردها لا تستطيعه، وجمع الأموال التي هي من حق السلطان يؤول إلى الكبراء وأهل الرأي، وأيضًا صرفها في مصارفها بأولوياتها، ويجب عليهم إقامة الولايات العامة التي لا يستقيم حال الأمة بدونها، مثل ولاية النكاح والطلاق، (وهذا الكلام في عصرنا الحالي من أعوص المشكلات؛ لأنه يتم في القضاء العلماني، وولاية القضاء المفروض أنها من أولى الأولويات في عصرنا الحالي أيضًا).

الدرجة الرابعة من الفوضى، فقدان أهل الرأي (عدم وعي أهل الرأي والعقلاء بدورهم ومسئولياتهم):

وهذه الدرجة تعني فقدان الكبراء وأهل الرأي لدورهم، والجهل بما يجب عليهم تجاه أمتهم، وجهل العامة بما يجب عليهم تجاه كبرائهم كما في عصرنا هذا.

فيجب على العقلاء المدركين للأمر (وهم قلة وليس لهم أي دعم أو مكانة في المجتمع، بل والحركات الإسلامية لا تعترف بهم) أن يعملوا جاهدين على إزالة الجهل، ونشر العلم بالفوضى

ودورهم فيها، وأهميته ذلك، وكيف يمكن للمسلمين علاج هذه الأزمة، وما هو دور أهل الرأي والحجى في ذلك، وما هو الخطاب التكليفي الموجه لهم في تحمل مسئولياتهم في إقامة فروض الكفايات بما يليق باحتياجات الأمة، ويليق بإعادة مجدها.

ولا بد من خطاب علمي تعليمي للأمة والأفراد؛ يبين لهم ما يجب عليهم في هذه الأزمة، من وجوب الالتفاف حول أهل الرأي والحجى ومبايعتهم، والسمع والطاعة لهم، والالتزام برؤيتهم في حماية المصالح الإسلامية، وإنجاز فروض الكفايات، وأداء الأموال التي هي حق للإمام إلى أهل الرأي، فإن قوام الدولة بالرجال والأموال، كما قال الجويني، رحمه الله تعالى.

وينبغي العمل على إيجاد أهل الاجتهاد في الإيالات، كما قال الإمام الجويني، وإيجاد أهل الكفاية من العلماء وأهل الرأي والعقلاء كما اصطلح على ذلك الجويني.

ولنعلم أن الإمام الجويني قد قسم العلماء إلى أهل دراية وكفاية، وعلماء ليسوا من أهل الدراية أو الكفاية، وأن الأولون يصلحون للولاية والقيادة، والآخرون يجب عليهم تقديم أهل الكفاية، وهم لهم وُزراء ومستشارون.

* النسخة التي اعتمدنا عليها في هذا التحليل هي النسخة التي قامت بنشرها المكتبة العصرية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦ م -١٤٢٧ هـ، ومكتوب عليها عناية «هيثم خليفة الطعيمي».

** التفصيل والإطالة في النقل من المعاجم اللغوية لمفهوم أو مفاهيم الفوضى، مقصود، حتى يصل التصور الذهني الكامل لمعنى الفوضى، وكيفية استخدامها عند العرب، وأنها تعني عدم التنظيم، بل وكل الآثار السيئة الناتجة عن غياب النظام والتنظيم، ولماذا كان المسلمون يخشون الفوضى في الحكم والدولة.

[١] المحيط في اللغة، مادة فوض - المخصص، باب الشدائد والاختلاط.

[٢] معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ١ /٣٩٦.

[٣] طلبة الطلبة ، كتاب الشركة ٢٣/٣.

[٤] تاج العروس، مادة فوض.

[٥] مقاييس اللغة ، مادة فوض.

[٦] المصباح المنير، كتاب الشين ٣٢٧/١.

[٧] المعجم الوسيط ٣٢٥/٢.

[٨] شرح نهج البلاغة ١٢٨/١٦.

[٩] أي بسبب التشاغل بنصب الإمام.

[] أي النضال حتى يتم حفظ البيعة وتنصيب الإمام محتوم شرعًا، أي مقطوع بوجوبه على المسلمين من أهل الحل والعقد.

[١١] من أول قوله: «ولو ترك الناس فوضى .... »، وحتى قوله : « .. وتفرق الأهواء» هو وصف للفوضى، والإمام رحمه الله قد ذكر الفوضى هنا صراحة، ثم أتبعها بوصفها، والوصف بمآلاتها، وما ستحدثه في المجتمع والأمة، ولا بد أن نعلم أن الإمام الجويني عندما ذكر الفوضى أو أسبابها، وهو خلو الزمان من الإمام، بعد ذلك ذكرها بأوصافها أو بأثرها على المجتمع، ولم

يصرح بلفظ الفوضى ثانية، فلابد وأن ننتبه لذلك في بحثنا.

وبقية الفقرة في الكتاب من أول قوله: «لتبتر النظام ...» وحتى « ... تبددت الجماعات»، هي ذكر لمآلات وآثار الفوضى في المجتمع على المستويات كلها سواء السياسية، أو الأمنية، أو الاجتماعية، فلا بد من التأمل والتفكر في ذلك لإدراك حجم مصيبة الفوضى.

[٢١] كما في المجتمع المصري اليوم بعد ثورة ٢٥ يناير.

[٣١] ولفظ البنَّاءة لم يذكره الإمام الجويني باللفظ، ولكن ذكره بالمعنى، فعندما تكلم عن الفوضى وأنَّها سَتُخَفِّف من الفساد والإفساد، وأنَّنا سنقوم بها اختيارًا من أجل إنجاز مهام الإمامة، فقد أعطى الفوضى معنى كونها بنَّاءة، وأيضًا معنى الفوضى المنظمة.

[٤١] هناك أربعة أحوال رئيسة يمكن أن تعيشها أي دولة، (نظام صالح – فوضى صالحة – فوضى مفسدة – نظام مفسد).

[١٥] ويدل على ذلك أن الصلاة في جماعة والصيام والحج والجُمع كفروض جماعية كفائية تحافظ الأمة على كيانها حتى اليوم بقدر كبير، في حين أن دور الزكاة وأهل العلم فُقِد، والسبب في ذلك أن الأركان الثلاثة تتمتع بخاصية الأداء الجماعي المنظم؛ لأنها متعلقة بآحاد الناس وجماعة المسلمين، وأما دور الزكاة فهو متعلق بالدولة والإمام، وعدم معرفة أهل الرأي في الجماعات الإسلامية اليوم بدورهم في ذلك هو السبب، وأيضًا كان للشبهات والفهم الخاطئ دور في دعم الامتناع عن جماع الزكاة، وإنفاقها في مصارفها، وبذلك فقدت الزكاة قيمتها وأهميتها على مستوى الإصلاح الإسلامي، وأصبح أثرها الاجتماعي ضعيفًا.

مصادر ومراجع البحث

١. القرآن الكريم.

حرف الألف

٢. آداب الشافعي، محمد بن عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٣. الاختيارات العلمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨هـ، مع كتاب «الفتاوى الكبرى»، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤. الإدارة والحكم في الإسلام، عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، السعودية، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

٥. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، ت: ٧٩٠هـ، المنامة: مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٦. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، ت: ٤٥٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي بن حبيب الشافعي، ت: ٤٥٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت: ٥٤٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٠. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: ٢٢٤هـ، تحقيق د. محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علا ء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت: ٨٨٥ هـ، مع «المقنع والشرح الكبير»، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

حرف الباء

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣. بدائع السلك في طبائع الملك، أبو عبد الله محمد بن على ابن الأزرق، ت ٦٩٨ هـ - وزارة الإعلام - العراق- الطبعة الأولى.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٦م (تصوير دار الحديث).

حرف التاء

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق المالكي، ت٨٩٧هـ، مطبوع

بهامش «مواهب الجليل»، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ت: ٩٧٤هـ، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

١٨. تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، ت: ١٣٩٣هـ، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٩. تفسير الرازي الشهير بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ت: ٦٠٤هـ، بيروت: دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٩٨١م.

٢٠. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢١. تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا، ت: ١٣٥٤هـ، القاهرة: دار المنار، الطبعة الثانية ١٩٤٧م.

٢٢. تيسير الكريم الرحمن، تفسير السعدي، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: ١٣٧٦هـ، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م.

حرف الجيم

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، ت: ٦٧١هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

حرف الحاء

٢٤. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، ت: ١٢٨٢هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٢٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ت: ١٢٢١هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، مصر: عيسى الحلبي وشركاؤه.

٢٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، ت: ١١٨٩هـ، مطبوع بهامش «شرح الخرشي»، مصر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٠٧هـ.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحس علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٠. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، ت: ١١٧٦هـ، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٣١. الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة

حرف الدال

٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وبهامشه «رد المحتار»، محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي، ت: ١٠٨٨هـ، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

حرف الراء

٣٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت: ١٢٧٠هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٤. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، بيروت: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣هـ.

٣٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي، ت: ١٣٠٧هـ، بيروت: دار الجيل.

حرف السين

٣٦. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

حرف الشين

٣٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، مصر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٠٧هـ.

٣٨. الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، أبو البركات أحمد بن محمد المالكي، ت: ١٢٠١هـ، بهامش «حاشية الدسوقي»، مصر: عيسى الحلبي وشركاؤه.

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، القاهرة: مركز فجر للطباعة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٤٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

حرف العين

٤٢. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي، ت: ١٣٤٦هـ، القاهرة: مكتبة السداوي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٤٣. عمدة الفقه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٤. العناية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ت: ٧٨٦هـ، بهامش «فتح القدير»، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

حرف الغين

٤٥. غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

حرف الفاء

٤٦. الفتاوى، محمود شلتوت، ت: ١٣٨٣هـ، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة ٢٠٠٤م.

٤٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ت: ١٣٨٩هـ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة: مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، بيروت: دار المعرفة.

٤٩. فتح القدير، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام الحنفي، ت: ٨٦١هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٥٠. الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدس الحنبلي، ت ٣٦٧ هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٥١. فقه الزكاة، فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة والعشرون ٢٠٠٠م.

٥٢. الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة، د. شوقي عبده الساهي، القاهرة: مكتبة النهضة، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

حرف الكاف

٥٣. الكافي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس، ت: ٦٢٠ هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١ هـ بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥٥. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

حرف الميم

٥٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، قيل ت: ٤٨٣هـ، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م.

٥٧. مجلة التاريخ العربي

٥٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، جدة: مكتبة الإرشاد.

٥٩. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨هـ، القاهرة: دار الرحمة، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٦٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،

ت: ٥٤٢هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ٢٠٠١م.

٦١. مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت: ٢٤٦هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٩٩٨م.

٦٢. معالم الدولة الإسلامية، د. محمد سلام مدكور، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ.

٦٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الوانشريسي المالكي، ت: ٩١٤هـ، المغرب: وزارة الأوقاف، مع بيروت: دار الغرب، ١٩٨١م.

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيؤني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٦٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.

٦٦. مقال «إسلاميو مصر ومستودعات الأفكار.. رؤية تأسيسية» الكاتب والباحث مصطفى شفيق علام. موقع «المركز العربي للدراسات والأبحاث».

(http://www.arabicenter.net/ar/news.php?action=view&id=1236).

٦٧. منهج قياس قوة الدول، واحتمالات تطور الصراع العربي - الإسرائيلي. د/ جمال زهران مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت -الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.

٦٨. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، ت: ٧٩٠هـ، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٦٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥هـ.

٧٠. الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٧١. موقع: موسوعة مقاتل من الصحراء، موضوع «القوى الشاملة للدولة وحساباتها».

(*http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria1/KowaShamla/index.htm*)

حرف النون

٧٢. الانتصاف من الكشاف، أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري ناصر الدين ابن المنير، ت: ٦٨٣هـ، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ

٧٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ٨٨٥هـ، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، مصر: المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.

٧٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، بيروت: دار المنهاج، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

فهرس المحتويات

مقدمة ٧

تمهيد..... ١٣

+ !

المبحث الأول السياسة المالية العامة في الدولة المسلمة..... ١٧

المبحث الثاني نظرات في السياسات الشرعية المالية لمصارف الزكاة..... ٢٠

+ @

ملامح تاريخية لتطور البحث العلمي والفقهي في أحكام الزكاة ٣٧

+ #

الزكاة والمصلحة العامة مدخل لدراسة فقه مصارف الزكاة «مدخل مصلحي إيجابي» .. ٤٩

+ $

العوامل السياسية المؤثرة في فقه الزكاة: مقدمة ٧٩

المبحث الأول: رؤية تاريخية لأحوال الدولة الإسلامية وتطور الفقه المصلحي للزكاة ٨١

المبحث الثاني: رؤية تطبيقية عملية واقعية للجماعات الإسلامية في الواقع المعاصر ... ٨٥

خاتمة كالتتمة..... ٩٥

ملحق ١: حُكمُ الدِّين في سداد القروض عن المدينين ١١٠

ملحق ٢: فتوى ودراسة في مشروعية دفع الزكاة للإصلاح السياسي ١٣٣

ملحق ٣: الإطار الفلسفي لمنهج قياس قوة الدولة وأسلوب التطبيق الفعلي ١٥٧

ملحق ٤: العمل الإسلامي بين الصِّيَغ التنظيمية والمبادرات العفوية ١٨٣

ملحق ٥: جزء من بحث «الثورة في فكر علماء الأمة – الإمام الجويني أنموذجًا» من موقع البيان ١٨٩

مصادر ومراجع البحث ٢٠١